

صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس للفاظ الحديث

الجزء السادس عشر

مؤسسة قرطبة

طباعة. نشر. توزيع

ت : ٥٧٥-٢٧

حقوق هذه الطبعة محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٥) باب فضائل فاطمة ، بنت النبي ، عليها الصلاة والسلام

٩٣ - (٢٤٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ ابْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا
 لَيْثٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّمِيمِيُّ ؛
 أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى
 الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « إِنْ بَنَى هِشَامُ بْنُ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ
 يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . فَلَا آذَنُ لَهُمْ . ثُمَّ لَا آذَنُ
 لَهُمْ . ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ . إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلَّقَ ابْنَتِي
 وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ . فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي . يَرِيئِي مَا رَابَهَا . وَيُوْذِيئِي
 : مَا آذَاهَا » .

باب من فضائل فاطمة رضى الله عنها

قوله ﷺ : (إِنْ بَنَى هِشَامُ بْنُ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيُّ
 ابْنُ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ لَهُمْ ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ

٩٤ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي . يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا » .

* * *

أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما ابنتي بضعة مني يريني ما رابها ويؤذيني ما آذاها) وفي الرواية الأخرى (أني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً). وفي الرواية الأخرى (أن فاطمة مضغة مني وأنا أكره أن يفتنوها). أما (البضعة) فبفتح الباء لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم. وأما (يريني) فبفتح الياء قال إبراهيم الحرابي: الريب ما رابك من شيء خفت عقباه، وقال الفراء: راب وأراب بمعنى وقال أبو زيد: رابني الأمر تيقنت منه الريية وأرابني شككني وأوهمني، وحكى عن أبي زيد أيضاً وغيره كقول الفراء. قال العلماء في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي ﷺ بكل حال وعلى كل وجه وإن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحاً وهو حى، وهذا بخلاف غيره، قالوا: وقد أعلم ﷺ بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعل بقوله ﷺ «لست أحرم حلالاً»، ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين. إحداهما: أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي ﷺ فيهلك من أذاه فهى عن ذلك لكمال شفقتة على على وعلى فاطمة. والثانية: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد به النهى عن جمعها بل معناه أعلم من فضل الله أنهما لا يجتمعان كما قال أنس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع، ويحتمل أن المراد تحريم جمعها ويكون معنى لا أحرم حلالاً أى لا أقول شيئاً يخالف حكم الله فإذا أحل شيئاً لم أحرمه وإذا حرمه لم أحلله ولم أسكت عن تحريمه لأن سكوتي تحليل له، ويكون من

٩٥ - (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
 إِبرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو
 ابْنِ حَلْحَلَةَ الدُّوَلِيُّ ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ
 حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، مَقْتَلِ
 الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، لَقِيَهِ الْمِسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ . فَقَالَ
 لَهُ : هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : لَا ،
 قَالَ لَهُ : هَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ
 يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ . وَإِنَّمِ اللَّهُ ! لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُحْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا ،
 حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي . إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ
 عَلِيَّ فَاطِمَةَ . فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي
 ذَلِكَ ، عَلِيٌّ مِنْبَرِهِ هَذَا ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ ، فَقَالَ : « إِنَّ فَاطِمَةَ
 مِنِّي . وَإِنِّي أَنَحْوُفٌ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا » .

قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ . فَأَتَنِي عَلَيْهِ فِي
 مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ . قَالَ : « حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي . وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى
 لِي . وَإِنِّي لَسْتُ أُحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا . وَلَكِنْ ، وَاللَّهِ !
 لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا
 أَبَدًا » .

جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله . قوله : (ثم ذكر
 صهراً له من بني عبد شمس) هو أبو العاص بن الربيع زوج زينب رضي الله
 عنها بنت رسول الله ﷺ والصهر يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة ،
 وهو مشتق من صهرت الشيء وأصهرته إذا قربته والمصاهرة مقاربة بين الأجناب

٩٦ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ .
أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ
حُسَيْنٍ ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ . وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا
سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ
يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ . وَهَذَا عَلِيُّ ، نَاكِحًا ابْنَةَ
أَبِي جَهْلٍ .

قَالَ الْمِسْوَرُ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ . ثُمَّ قَالَ :
« أَمَّا بَعْدُ . فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ . فَحَدَّثَنِي
فَصَدَّقَنِي : وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضَعَّةٌ مِنِّي . وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ
يَفْتِنُوهَا . وَإِنَّهَا وَاللَّهِ ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ
عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا » .
قَالَ ، فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبٌ (يَعْنِي ابْنَ
جَرِيرٍ) عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ التُّعْمَانَ (يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ) يُحَدِّثُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٩٧ - (٢٤٥٠) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ . حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمَ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . ح

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ
 حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَّهَا . فَبَكَتُ .
 ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكْتُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ : مَا هَذَا
 الَّذِي سَارَّكَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيتِ ، ثُمَّ سَارَّكَ فَضَحِكْتِ ؟
 قَالَتْ : سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ ، فَبَكَيتُ . ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي
 أَوَّلُ مَنْ يَتَّبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَضَحِكْتُ .

* * *

٩٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، فَضِيلُ بْنُ
 حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ،
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ . لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ
 وَاحِدَةً . فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي . مَا تُحْطِيءُ مِشْيَتَهَا مِنْ مِشْيَةِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا . فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ بِهَا . فَقَالَ : « مَرْحَبًا
 بِابْنَتِي » ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ . ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتُ
 بُكَاءً شَدِيدًا . فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكْتُ . فَقُلْتُ
 لَهَا : خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ . ثُمَّ أَنْتِ
 تَبْكِينَ ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ

والمتابعدين . قولها : (فأخبرني أني أول من يلحق به من أهله فضحكت) هذه
 معجزة ظاهرة له ﷺ . بل معجزتان ، فأخبر ببقائها بعده وبأنها أول أهله
 لحاقاً به ، ووقع كذلك وضحكت سروراً ، بسرعة لحاقها وفيه إثارة لهم الآخرة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرَّهُ،
 قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ، بِمَا لِي
 عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، لَمَّا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
 فَقَالَتْ: أَمَّا الْآنَ، فَنَعَمْ. أَمَّا حِينَ سَارَرَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى،
 فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ،
 وَإِنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ.
 فَاتَّقَى اللَّهَ وَاصْبِرْ. فَإِنَّهُ نِعَمَ السَّلْفِ أَنَا لَكَ» قَالَتْ: فَبَكَيْتُ
 بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ. فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَرَنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ:
 «يَا فَاطِمَةُ! أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ. أَوْ سَيِّدَةَ
 نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَتْ: فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ.

* * *

٩٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ ثُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ
 عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اجْتَمَعَ نِسَاءُ

وسرورهم بالانتقال إليها والخلص من الدنيا . قولها : (فأخبرني أن جبريل كان
 يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين) هكذا وقع في هذه الرواية ، وذكر
 المرتين شك من بعض الرواة ، والصواب حذفها كما في باقي الروايات . قوله
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتقى الله واصبري فإنه نعم السلف أنا
 لك) أرى بضم الهمزة أى أظن ، والسلف المتقدم ومعناه أنا متقدم قدامك
 فتردين على وفي هذه الرواية أما ترضى هكذا هو في النسخ وهو لغة والمشهور
 ترضين .

النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمْ يُعَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً . فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَمَا كَانَ مَشِيَّتَهَا مِثْلَ مِثْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِابْنَتِي » فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ . ثُمَّ إِنَّهُ أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ . ثُمَّ إِنَّهُ سَارَهَا فَضَحِكَتْ أَيْضًا . فَقُلْتُ لَهَا : مَا يُبْكِيكِ ؟ فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأَفْشَى سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ . فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ : أَخْصَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأَفْشَى سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي « أَنَّ جَبْرِيْلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلِّ عَامٍ مَرَّةً . وَإِنَّهُ عَارِضُهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ . وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي . وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِي لِحُوقًا بِي . وَنَعَمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ . فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ . ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي فَقَالَ : « أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ . أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ » ؟ فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ .

(١٦) باب من فضائل أم سلمة ، أم المؤمنين ، رضی الله عنها

١٠٠ - (٢٤٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ ، وَمُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ . كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ . قَالَ ابْنُ حَمَادٍ :
حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ
سَلْمَانَ . قَالَ : لَا تَكُونَنَّ ، إِنْ اسْتَطَعْتَ ، أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ
وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا . فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ ، وَبِهَا يَنْصَبُ
رَأْيَتُهُ .

قَالَ : وَأُثْبِتُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ
أُمُّ سَلَمَةَ . قَالَ : فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ :
« مَنْ هَذَا ؟ » أَوْ كَمَا قَالَ . قَالَتْ : هَذَا دَحِيَّةُ . قَالَ : فَقَالَتْ
أُمُّ سَلَمَةَ : أَيُّمُ اللَّهِ ! مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ . حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ
نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبْرَنَا . أَوْ كَمَا قَالَ : قَالَ : فَقُلْتُ لِأَبِي
عُثْمَانَ : مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

*
*

باب من فضائل أم سلمة رضی الله عنها

قوله في السوق : (إنها معركة الشيطان) قال أهل اللغة : المعركة بفتح
الراء موضع القتال لمعاركة الأبطال بعضهم بعضها فيها ومصارعتهم ، فشبه
السوق وفعل الشيطان بأهلها ونيله منهم بالمعركة ، لكثرة ما يقع فيها من أنواع

الباطل كالغش والخداع والأيمان الخائنة والعقود الفاسدة والنجش والبيع على بيع أخيه ، والشراء على شرائه ، والسوم على سومه ، وبخس المكيال والميزان .
قوله : (وبها تنصب رأيته) إشارة إلى ثبوته هناك واجتماع أعوانه إليه للتحريش بين الناس وحملهم على هذه المفاصد المذكورة ونحوها فهي موضعه وموضع أعوانه والسوق تؤنث وتذكر سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم . **قوله :** (إن أم سلمة رأت جبريل في صورة دحية) هو بفتح الدال وكسرها ، وفيه منقبة لأم سلمة رضی الله عنها ، وفيه جواز رؤية البشر الملائكة ، ووقوع ذلك ، ويروونهم على صورة الآدميين ، لأنهم لا يقدرّون على رؤيتهم على صورهم . وكان النبي ﷺ يرى جبريل على صورة دحية غالباً وراه مرتين على صورته الأصلية . **قولها :** (يخبر خبرنا) هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة والنسخ وعن بعضهم يخبر خبر جبريل قال : وهو الصواب وقد وقع في البخارى على الصواب .

(١٧) باب من فضائل زينب ، أم المؤمنين ، رضی الله عنها

١٠١ - (٢٤٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَبُو أَحْمَدَ .
 حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ . أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ
 طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي ، أَطْوَلُكُمْ يَدًا » .
 قَالَتْ : فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا .
 قَالَتْ : فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنُبُ . لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا
 وَتَصَدَّقُ .

باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضی الله عنها

قولها : (قال رسول الله ﷺ : أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً فكن
 يتطاولن أيتهن أطول يداً قالت : فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيدها
 وتصدق) معنى الحديث أنهم ظنن أن المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية وهي
 الجارحة فكن يذرعن أيديهن بقصبة فكانت سودة أطولهن جارحة وكانت زينب
 أطولهن يداً في الصدقة وفعل الخير فماتت زينب أولهن فعملوا أن المراد طول اليد في
 الصدقة والجود . قال أهل اللغة : يقال فلان طويل اليد وطويل الباع إذا كان
 سمحاً جواداً ، وضده قصير اليد والباع وجد الأنامل ، وفيه معجزة باهرة
 لرسول الله ﷺ ومنقبة ظاهرة لزينب . ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة
 من البخاري بلفظ متعقد يوهم أن أسرعهن لحاقاً سودة وهذا الوهم باطل
 بالإجماع .

(١٨) باب من فضائل أم أيمن ، رضى الله عنها

١٠٢ - (٢٤٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ .
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ،
 قَالَ : انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ . فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ . فَنَاولَتْهُ
 إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ . قَالَ : فَلَا أُدْرِي أَصَادَفْتُهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يُرِدْهُ .
 فَجَعَلَتْ تَصْحَبُ عَلَيْهِ وَتَذَمُّ عَلَيْهِ .

* * *

١٠٣ - (٢٤٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

باب من فضائل أم أيمن رضى الله عنها

قوله : (انطلق رسول الله ﷺ إلى أم أيمن فناولته إناء فيه شراب فلا أدري
 أصادفته صائماً أو لم يرده فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه) قوله (تصخب)
 أى تصيح وترفع صوتها إنكاراً لإمساكه عن شرب الشراب . وقوله (تذمر) هو
 بفتح التاء وإسكان الذال المعجمة وضم الميم ويقال تذمر بفتح التاء والذال والميم
 أى تذمر وتكلم بالغضب ، يقال ذمر يذمر كقتل يقتل إذا غضب وإذا تكلم
 بالغضب ، ومعنى الحديث أن النبي ﷺ رد الشراب عليها إما لصيام وإما لغيره
 فغضبت ، وتكلمت بالإنكار والغضب ، وكانت تدل عليه ﷺ لكونها حضنته
 وربته ﷺ وجاء في الحديث أم أيمن بعد أمى وفيه أن للضيف الامتناع
 من الطعام والشراب الذى يحضره المضيف إذا كان له عذر من صوم أو غيره

عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ
 قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 لِعُمَرَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا . كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَزُورُهَا . فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ . فَقَالَا لَهَا : مَا يُبْكِيكِ ؟
 مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ . فَقَالَتْ : مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ
 أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ . وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ
 مِنَ السَّمَاءِ . فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ . فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا .

*
* *

ما هو مقرر في كتب الفقه . قوله : (قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ
 لعمر رضي الله عنه انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ
 يزورها) فيه زيارة الصالحين ، وفضلها ، وزيارة الصالح لمن هو دونه وزيارة
 الإنسان لمن كان صديقه يزوره ، ولأهل ود صديقه ، وزيارة جماعة من الرجال
 للمرأة الصالحة وسماع كلامها واستصحاب العالم والكبير صاحباً له في الزيارة
 والعبادة ونحوهما ، والبكاء حزناً على فراق الصالحين والأصحاب ، وإن كانوا
 قد انتقلوا إلى أفضل مما كانوا عليه . والله أعلم .

(١٩) باب من فضائل أم سليم ، أم أنس بن مالك ، وبلال رضى الله عنهما

١٠٤ - (٢٤٥٥) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ . إِلَّا أُمَّ سَلِيمٍ . فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا . فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ : فَقَالَ : « إِنِّي أَرْحَمُهَا . قُتِلَ أَخُوهَا مَعِيَ » .

* * *

باب فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال رضى الله عنهم

قوله : (كان رسول الله ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا على أم سليم ، فإنه كان يدخل عليها ، فقيل له في ذلك فقال : إني أرحمها قتل أخوها معي) قد قدمنا في كتاب الجهاد عند ذكر أم حرام أخت أم سليم أنهما كانتا خالتي لرسول الله ﷺ محرمين إما من الرضاع وإما من النسب فتحل له الخلوة بهما وكان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما من النساء إلا أزواجه . قال العلماء : ففيه جواز دخول المحرم على محرمه وفيه إشارة إلى : منع دخول الرجل إلى الأجنبية وإن كان صالحاً وقد تقدمت الأحاديث الصحيحة المشهورة في تحريم الخلوة بالأجنبية ، قال العلماء : أراد امتناع الأمة من الدخول على الأجنبية فيه بيان ما كان عليه ﷺ من الرحمة والتواضع وملاطفة الضعفاء ، وفيه صحة الاستثناء من الاستثناء ، وقد رتب عليه أصحابنا مسائل في الطلاق والإقرار ومثله في القرآن ﴿ إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا

١٠٥ (٢٤٥٦) وحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا بَشْرٌ (يَعْنِي
 ابْنَ السَّرِيِّ) . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً . فَقُلْتُ : مَنْ
 هَذَا ؟ قَالُوا : هَذِهِ الْغَمِيصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ ، أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ » .

* * *

١٠٦ - (٢٤٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ .
 حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : « أُرِيتُ الْجَنَّةَ . فَرَأَيْتُ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ . ثُمَّ سَمِعْتُ
 خَشْخِشَةً أَمَامِي . فَإِذَا بِلَالٌ » .

* * *

لنحوهم أجمعين إلا امرأته . قوله ﷺ : (دخلت الجنة فسمعت خشفة قلت :
 من هذا ؟ قالوا : هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس ابن مالك) أما الخشفة
 فبخاء مفتوحة ثم شين ساكنة معجمتين وهي حركة المشى وصوته ويقال أيضاً
 بفتح الشين والغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة ويقال لها الرميصاء
 أيضاً ويقال بالسين قال ابن عبد البر : أم سليم هي الرميصاء والغميصاء والمشهور
 فيه الغين وأختها أم حرام الرميصاء ، ومعناها متقارب والرمص والغمص قذى يابس
 وغير يابس يكون في أطراف العين وهذا منقبة ظاهرة لأم سليم . قوله ﷺ : (سمعت
 خشخشة أمامي فإذا بلال) هي صوت المشى اليابس إذا حك بعضه بعضاً .

(٢٠) باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري ، رضی الله تعالى عنه

١٠٧ - (٢١٤٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ .
 حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ .
 قَالَ : مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ . فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا : لَا
 تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِإِنِّهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ . قَالَ : فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ
 إِلَيْهِ عَشَاءً . فَأَكَلَ وَشَرِبَ . فَقَالَ : ثُمَّ تَصَنَعْتَ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ
 تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ . فَوَقَعَ بِهَا ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا ،
 قَالَتْ : يَا أَبَا طَلْحَةَ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَّتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ ،
 فَطَلَبُوا عَارِيَّتَهُمْ ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَتْ : فَاحْتَسِبِ
 ابْنَكَ . قَالَ : فَغَضِبَ وَقَالَ : تَرَكْنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي
 بِإِنِّي ! فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ . فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرٍ لَيْلَتِكُمَا » قَالَ :
 فَحَمَلْتُ . قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ . وَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا .
 فَدَنُّوا مِنَ الْمَدِينَةِ . فَضْرَبَهَا الْمَخَاضُ . فَاحْتَبَسَ عَلَيْهَا
 أَبُو طَلْحَةَ . وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : إِنَّكَ

قوله (في حديث أم سليم مع زوجها أبي طلحة حين مات ابنهما) هذا الحديث
 سبق شرحه في كتاب الأدب وضرهيا لمثل العارية دليل لكمال علمها وفضلها وعظم إيمانها
 وطمأنينتها قالوا : وهذا الغلام الذي توفي هو أبو عمير صاحب النغير (وغابر ليلتكما)
 أي ماضيها وقوله (لا يطرقها طروقاً) أي لا يدخلها في الليل . قوله : (فضرهيا

لَتَعْلَمُ ، يَا رَبِّ ! إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أُخْرَجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ ،
وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ . وَقَدْ اخْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى . قَالَ : تَقُولُ أُمُّ
سُلَيْمٍ : يَا أَبَا طَلْحَةَ ! مَا أَجْدُ الَّذِي كُنْتُ أَجْدُ . انْطَلِقِي .
فَانْطَلِقْنَا . قَالَ : وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا . فَوَلَدَتْ غُلَامًا .
فَقَالَتْ لِي أُمِّي : يَا أَنَسُ ! لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَعْدُو بِهِ عَلَيَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا أَصْبَحَ اخْتَمَلَتْهُ . فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ . فَلَمَّا رَأَى قَالَ :
« لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ . قَالَ :
وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ . وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ
عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ . فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ . ثُمَّ قَدَفَهَا فِي فِي
الصَّبِيِّ . فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« انظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمَرِ » قَالَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ
عَبْدَ اللَّهِ .

* * *

المخاض (هو الطلق ووجع الولادة وفيه استجابة دعاء النبي ﷺ فحملت
بعبد الله بن أبي طلحة في تلك الليلة وجاء من ولده عشرة رجال علماء أختيار ،
وفيه كرامة ظاهرة لأبي طلحة وفضائل لأم سليم ، وفيه تحنيك المولود ، وأنه
يحمل إلى صالح ليحنكه ، وأنه يجوز تسميته في يوم ولادته واستحباب التسمية
بعبد الله ، وكرامة الطروق للقادم من سفر إذا لم يعلم أهله بقدمه قبل ذلك ،
وفيه جواز وسم الحيوان لتمييز وليعرف فيردها من وجدها ، وفيه تواضع النبي

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ .
حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، وَاقْتَصَرَ
الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

*
**

(٢١) باب من فضائل بلال ، رضى الله عنه

١٠٨ - (٢٤٥٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
الْهَمْدَانِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ . ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا
أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ ، يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَلَالٍ ، عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ : « يَا بَلَالُ !
حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ ، عِنْدَكَ ، فِي الْإِسْلَامِ مَنَفَعَةٌ . فَإِنِّي
سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ » . قَالَ بَلَالٌ :
مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنَفَعَةٌ ، مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ
طَهُورًا تَامًا ، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ
الطَّهُورِ ، مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ .

ﷺ ووسمه بيده . قوله : (لا أتطهر طهوراً تاماً في ساعة من ليل ولا نهار
إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله أن أصلي) معناه قدر الله لي وفيه فضيلة
الصلاة عقب الوضوء وأنها سنة وأنها تباح في أوقات النهي عند طلوع الشمس
واستوائها وغروبها وبعد صلاة الصبح والعصر لأنها ذات سبب وهذا مذهبنا .

(٢٢) باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ، رضى الله تعالى عنهما

١٠٩ - (٢٤٥٩) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسَهْلُ
ابْنُ عُثْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ
وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ (قَالَ سَهْلٌ وَمِنْجَابٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ
الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : لَيْسَ عَلَى
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ . جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا
وَأَمَنُوا [٥ / المائدة / ٩٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« قِيلَ لِي : أَنْتَ مِنْهُمْ » .

* * *

١١٠ - (٢٤٦٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا) يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى .
قَالَ : قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ . فَكُنَّا حِينَا وَمَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ

باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضى الله عنهما

قوله : (لما نزلت ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح . قال
رسول الله ﷺ : قيل لى أنت منهم) معناه أن ابن مسعود منهم . قوله : (فكنا

وَأُمُّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ
وَلُزُومِهِمْ لَهُ .

* * *

(...) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ أَنَّهُ
سَمِعَ الْأَسْوَدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ : لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا
وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

١١١ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَأَبْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ ؛ عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : أَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ . أَوْ مَا ذَكَرَ
مِنْ نَحْوِ هَذَا .

حيناً وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله ﷺ من كثرة
دخولهم ولزومهم له (أما قوله : (كنا) فمعناه مكثنا وقوله (حيناً) أى زماناً
قال الشافعى وأصحابه ومحققوا أهل وغيرهم : الحين يقع على القطعة من الدهر
طلت أم قصرت وقوله : (ما نرى) بضم النون أى ما نظن وقوله : (كثرة)
بفتح الكاف على الفصيح المشهور وبه جاء القرآن . وحكى الجوهري وغيره
كسرهما وقوله (دخولهم ولزومهم) جمعهما وهما اثنان هو وأمه لأن الاثنین يجوز
جمعهما بالاتفاق ، لكن الجمهور يقولون : أقل الجمع ثلاثة فجمع الاثنین مجاز ،

١١٢ - (٢٤٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ قَالَ:
شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى وَأَبَا مَسْعُودٍ، حِينَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ. فَقَالَ
أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَرَأَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ.
إِنْ كَانَ لِيُؤْذَنَ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا. وَيَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا.

* * *

١١٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: كُنَّا فِي دَارِ
أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ. وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي
مُصْحَفٍ. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ
عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى:
أَمَا لَيْتَ قُلْتُ ذَلِكَ. لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا.

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (هُوَ
ابْنُ مُوسَى) عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ،
عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ. قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ
وَأَبَا مُوسَى. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ.
حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا

مَعَ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مُوسَى . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَحَدِيثُ قُطْبَةَ أُمَّمُ
وَأَكْثَرُ .

* * *

١١٤ - (٢٤٦٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ .
أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ يَغْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [٣/آل
عمران/١٦١] . ثُمَّ قَالَ : عَلَى قِرَاءَةٍ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ ؟ فَلَقَدْ
قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بضعًا وسبعين سورةً . وَلَقَدْ عَلِمَ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ . وَلَوْ أَعْلَمُ أَنْ
أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ .

. وقالت طائفة : أقله اثنان فجمعهما حقيقة . قوله : (عن ابن مسعود قال :
ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة . ثم قال : على قراءة من تأمروني أن أقرأ
إلى آخره) فيه محذوف وهو مختصر . مما جاء في غير هذه الرواية معناه أن
ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور وكانت مصاحف أصحابه
كمصحفه فأنكر عليه الناس وأمره بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور
وطلبوا مصحفه أن يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع وقال لأصحابه : غلوا
مصاحفكم أي اكتبوها (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) يعني فإذا
غللتموها جئتم بها يوم القيامة وكفى لكم بذلك شرفاً ، ثم قال : على سبيل
الإنكار - ومن هو الذي تأمروني أن آخذ بقراءته وأترك مصحفى الذى أخذته
من فى رسول الله ﷺ . قوله : (ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنى
أعلمهم بكتاب الله ولو أعلم أن أحداً أعلم منى لرحلت إليه . قال شقيق :

قَالَ شَقِيقٌ : فَجَلَسْتُ فِي حَلْقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ . فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَعْيبُهُ .

* * *

١١٥ - (٢٤٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ! مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنزِلَتْ ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي ، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ .

فجلست في حلق أصحاب محمد ﷺ فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه ولا يعيبه (الحلق بفتح الحاء واللام ويقال بكسر الحاء وفتح اللام قال القاضى : وقالها الحرى بفتح الحاء وإسكان اللام وهو جمع حلقة بإسكان اللام على : المشهور وحكى الجوهرى وغيره فتحها أيضاً واتفقوا على أن فتحها ضعيف فعلى قول الحرى هو كتمر وتمره وفي هذا الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة . وأما النهى عن تزكية النفس فإنما هو لمن زكاها ومدحها لغير حاجة بل للفخر والإعجاب وقد كثرت تزكية النفس من الأمثال عند الحاجة ، كدفع شر عنه بذلك ، أو تحصيل مصلحة للناس ، أو ترغيب في أخذ العلم عنه ، أو نحو ذلك . فمن المصلحة قول يوسف ﷺ : ﴿ اجعلنى على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ﴾ ومن دفع الشر قول عثمان رضى الله عنه في وقت حصاره أنه جهز جيش العسرة وحفر بئر رومة ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا . وقول سهل بن سعد ما بقى أحد أعلم بذلك منى وقول غيره على الخير سقطت وأشباهه . وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم والذهاب إلى

١١٦ - (٢٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، فَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : عِنْدَهُ - فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أزالُ أُحِبُّهُ ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - فَبَدَأَ بِهِ - ، وَمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَسَالِمٍ ، مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ » .

* * *

الفضلاء حيث كانوا وفيه أن الصحابة لم ينكروا قول ابن مسعود أنه أعلمهم والمراد أعلمهم بكتاب الله كما صرح به فلا يلزم منه أن يكون أعلم من أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم بالسنة ولا يلزم من ذلك أيضاً أن يكون أفضل منهم عند الله تعالى فقد يكون واحد أعلم من آخر بياب من العلم أو بنوع والآخر أعلم من حيث الجملة وقد يكون واحد أعلم من آخر وذاك أفضل عند الله بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهارته قلبه ، وغير ذلك ولا شك أن الخلفاء الراشدين الأربعة كل منهم أفضل من ابن مسعود . قوله ﷺ : (خذوا القرآن من أربعة وذكر منهم ابن مسعود) قال العلماء : سببه أن هؤلاء أكثر ضبطاً لألفاظه وأتقن لأدائه وإن كان غيرهم أفقه في معانيه منهم أو لأن هؤلاء الأربعة تفرغوا لأخذه منه ﷺ مشافهة وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض أو لأن هؤلاء تفرغوا لأن يؤخذ عنهم أو أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته ﷺ من تقدم هؤلاء الأربعة وتمكنهم وأنهم أقعد من غيرهم في ذلك فليؤخذ عنهم .

١١٧ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَذَكَّرْنَا حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لَا أَرَأَى أَحَبَّهُ ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « اقرءوا القرآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - فَبَدَأَ بِهِ - وَمِنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ، وَمِنْ سَالِمٍ ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَمِنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ » .

وَحَرْفٌ لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرٌ . قَوْلُهُ : يَقُولُهُ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَوَكَيْعٍ ، فِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَدَّمَ مُعَاذًا قَبْلَ أَبِي ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ ، أَبِي قَبْلَ مُعَاذٍ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِهِمْ ، وَاخْتَلَفَا عَنْ شُعْبَةَ فِي تَنْسِيقِ الْأَرْبَعَةِ .

* * *

١١٨ - (..) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا :
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو ، فَقَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ ابْنِ
 مَسْعُودٍ ، وَسَالِمٍ ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ
 جَبَلٍ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عُيَيْنُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ شُعْبَةُ : بَدَأَ بِهِدَيْنِ ، لَا أَدْرِي
 بِأَيِّهِمَا بَدَأَ .

* * *

(٢٣) باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار ، رضى الله تعالى عنهم

١١٩ - (٢٤٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : جَمَعَ
 الْقُرْآنَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَرْبَعَةٌ ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ :
 مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ .
 قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لِأَنْسٍ : مَنْ أَبُو زَيْدٍ ؟ قَالَ : أَحَدُ عُمُومَتِي .

* * *

باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار

رضى الله عنهم

قوله : (جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار
 معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو زيد) قال المازرى : هذا
 الحديث مما يتعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين أحدهما
 أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم
 من الأنصار أربعة وأما غيرهم من المهاجرين والأنصار الذين لا يعلمهم فلم
 ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفى علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ
 جماعات من الصحابة في عهد النبي ﷺ وذكر منهم المازرى خمسة عشر
 صحابياً وثبت في الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت
 اليمامة قريباً من وفاة النبي ﷺ فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف
 الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها وبقي بالمدينة أو بمكة أو غيرها
 ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار

١٢٠ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، سَلِيمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَرْبَعَةٌ ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُكْنَى أَبَا زَيْدٍ .

* * *

الصحابة الذين يبعد كل البعد أنهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات ، وكيف نظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا حفظه منهم في كل بلدة ألوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة مع أن الصحابة لم يكن لهم أحكام مقررة يعتمدونها في سفرهم وحضرهم إلا القرآن وما سمعوه من النبي ﷺ فكيف نظن بهم إهماله فكل هذا وشبهه يدل على أنه لا يصح أن يكون معنى الحديث أنه لم يكن في نفس الأمر أحد يجمع القرآن إلا الأربعة المذكورون . الجواب الثاني أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح في تواتره فإن أجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ، ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد ، وبالله التوفيق . قوله : (قلت لأنس من أبو زيد ؟ قال : أحد عمومتى) أبو زيد هذا هو سعيد بن عبيد بن النعمان الأوسى من بنى عمرو بن عوف بدرى ، يعرف بسعد القارى استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة في أول خلافة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال ابن عبد البر : هذا هو قول أهل الكوفة ، وخالفهم غيرهم . فقالوا : هو قيس بن السكن الخزرجى من بنى عدى بن النجار بدرى . قال موسى بن عقبة : استشهد

١٢١ - (٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ .
 حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي :
 « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ » قَالَ : آلهُ سَمَانِي لَكَ ؟
 قَالَ : « اللَّهُ سَمَّاكَ لِي » قَالَ : فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي .

* * *

١٢٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا :
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ :
 « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا »
 [٩٨/البينة/١] قَالَ : وَسَمَانِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَبَكَى .

يوم جيش أبي عبيد بالعراق سنة خمس عشرة أيضاً . قوله ﷺ لأبي بن
 كعب - رضى الله عنه - : (إن الله أمرني أن أقرأ عليك) لم يكن الذين
 كفروا ﴿ قال : وسماني ؟ قال : نعم قال : فبكى) وفي رواية فجعل يبكي أما
 بكأوه فبكاء سرور واستصغار لنفسه عن تأهيله لهذه النعمة ، وإعطائه هذه
 المنزلة ، والنعمة فيها من وجهين أحدهما كونه منصوصاً عليه بعينه ولهذا قال :
 وسماني معناه نص على بعيني . أو قال : أقرأ على واحد من أصحابك قال :
 بل سماك فتزايدت النعمة . والثاني : قراءة النبي ﷺ فإنها منقبة عظيمة له لم
 يشاركه فيها أحد من الناس . وقيل إنما بكى خوفاً من تقصيره في شكر هذه
 النعمة ، وأما تخصيص هذه السورة بالقراءة فلأنها مع وجازتها جامعة لأصول
 وقواعد ومهمات عظيمة ، وكان الحال يقتضى الاختصار ، وأما الحكمة في

(...) حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي . بِمِثْلِهِ .

*
**

أمره بالقراءة على أبي . قال المازري والقاضي هي أن يتعلم أبي ألفاظه ، وصيغة أدائه ، ومواضع الوقوف ، وصنع النغم في نعمات القرآن على أسلوب ألفه الشرع . وقدره بخلاف ما سواه من النغم المستعمل في غيره ولكل ضرب من النغم مخصوص في النفوس فكانت القراءة عليه ليتعلم منه وقيل قرأ عليه ليس عرض القرآن على حفاظه البارعين فيه المجيدين لأدائه . وليس التواضع في أخذ الإنسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من أهلها ، وإن كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك ، ولينبه الناس على فضيلة أبي في ذلك ، ويحثهم على الأخذ منه وكان كذلك فكان بعد النبي ﷺ رأساً وإماماً مقصوداً في ذلك مشهوراً به . والله أعلم .

(٢٤) باب من فضائل سعد بن معاذ ، رضى الله عنه

١٢٣ - (٢٤٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَجِنَازَةٌ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ :
« اهْتَزَّتْ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ » .

* * *

باب من فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه

قوله ﷺ : (اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) اختلف العلماء في تأويله . فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدم روح سعد وجعل الله تعالى في العرش تمييزاً ، حصل به هذا ولا مانع منه كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْهَا لِمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار . وقال المازري قال بعضهم : هو على حقيقته وأن العرش تحرك لموته ، قال : وهذا لا ينكر من جهة العقل ، لأن العرش جسم من الأجسام يقبل الحركة والسكون . قال : لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك إلا أن يقال إن الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته ، وقال آخرون المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة ، فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ، ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وإنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها وقال الحرابي : هو كناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء فيقولون أظلمت لموت فلان الأرض ، وقامت له القيامة . وقال جماعة : المراد اهتزاز

١٢٤ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ، لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ » .

* * *

١٢٥ - (٢٤٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزُّيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، الْحَخَّافُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، وَجَنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ - يَعْنِي سَعْدًا - : « اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ » .

* * *

١٢٦ - (٢٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ حَرِيرٍ ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمُسُونَهَا ، وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا ، فَقَالَ : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ ، خَيْرٌ مِنْهَا وَاللَّيْنُ » .

سرير الجنازة وهو النعش وهذا القول باطل يرده صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم اهتز لموته عرش الرحمن . وإنما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم والله أعلم . قوله : (فجعل أصحابه يلمسونها) هو بضم الميم وكسرها . قوله ﷺ : (لمناديل سعد بن معاذ في

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَبُو اسْحَقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ :
أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ حَرِيرٍ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، ثُمَّ قَالَ
ابْنُ عَبْدِ : أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ
أَسْرِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ هَذَا أَوْ بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ
خَالِدٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا ، كَرِوَايَةٍ
أَبِي دَاوُدَ .

* * *

١٢٧ - (٢٤٦٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّهُ

الجنة خير منها وألين) المناديل جمع منديل بكسر الميم في المفرد وهو هذا الذي
يحمل في اليد قال ابن الأعرابي وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل وهو
النقل لأنه ينقل من واحد إلى واحد . وقيل من الندل وهو الوسخ لأنه يتدل
به قال أهل العربية يقال به تتدلت بالمنديل . قال الجوهري ويقال أيضاً
تمدلت . قال : وأنكر الكسائي . قال ويقال أيضاً : تمدلت . وقال العلماء هذه
إشارة إلى عظيم منزلة سعد في الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه لأن المنديل
أدنى الثياب لأنه معد للوسخ والامتحان فغيره أفضل وفيه إثبات الجنة لسعد .
قوله في هذا الحديث : (أهديت لرسول الله ﷺ حلة حرير) وفي الرواية

أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةً مِنْ سُنْدُسٍ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْجَرِيرِ ،
فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا ، فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنْ مَنَادِيلَ
سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فِي الْجَنَّةِ ، أَحْسَنُ مِنْ هَذَا » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ،
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَكِيدَرَ دُومَةَ
الْجَنْدَلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ : وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْجَرِيرِ .

*
* *

الأخرى (ثوب حرير) وفي الأخرى (جبة) قال القاضي : رواية الجبة بالجيم
والباء لأنه كان ثوباً واحداً كما صرح به في الرواية الأخرى والأكثر يقولون
الحلة لا تكون إلا ثوبين يخل أحدهما على الآخر فلا يصح الحلة هنا . وأما من
يقول الحلة ثوب واحد جديد قريب العهد بخله من طيه فيصح وقد جاء في
كتب السير أنها كانت قباء وأما قوله (أهدى أكيدر دومة الجندل) فسبق بيان
حال أكيدر واختلافهم في إسلامه ونسبه ، وأن دومة بفتح الدال وضمها
وذكرنا موضعها في كتاب المغازي ، وسبق بيان أحكام الحرير في كتاب
اللباس ، والله أعلم .

(٢٥) باب من فضائل أبي دجانة ، سماك بن خرشة ، رضى الله تعالى عنه

١٢٨ - (٢٤٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ : « مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا ؟ » فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ : أَنَا ، أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ ؟ » قَالَ : فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرِشَةَ ، أَبُو دُجَانَةَ : أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ . قَالَ : فَأَخَذَهُ ، فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ .

*
**

باب من فضائل أبي دجانة سماك بن خرشة رضى الله عنه

هو بضم الدال وتخفيف الجيم . قوله : (فأحجم القوم) هو نجاء ثم جيم هكذا هو في معظم نسخ بلادنا وفي بعضها بتقديم الجيم على الحاء وادعى القاضى عياض أن الرواية بتقديم الجيم ولم يذكر غيره قال : فهما لغتان ومعناها تأخروا وكفوا . قوله : (ففلق به هام المشركين) أى شق رعوسهم .

(٢٦) باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام ، والد جابر ،

رضى الله تعالى عنهما

١٢٩ - (٢٤٧١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ،
وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ يَقُولُ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ ، جِيَءَ بِأَبِي مُسَجَّى ، وَقَدْ مُثِلَ بِهِ ،
قَالَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ ، فَهَنَانِي قَوْمِي ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ
الثَّوْبَ ، فَهَنَانِي قَوْمِي ، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرَفَعَ .
فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ . فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » فَقَالُوا :
بِنْتُ عَمْرُو ، أَوْ أُخْتُ عَمْرُو . فَقَالَ : « وَلِمَ تَبْكِي ؟ فَمَا زَالَتْ
الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ » .

* * *

باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنه

قوله : (جِيَءَ بِأَبِي مُسَجَّى وَقَدْ مُثِلَ بِهِ) المسجى المغطى ومثل بضم الميم
وكسر الراء المخففة يقال مثل بالقتيل والحيوان يمثل مثلاً كقتل يقتل قتلاً إذا
قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه أو مذاكيره . ونحو ذلك . والاسم المثلة فأما مثل
بالتشديد فهو للمبالغة والرواية هنا بالتخفيف . قوله ﷺ : (فَمَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ
تَظْلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ) قال القاضى : يحتمل أن ذلك لتراحمهم عليه لبيشارته
بفضل الله ورضاه عنه وما أعد له من الكرامة عليه ، ازدحموا عليه إكراماً له

١٣٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ ، فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكَى ، وَجَعَلُوا يَنْهَوْنِي ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي ، قَالَ : وَجَعَلْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو تَبْكِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَبْكِيهِ ، أَوْ لَا تَبْكِيهِ ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا ، حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ وَبُكَاءِ الْبَاكِئَةِ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجَدَّعًا . فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

وفرحاً به أو أظلوه من حر الشمس لئلا يتغير ريحه أو جسمه . قوله : (فقال رسول الله ﷺ : تبكيه أو لا تبكيه مازالت الملائكة تظله) معناه سواء بكت عليه أم لا فمازالت الملائكة تظله أى فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره فلا ينبغي البكاء على مثل هذا وفي هذا تسلية لها . قوله : (عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا . قال القاضي : ووقع في نسخة ابن ماهان عن محمد بن علي بن حسين عن جابر بدل محمد ابن المنكدر قال الجياني : والصواب الأول وهو الذى ذكره أبو السعود الدمشقي . قوله : (جىء بأبى مجدعا) أى مقطوع الأنف والأذنين قال الخليل : الجدع قطع الأنف والأذن . والله أعلم .

باب من فضائل جلييب ، رضى الله عنه

١٣١ - (٢٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلَيْطٍ . حَدَّثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ ؛
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغزَى لَهُ . فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ . فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ :
 « هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَلَانًا وَفَلَانًا وَفَلَانًا . ثُمَّ
 قَالَ : « هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَلَانًا وَفَلَانًا
 وَفَلَانًا . ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ :
 « لَكِنِّي أَفْقَدُ جُلَيْبِيًّا . فَاطْلُبُوهُ » فَطَلَبَ فِي الْقَتْلِ . فَوَجَدُوهُ إِلَى
 جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ . فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ .
 فَقَالَ : « قَتَلَ سَبْعَةً . ثُمَّ قَتَلُوهُ . هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ . هَذَا مِنِّي وَأَنَا
 مِنْهُ » قَالَ : فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ . لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ .
 قَالَ : فَحَفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا .

*
**

باب من فضائل جلييب رضى الله عنه

هو بضم الجيم . قوله : (كان في مغزى له) أى في سفر غزو وفي حديثه
 أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه . قوله ﷺ : (هذا مني وأنا منه) معناه
 المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى .

(٢٨) باب من فضائل أبي ذر ، رضى الله عنه

١٣٢ - (٢٤٧٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غَفَارٍ . وَكَانُوا يُجِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ . فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ وَأُمْنَا . فَنَزَلْنَا عَلَى خَالِ لَنَا . فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا . فَحَسَدْنَا قَوْمَهُ فَقَالُوا : إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ . فَجَاءَ خَالُنَا فَتَنَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ . فَقُلْتُ : أَمَا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ ، وَلَا جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ . فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا . فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا . وَتَعَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ فَجَعَلَ يَبْكِي . فَاِنْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ . فَانْفَرَّ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا . فَأَتَانَا الْكَاهِنَ . فَخَيْرَ أُنَيْسًا . فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا .

باب من فضائل أبي ذر رضى الله عنه

قوله : (فتنا علينا الذى قيل له) هو بنون ثم مثلثة أى أشاعه وأفشاه .
قوله : (فقربنا صرمتنا) هى بكسر الصاد وهى القطعة من الإبل وتطلق أيضاً على القطعة من الغنم . قوله : (فانفر أنيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخير أنيساً فاتانا أنيس بصرمتنا أو مثلها معها) قال أبو عبيد وغيره فى شرح هذا : المنفرة : المفاخرة : والمحاكمة فيفخر كل واحد من الرجلين على الآخر ، ثم يتحاكى إلى رجل ليحكم أيهما خير وأعز نفراً وكانت هذه المفاخرة فى الشعر

قَالَ : وَقَدْ صَلَّيْتُ ؛ يَا ابْنَ أَخِي ! قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِثَلَاثِ سِنِينَ . قُلْتُ : لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ . قُلْتُ : فَأَيْنَ تَوَجَّهْتُ ؟
قَالَ : أَتَوَجَّهْتُ حَيْثُ يُوجِّهُنِي رَبِّي . أَصَلِّي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ
آخِرِ اللَّيْلِ أَلْقَيْتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ . حَتَّى تَعْلُونِي الشَّمْسُ .

فَقَالَ أَنَيْسٌ : إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَأَكْفِنِي . فَاذْطَلَقَ أَنَيْسٌ حَتَّى
أَتَى مَكَّةَ . فَرَأَتْ عَلِيًّا ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ : مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : لَقَيْتُ
رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلِيًّا دِينِكَ ، يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ . قُلْتُ : فَمَا يَقُولُ
النَّاسُ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : شَاعِرٌ ، كَاهِنٌ ، سَاحِرٌ . وَكَانَ أَنَيْسٌ أَحَدَ
الشُّعْرَاءِ .

قَالَ أَنَيْسٌ : لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ ، وَلَقَدْ
وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَيَّ أَقْرَاءَ الشُّعْرِ ، فَمَا يَلْتَمُّ عَلَيَّ لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي
أَنَّهُ شِعْرٌ ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ ، وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ .

أيهما أشعر كما بينه في الرواية الأخرى . وقوله : (نافر عن صرمتنا وعن مثلها)
معناه : تراهن هو وآخر أيهما أفضل وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك ، فأيهما
كان أفضل أخذ الصرمتين فتحاكما إلى الكاهن فحكم بأن أنيساً أفضل وهو معنى
قوله فخير أنيساً أي جعله الخيار والأفضل . قوله : (حتى إذا كان من آخر
الليل ألقىت كأني خفاء) هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وبالمد وهو
الكساء وجمعه أخفية ككساء وأكسية قال القاضي : ورواه بعضهم عن ابن
ماهان جفاء بجم مضمومة وهو غطاء السيل والصواب المعروف هو الأول .
قوله : (فراث على) أي أبطأ . قوله : (أقراء الشعر) أي طرقة وأنواعه وهي

قَالَ : قُلْتُ : فَأَكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرُ . قَالَ : فَأَتَيْتُ مَكَّةَ ، فَتَضَعَفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُوهُ الصَّابِيُّ ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : الصَّابِيُّ . فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدْرَةٍ وَعَظْمٍ ، حَتَّى خَرَزْتُ مَعْشِيًا عَلَيَّ ، قَالَ : فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ ، كَأَنِّي نُصِبْتُ أَحْمَرُ . قَالَ : فَأَتَيْتُ زَمْرَمَ . فَعَسَلْتُ عَنِّي الدَّمَاءَ ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا ، وَلَقَدْ لَبِثْتُ ، يَا ابْنَ أَحِي ، ثَلَاثِينَ ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْرَمَ ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عَكْنُ بَطْنِي ، وَمَا وَجَدْتُ عَلَيَّ كَبِدِي سَخْفَةَ جُوعٍ . قَالَ : فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةِ قَمَرَاءَ إِضْحِيَانٍ ، إِذْ ضُرِبَ عَلَيَّ أَسْمِخْتِهِمْ ، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ ، وَامْرَأَتَيْنِ مِنْهُمْ تَدْعَوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةً . قَالَ : فَأَتْنَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا ، فَقُلْتُ : أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا

بالقاف والراء وبالمد . قوله : (أتيت مكة فتضعفت رجلاً منهم) يعني نظرت إلى أضعفهم فسألته لأن الضعيف مأمون العائلة غالباً . وفي رواية ابن ماهان (فتضيفت) بالياء وأنكرها القاضي وغيره قالوا : لا وجه له هنا . قوله : (كأني نصب أحمر) يعني من كثرة الدماء التي سالت في بصرتهم والنصب الصم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده فيحمر بالدم وهو بضم الصاد وإسكانها وجمعه أنصاب ومنه قوله تعالى : ﴿ وما ذبح على النصب ﴾ . قوله : (حتى تكسرت عكن بطني) يعني اثنتان لكثرة السمن وانطوت . قوله : (وما وجدت على كبدي سخفة جوع) هي بفتح السين المهملة وضمها وإسكان الخاء المعجمة وهي رقة الجوع وضعفه وهزاله . قوله : (بينا أهل مكة في ليلة قمراء أضحيان إذ ضرب على أسمختهم فما يطوف بالبيت أحد وامرأتين منهم تدعوان إسافاً ونائلة) أما قوله (قمراء) فمعناه مقمرة طالع

الأُخْرَى . قَالَ : فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا . قَالَ : فَأَتَانَا عَلِيٌّ . فَقُلْتُ : هُنَّ مِثْلُ الْحَشْبَةِ . غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي . فَاَنْطَلَقْنَا تَوَلُّوْلَانِ ، وَتَقُولَانِ : لَوْ كَانَ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا قَالَ : فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَهُمَا هَابِطَانِ . قَالَ : « مَا لَكُمَا ؟ » قَالَتَا : الصَّابِيُّ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا . قَالَ : « مَا قَالَ لَكُمَا ؟ » قَالَتَا : إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلَأُ الْفَمَ . وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، وَطَافَ

قمرها والإضحيان بكسر الهمزة والحاء وإسكان الضاد المعجمة بينهما وهي المضيفة ويقال ليلة إضحيان وإضحيانة وضحيان ويوم ضحيان وقوله : (على أسمعهم) هكذا هو في جميع النسخ وهو جمع سماخ وهو الخرق الذي في الأذن يفضى إلى الرأس يقال صماخ بالصاد وسماخ بالسين والصاد أفصح وأشهر والمراد بأسمعهم هنا آذانهم أى ناموا قال الله تعالى : ﴿ فضربنا على آذانهم ﴾ . أى أعمأهم . قوله : (وامرأتين) هكذا هو في معظم النسخ بالياء وفي بعضها وامرأتان بالألف والأول منصوب بفعل محذوف أى ورأيت امرأتين . قوله : (فما تناهتا عن قولهما) أى ما انتهتا عن قولهما بل دامتا عليه ، ووقع في أكثر النسخ فما تناهتا على قولهما . وهو صحيح أيضاً ، وتقديره ما تناهتا من الدوام على قولهما . قوله : (فقلت هن مثل الحشبة غير أنى لا أكنى) الهن والهنة بتخفيف نونهما هو كناية عن كل شيء وأكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر فقال لهما ومثل الحشبة بالفرج وأراد بذلك سب إساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك قوله : (فانطلقتا تولولان وتقولان : لو كان ههنا أحد من أنفارنا) الولولة الدعاء بالويل والأنفار جمع نفر أو نفرير وهو الذى ينفر عند الاستغاثة ورواه بعضهم أنصارنا وهو بمعناه وتقديره لو كان هنا أحد من أنصارنا لانتصر لنا . قوله : (كلمة تملأ الفم) أى عظيمة لا شيء أقبح منها كالشياء الذى يملأ الشيء ولا يسع غيره

بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ (قَالَ أَبُو ذَرٍّ) :
 فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ . قَالَ : فَقُلْتُ : السَّلَامُ
 عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . ثُمَّ قَالَ :
 « مَنْ أَنْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : مِنْ غِفَارٍ . قَالَ : فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ
 أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : كَرِهَ أَنْ ائْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ .
 فَذَهَبْتُ أَخْذُ بِيَدِهِ فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي ، ثُمَّ رَفَعَ
 رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « مَتَى كُنْتَ هَهُنَا ؟ » قَالَ : قُلْتُ : قَدْ كُنْتُ
 هَهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ . قَالَ : « فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ ؟ »
 قَالَ : قُلْتُ : مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ ، فَسَمِنْتُ حَتَّى
 تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي ، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سَخْفَةَ جُوعٍ . قَالَ :
 « إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ ، إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ » .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ .

وقيل معناه لا يمكن ذكرها وحكايتها كأنها تسد فم حاكبها وتملؤه لاستعظامها .
 قوله : (فكنت أول من حياه بتحية الإسلام فقال : عليك ورحمة الله) هكذا
 هو في جميع النسخ وعليك من غير ذكر السلام وفيه دلالة لأحد الوجهين
 لأصحابنا أنه إذا قال في رد السلام عليك يجوزته لأن العطف يقتضى كونه
 جواباً والمشهور من أحواله صلى الله عليه وسلم وأحوال السلف رد السلام بكماله فيقول :
 وعليكم السلام ورحمة الله أو ورحمته وبركاته وسبق إيضاحه في بابه . قوله :
 (فقدعني صاحبه) أى كفى يقال قدعه وأقدعه إذا كفه ومنعه وهو بدال
 مهملة . قوله صلى الله عليه وسلم في زمزم : (إنها طعام طعم) هو بضم الطاء وإسكان العين

فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُمَا ، فَفَتَحَ
 أَبُو بَكْرٍ بَابًا ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَيْبِ الطَّائِفِ ، وَكَانَ ذَلِكَ
 أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا ، ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ وَجَّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَحْلٍ ، لَا أُرَاهَا إِلَّا
 يَثْرِبَ ، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ ؟ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ
 وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ » . فَأَتَيْتُ أُنَيْسًا فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : صَنَعْتُ
 أَنْتَى قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ . قَالَ : مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ ، فَإِنِّي
 قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ . فَأَتَيْنَا أُمَّنَا ، فَقَالَتْ : مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ
 دِينِكُمْ ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ . فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا
 غِفَارًا ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ ، وَكَانَ يَوْمُهُمْ إِيمَاءُ بْنُ رَحْضَةَ الْغِفَارِيُّ ،
 وَكَانَ سَيِّدَهُمْ .

وَقَالَ نِصْفُهُمْ : إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا . فَقَدِمَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمُ الْبَاقِي ، وَجَاءَتْ أَسْلَمُ ،

أى تشعب شاربها كما يشعبه الطعام . قوله : (غبرت ما غبرت) أى بقيت ما
 بقيت . قوله ﷺ : (أنه قد وجهت لى أرض) أى أريت جهتها . قوله
 ﷺ : (لا أراها إلا يثرب) ضبطوه أراها بضم الهمزة وفتحها وهذا كان قبل
 تسمية المدينة طابة وطيبة وقد جاء بعد ذلك حديث فى النهى عن تسميتها يثرب
 أو أنه سماها باسمها المعروف عند الناس حينئذ . قوله : (ما بى رغبة عن
 دينكما) أى لا أكرهه بل أدخل فيه . قوله : (فاحتملنا) يعنى حملنا أنفسنا
 ومتاعنا على إبلنا وسرنا . قوله : (إيماء بن رحضة الغفارى) قوله (إيماء)
 ممدود والهمزة فى أوله مكسورة على المشهور . وحكى القاضى فتحها أيضاً

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِخْوَتُنَا ، نُسَلِّمُ عَلَى الَّذِي أَسَلَّمُوا عَلَيْهِ .
فَأَسَلَّمُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسَلَّمُ
سَأَلَمَهَا اللَّهُ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ
شُمَيْلٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ - قُلْتُ : فَأَكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرُ -
قَالَ : نَعَمْ ، وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنَفُوا لَهُ
وَتَجَهَّمُوا .

* * *

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ ، حَدَّثَنِي ابْنُ
أَبِي عَدِيٍّ قَالَ : أَبْنَانًا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : يَا ابْنَ أَحِي ، صَلَّيْتُ سَتَتَيْنِ
قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : قُلْتُ : فَأَيْنَ كُنْتَ تَوَجَّهَ ؟ قَالَ :
حَيْثُ وَجَّهَنِي اللَّهُ . وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ

وأشار إلى ترجيحه وليس براجح (ورحضة) براء وحاء مهملة وضاد معجمة
مفتوحات . قوله : (شنفوا له وتجهموا) هو بشين معجمة مفتوحة ثم نون
مكسورة ثم فاء أى أبغضوه ويقال رجل شنف مثل حذر أى شانىء مبغض .
وقوله (تجهموا) أى قابلوه بوجوه غليظة كريمة . قوله : (فأين كنت توجه)
هو بفتح التاء والجيم وفي بعض النسخ توجه بضم التاء وكسر الجيم وكلاهما

المُغِيرَةَ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَتَنَافَرَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ قَالَ :
 فَلَمْ يَزَلْ أَخِي أُنِيسٌ يَمْدَحُهُ حَتَّى غَلَبَهُ . قَالَ : فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ
 فَضَمَمْنَاهَا إِلَى صِرْمَتِنَا . وَقَالَ أَيْضًا فِي حَدِيثِهِ : قَالَ : فَجَاءَ النَّبِيُّ
 فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَأَنَّى
 لِأَوَّلِ النَّاسِ حَيَاةُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ . قَالَ : قُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، مَنْ أَنْتَ » . وَفِي حَدِيثِهِ
 أَيْضًا : فَقَالَ : « مُنْذُ كَمْ أَنْتَ هَهُنَا ؟ » قَالَ : قُلْتُ : مُنْذُ خَمْسِ
 عَشْرَةَ . وَفِيهِ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَتُحْفِنِي بِضِيَاغَتِهِ اللَّيْلَةَ .

* * *

١٣٣ - (٢٤٧٤) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعْرَةَ
 السَّامِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَتَقَارَبَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ ، وَاللَّفْظُ
 لِابْنِ حَاتِمٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى
 ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ
 مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ قَالَ لِأَخِيهِ : ارْكَبْ إِلَيَّ هَذَا الْوَادِي ،
 فَأَعْلَمَ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ ، الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ ،
 فَاسْمَعُ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ أَتَيْتَنِي . فَانْطَلَقَ الْآخِرُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، وَسَمِعَ

صحيح . قوله : (فتنافرا إلى رجل من الكهان) أى تحاكما إليه . قوله :
 (أتحنفى بضياغته) أى خصنى بها وأكرمنى بذلك قال أهل اللغة التحفة بإسكان
 الحاء وفتحها هو ما يكرم به الإنسان والفعل منه أتحفه . قوله : (إبراهيم بن
 محمد بن عرعره السامى) هو بالسین المهملة منسوب إلى أسامة بن لؤى
 وعرعره بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة . قوله : (فانطلق الآخر

مِنْ قَوْلِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ : رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ
 الْأَخْلَاقِ ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ . فَقَالَ : مَا شَفَيْتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ .
 فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ ، فِيهَا مَاءٌ ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ
 فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ ، حَتَّى أَدْرَكَهُ
 - يَعْنِي اللَّيْلُ - فَاضْطَجَعَ ، فَرَأَهُ عَلِيٌّ ، فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ ، فَلَمَّا
 رَأَهُ تَبِعَهُ ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ ، حَتَّى أَصْبَحَ ،
 ثُمَّ احْتَمَلَ قُرَيْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَلَا يَرَى
 النَّبِيَّ ﷺ ، حَتَّى أَمْسَى ، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ ،
 فَقَالَ : مَا أَنَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ ؟ فَأَقَامَهُ ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ ،
 وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ
 فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ مَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَلَا تُحَدِّثُنِي ؟ مَا
 الَّذِي أَقَدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ ؟ قَالَ : إِنْ أُعْطِيتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا

حتى قدم مكة) هكذا هو في أكثر النسخ وفي بعضها الأخ بدل الآخر وهو
 هو فكلاهما صحيح . قوله : (ما شفيتني فيما أردت) كذا في جميع نسخ
 مسلم (فيما) بالفاء ، وفي رواية البخاري (مما) بالميم وهو أجود أى ما بلغتني
 غرضي وأزلت عني هم كشف هذا الأمر . قوله : (وحمل شنة) هى بفتح
 الشين وهى القربة البالية . قوله : (فرآه على فعرف أنه غريب . فلما رآه تبعه)
 كذا هو في جميع نسخ مسلم تبعه وفي رواية البخاري أتبعه . قال القاضي :
 هى أحسن وأشبه بمساق الكلام وتكون بإسكان التاء أى قال له اتبعنى .
 قوله : (احتمال قريبته) بضم القاف على التصغير وفي بعض النسخ قرنته
 بالتكبير وهى الشنة المذكورة قبله . قوله : (ما أنى للرجل) وفي بعض
 النسخ آن وهما لغتان أى ما حان ، وفي بعض النسخ أما بزيادة ألف
 الاستفهام وهى مرادة فى الرواية الأولى والكن حذفت وهو جائز . قوله :

لَتُرْشِدَنِي ، فَعَلْتُ . فَفَعَلَ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : فَإِنَّهُ حَقٌّ ، وَهُوَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي ، فَإِنِّي إِن رَأَيْتُ شَيْئًا
أَخَافُ عَلَيْكَ ، قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ ، فَإِن مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى
تَدْخُلَ مَدْخَلِي . فَفَعَلَ ، فَاذْهَبْ يَقْفُوهُ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَدَخَلَ مَعَهُ ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :
« ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي » . فَقَالَ : وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى
الْمَسْجِدَ ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . وَثَارَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ ، فَأَتَى
الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : وَيَلِكُمْ ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ ،
وَأَنَّ طَرِيقَ تُجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ . فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ ، ثُمَّ عَادَ مِنَ
الْعَدِ بِمِثْلِهَا ، وَثَارُوا إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ .

*
* *

(فانطلق يقفوه) أى يتبعه . قوله : (لأصرخن بها بين ظهرائيهم) هو بضم
الراء من لأصرخن أى لأرفعن صوتي بها وقوله بين ظهرائيهم وهو بفتح النون
ويقال بين ظهريهم .

(٢٩) باب من فضائل جرير بن عبد الله ، رضى الله تعالى عنه

١٣٤ - (٢٤٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بَيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ بَيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ : قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلَا رَأَى إِلَّا ضَحْكَ .

* * *

١٣٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ . وَلَا رَأَى إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ : وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتَّبُتُ عَلَى الْخَيْلِ . فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ . وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا » .

* * *

باب من فضائل جرير بن عبد الله رضى الله عنه

قوله : (ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا رآني إلا ضحك)

١٣٦ - (٢٤٧٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَبَانَ . أَخْبَرَنَا
 حَالِدٌ ، عَنْ يَبَانَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ : كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ : ذُو الْخَلْصَةِ . وَكَانَ يُقَالُ لَهُ : الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ ،
 وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ
 ذِي الْخَلْصَةِ ، وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَّةِ ، وَالشَّامِيَّةِ ؟ » فَفَرَّتْ إِلَيْهِ فِي مِائَةٍ
 وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ . فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ . فَأَخْبَرْتُهُ
 فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : فَدَعَا لَنَا وَالْأَحْمَسَ .

معناه ما معنى الدخول عليه في وقت من الأوقات ومعنى ضحك تبسم كما
 صرح به في الرواية الثانية وفعل ذلك إكراماً ولطفاً وبشاشة ففيه استحباب هذا
 اللطف للوارد وفيه فضيلة ظاهرة لجرير . قوله : (ذو الخلصة) بفتح الخاء
 المعجمة واللام هذا هو المشهور وحكى القاضى أيضاً ضم الخاء مع فتح اللام
 وحكى أيضاً فتح الخاء وسكون اللام وهو بيت في اليمن كان فيه أصنام
 يعبدونها . قوله : (وكان يقال له الكعبة اليمنية والكعبة الشامية) وفي بعض
 النسخ الكعبة اليمنية الكعبة الشامية بغير واو هذا اللفظ فيه إيهام والمراد أن ذا
 الخلصة كانوا يسمونها الكعبة اليمنية وكانت الكعبة الكريمة التي بمكة تسمى
 الكعبة الشامية ففرقوا بينهما للتمييز هذا هو المراد فيتأول اللفظ عليه وتقديره
 يقال له الكعبة اليمنية ويقال للتي بمكة الشامية وأما من رواه الكعبة اليمنية الكعبة
 الشامية بحذف الواو فمعناه كأن يقال هذان اللفظان أحدهما لموضع والآخر
 وللآخر وأما قوله : (هل أنت مريحى من ذى الخلصة والكعبة اليمنية
 والشامية ؟) فقال القاضى عياض : ذكر الشامية وهم وغلط من بعض الرواة
 والصواب حذفه وقد ذكره البخارى بهذا الإسناد وليس فيه هذه الزيادة
 والوهم . هذا كلام القاضى ، وليس بجيد بل يمكن تأويل هذا اللفظ ويكون

١٣٧ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا جَرِيرُ أَلَا
 تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ » بَيْتٍ لِحُثَمَمَ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ .
 قَالَ : فَفَنَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ . وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى
 الْخَيْلِ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي
 فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ . وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا » .

قَالَ : فَانْطَلَقَ ، فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ . ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ رَجُلًا يُبَشِّرُهُ . يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ ، مِنَّا . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ لَهُ : مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكَنَاهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرَبُ . فَبَرَكَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَلَى خَيْلٍ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا . خَمْسَ مَرَّاتٍ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح

التقدير هل أنت مريحي من قولهم الكعبة اليمنية والشامية ووجود هذا الموضع
 الذي يلزم منه هذه التسمية . قوله : (فنرت) أى خرجت للقتال . قوله :
 (تدعى كعبة اليمنية) هكذا هو في جميع النسخ وهو من إضافة الموصوف إلى
 صفته وأجازه الكوفيون وقدر البصريون فيه حذفاً أى كعبة الجهة اليمنية واليمنية
 بتخفيف الياء على المشهور وحكى تشديدها وسبق إيضاحه في كتاب الحج .
 قوله : (كأنها جمل أجرب) . قال القاضي : معناه مطلى بالقطران لما به من
 الجرب فصار أسود لذلك يعنى صارت سوداء من إحراقها وفيه النكايه بآثار
 الباطل والمبالغة في إزالته وفي هذا الحديث استحباب إرسال البشير بالفتوح

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي
 الْفَزَارِيَّ) . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ
 عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ : فَجَاءَ
 بَشِيرُ جَرِيرٍ ، أَبُو أَرْطَاةَ ، حُصَيْنُ بْنُ رَبِيعَةَ ، يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ .

*
 *

ونحوها . قوله : (فجاء بشير جرير أبو أرتاة حصين بن ربيعة) هكذا هو
 في بعض النسخ حصين بالصاد وفي أكثرها حسين بالسين . وذكر القاضي
 الوجهين قال : والصواب الصاد وهو الموجود في نسخة ابن ماهان .

(٣٠) باب فضائل عبد الله بن عباس ، رضى الله عنهما

١٣٨ - (٢٤٧٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
النَّضْرِ . قَالَ : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ
الْيَشْكُرِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ . فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا . فَلَمَّا
خَرَجَ قَالَ : « مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟ » - فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالُوا وَفِي رِوَايَةِ
أَبِي بَكْرٍ - قُلْتُ : ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ : « اللَّهُمَّ ! فَفِّهْهُ » .

باب من فضائل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

قوله : (حدثنا زهير بن حرب وأبو بكر بن النضر) هكذا هو في جميع
نسخ بلادنا أبو بكر بن النضر وكذا نقله القاضى عن جمهور رواة صحيح
مسلم : وفي نسخة العذرى أبو بكر بن أبى النضر قال وكلاهما صحيح هو
أبو بكر بن النضر بن أبى النضر هاشم بن القاسم سماه الحاكم أحمد وسماه
الكلابادى محمداً . هذا ما ذكره القاضى ممن قال اسمه أحمد عبد الله بن أحمد
الدورق ، وقال السراج : سألت عن اسمه فقال : اسمى كنىته وهذا هو الأشهر
ولم يذكر الحاكم أبو أحمد فى كتابه الكنى غيره والمشهور فيه أبو بكر بن
أبى النضر . قوله ﷺ فى ابن عباس : (اللهم فقّهه) فيه فضيلة الفقه
واستحباب الدعاء بظهور الغيب واستحباب الدعاء لمن عمل عملاً خيراً مع
الإنسان وفيه إجابة دعاء النبى ﷺ له فكان من الفقه بالمحل الأعلى .

(٣١) باب من فضائل عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهما

١٣٩ - (٢٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَخَلْفُ بَنِي هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةً اسْتَبْرَقٍ . وَلَيْسَ مَكَانٌ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ . قَالَ : فَقَصَصْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا صَالِحًا » .

* * *

١٤٠ - (٢٤٧٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ) قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا ، قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقْصَاهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : وَكُنْتُ غُلَامًا

باب من فضائل ابن عمر رضى الله عنهما

قوله : (قطعة إستبرق) هو ما غلظ من الديداج . قوله ﷺ : (أرى عبد الله رجلاً صالحاً) هو بفتح همزة أرى أى أعلمه وأعتقده صالحاً والصلح

شَابًا عَزَبًا . وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَئِينَ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ . فَإِذَا هِيَ
 مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبَيْرِ . وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيْ الْبَيْرِ . وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ
 قَدْ عَرَفْتُهُمْ . فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ
 النَّارِ . أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . قَالَ : فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي : لَمْ
 تُرْعَ . فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي
 مِنَ اللَّيْلِ » .

قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا
 قَلِيلًا .

* * *

هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد . قوله : (و كنت أنام في المسجد
 على عهد رسول الله ﷺ) فيه دليل للشافعي وأصحابه وموافقهم أنه لا كراهة
 في النوم في المسجد . قوله : (له قرنان كقرني البئر) هما الخشبتان اللتان عليهما
 الخطاف وهي الحديدية التي في جانب البكرة قاله ابن دريد وقال الخليل : هما
 ما بيني حول البئر ويوضع عليه الخشبة التي يدور عليها المحور وهي الحديدية
 التي تدور عليها البكرة . قوله : (لم ترع) أي لا روع عليك ولا ضرر .
 قوله ﷺ : (نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل) فيه فضيلة صلاة
 الليل .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا
 مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، خَتَنُ الْفَرَيَابِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : كُنْتُ أَيْتُ
 فِي الْمَسْجِدِ . وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ . فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا انْطَلَقَ
 بِي إِلَى بَيْتِ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

*
 *

قوله : (أخبرنا موسى بن خالد ختن الفريابي) الختن بفتح الخاء المعجمة
 والمثناة فوق أى زوج ابنته والفريابي بكسر الفاء ويقال له الفريابي والفريابي
 ثلاثة أوجه مشهورة منسوب إلى فرياب مدينة معروفة .

باب من فضائل أنس بن مالك ، رضى الله عنه

١٤١ - (٢٤٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ
 عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! خَادِمُكَ
 أَنَسٌ . اذْعُ اللَّهُ لَهُ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ . وَبَارِكْ لَهُ
 فِيمَا أُعْطِيَتْهُ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 خَادِمُكَ أَنَسٌ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

باب من فضائل أنس بن مالك رضى الله عنه

قوله صلى الله عليه في دعائه لأنس بن مالك رضى الله عنه : (اللهم أكثر ماله وولده
 وبارك له فيما أعطيته) وذكر في الرواية الأخرى (كثر ماله وولده) . هذا من
 أعلام نبوته صلى الله عليه في إجابة دعائه ، وفيه فضائل لأنس وفيه دليل لمن يفضل
 الغنى على الفقير ومن قال بتفضيل الفقير أجاب عن هذا بأن هذا قد دعا له
 النبي صلى الله عليه بأن يبارك له فيه ومتى بورك فيه لم يكن فيه فتنة ولم يحصل بسببه
 ضرر ولا تقصير في حق ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق إلى سائر
 الأغنياء ، بخلاف غيره ، وفيه هذا الأدب البديع وهو أنه إذا دعا بشيء له تعلق

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ . سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ ،
مِثْلَ ذَلِكَ .

* * *

١٤٢ - (٢٤٨١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ
ابْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : دَخَلَ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا . وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي . فَقَالَتْ
أُمِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! خُوَيْدُمَكَ . ادْعُ اللَّهَ لَهُ . قَالَ : فَدَعَا لِي
بِكُلِّ خَيْرٍ . وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! أَكْثِرْ
مَالَهُ وَوَلَدَهُ . وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ » .

* * *

١٤٣ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
يُونُسَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ : جَاءَتْ
بِي أُمِّي ، أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَدْ أَرَزْتَنِي بِنِصْفِ
خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا أَنَسُ
ابْنِي . أَتَيْتَكَ بِهِ يَخْدُمُكَ . فَادْعُ اللَّهَ لَهُ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ
وَوَلَدَهُ » .

بالدنيا ينبغي أن يضم إلى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوهما وكان أنس
وولده رحمة وخيراً ونفعاً ، بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله ﷺ . قوله :

قَالَ أَنَسٌ : فَوَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ . وَإِنَّ وِلْدِي وَوَلَدَ وِلْدِي لَيَتَعَادُونَ عَلَيَّ نَحْوِ الْمَائَةِ الْيَوْمَ .

* * *

١٤٤ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنِ الْجَعْدِ ، أَبِي عُمَانَ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَسَمِعَتْ أُمِّي ، أُمَّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ . فَقَالَتْ : يَا أَبِي وَأُمِّي ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَيْسُ . فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ . قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا . وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ فِي الْآخِرَةِ .

* * *

١٤٥ - (٢٤٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا الْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ . قَالَ : فَسَلَّمْ عَلَيْنَا . فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ . فَأَبْطَأْتُ عَلَيَّ أُمِّي . فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ : مَا حَبَسَكَ ؟ قُلْتُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ . قَالَتْ : مَا حَاجَتُهُ ؟ قُلْتُ : إِنَّهَا سِرٌّ . قَالَتْ : لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا . قَالَ أَنَسٌ : وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ !

(وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون علي نحو المائة اليوم) معناه ويبلغ عددهم نحو المائة وثبت في صحيح البخارى عن أنس أنه دفن من أولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرين والله أعلم .

١٤٦ - (...) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ
الْفَضْلِ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَسْرَّ إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سِرًّا . فَمَا أَخْبَرْتُ
بِهِ أَحَدًا بَعْدُ . وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ . فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ .

*
**

(٣٣) باب من فضائل عبد الله بن سلام ، رضى الله عنه

١٤٧ - (٢٤٨٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ عَيْسَى . حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ .
قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، لِحَيٍّ
يَمْشِي ، إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ .

* * *

باب من فضائل عبد الله بن سلام رضى الله عنه

قوله : (عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أنه قال : ما سمعت
رسول الله ﷺ يقول لحي يمشي أنه في الجنة إلا لعبد الله بن سلام) قد ثبت
أن النبي ﷺ قال : أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلى
في الجنة إلى آخر العشرة ، وثبت أنه ﷺ أخبر بأن الحسن والحسين سيدا شباب
أهل الجنة ، وأن عكاشة منهم ، وثابت بن قيس وغيرهم ، وليس هذا مخالفا
لقول سعد ، فإن سعداً قال : ما سمعته ولم ينف أصل الإخبار بالجنة لغيره ولو

١٤٨ - (٢٤٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ : كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ . فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ حُشْوَعٍ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا . ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ . فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ . وَدَخَلْتُ . فَتَجَدَّثْنَا . فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ ، قَالَ رَجُلٌ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ . وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَلِكَ ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ . رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ سَعَتَهَا وَعُشْبَهَا وَخَضِرَتَهَا - وَوَسَطَ الرَّوْضَةَ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ . أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ . فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ . فَقِيلَ لِي : ارْقَهُ . فَقُلْتُ لَهُ : لَا أَسْتَطِيعُ . فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ (قَالَ ابْنُ عَوْنٍ :

نفاه كان الإثبات مقدماً عليه . قوله : (عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الباء . قوله : (فصلى ركعتين فيها ثم خرج) وفي بعض النسخ (فصلى ركعتين فيها ثم خرج) وفي بعضها (فصلى ركعتين ثم خرج) فهذه الأخيرة ظاهرة ، وأما إثبات فيها أو فيهما فهو الموجود لمعظم رواة مسلم ، وفيه نقص وتامه ما ثبت في البخارى ركعتين تجوز فيهما . قوله : (ما ينبغى لأحد أن يقول ما لا يعلم) هذا إنكار من عبد الله بن سلام حيث قطعوا له بالجنة فيحمل على أن هؤلاء بلغهم خبر سعد بن أبى وقاص بأن ابن سلام من أهل الجنة ، ولم يسمع هو ، ويحتمل أنه كره الثناء عليه بذلك تواضعاً وإيثاراً للخمول وكرهاته للشهرة . قوله : (فجاءنى منصف) هو بكسر الميم وفتح الصاد ويقال بفتح

وَالْمِنْصَفُ الْخَادِمُ) فَقَالَ بِيَّابِي مِنْ خَلْفِي - وَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ
 خَلْفِهِ بِيَدِهِ - فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعُمُودِ . فَأَخَذْتُ
 بِالْعُرْوَةِ . فَقِيلَ لِي : اسْتَمْسِكْ ، فَلَقَدِ اسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي .
 فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ . وَذَلِكَ
 الْعُمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ . وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى . وَأَنْتَ عَلَى
 الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ » .
 قَالَ : وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ .

* * *

١٤٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ
 أَبِي رَوَّادٍ . حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ سَيْرِينَ . قَالَ : قَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ : كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ
 ابْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ . فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ . فَقَالُوا : هَذَا رَجُلٌ
 مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقُمْتُ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا . قَالَ :
 سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ .
 إِنَّمَا رَأَيْتُ كَانَ عَمُودًا وَضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ . فَنُصِبَ فِيهَا .
 وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ . وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ - وَالْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ -
 فَقِيلَ لِي : ارْقَهُ . فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ . فَقَصَصْتُهَا عَلَى

الميم أيضاً ، وقد فسره في الحديث بالخدام والوصيف وهو صحيح قالوا : هو
 الوصيف الصغير المدرك للخدمة . قوله : (فرقيت) هو بكسر القاف على اللغة
 المشهورة الصحيحة وحكى فتحها قال القاضي : وقد جاء بالروايتين في مسلم
 والموطأ وغيرهما في غير هذا الموضع .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ
أَخَذَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى » .

* * *

١٥٠ - (..) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
(وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
مُسَهْرٍ ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلَقَةٍ فِي
مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ . قَالَ : وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ . وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سَلَامٍ . قَالَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا . قَالَ فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ :
مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا . قَالَ
فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! لَا تُبْعَثُهُ فَلَا عَلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ . قَالَ فَتَبِعْتُهُ . فَأَنْطَلَقَ
حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ . ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، قَالَ فَاسْتَأْذَنْتُ
عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي . فَقَالَ : مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ :
سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ ، لَمَّا قُمْتَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ، فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ ،
قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ . وَسَأُحَدِّثُكَ مِمَّ قَالُوا ذَلِكَ . إِنِّي بَيْنَمَا
أَنَا نَائِمٌ ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي : قُمْ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ .
قَالَ : فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍّ عَنْ شِمَالِي . قَالَ : فَأَخَذْتُ لِأَخَذِ فِيهَا . فَقَالَ
لِي لَا تَأْخُذْ فِيهَا فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ . قَالَ فَإِذَا جَوَادٌّ مِنْهُجٌ

قوله : (فإذا أنا بجواد عن شمالى) الجواد جمع جادة وهى الطريق البينة
المسلوكة ، والمشهور فيها جواد بتشديد الدال . قال القاضى عياض : وقد

على يميني . فقال لي : خذ ههنا . فأتى بي جبلا ، فقال لي : اصعد . قال : فجعلت إذا أردت أن أصعد خررت على استي ، قال : حتى فعلت ذلك مرارا . قال : ثم انطلق بي حتى أتى بي عمودا . رأسه في السماء وأسفله في الأرض . في أعلاه حلقة ، فقال لي : اصعد فوق هذا . قال : قلت : كيف أصعد هذا ورأسه في السماء . قال : فأخذ بيدي فرجل بي . قال : فإذا أنا متعلق بالحلقة . قال : ثم ضرب العمود فخر . قال : وبقيت متعلقا بالحلقة حتى أصبحت . قال : فأتيت النبي ﷺ فقصصتها عليه . فقال : « أما الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ ، قَالَ : وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ . وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ . وَلَنْ تَنَالَهُ . وَأَمَّا الْعَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ . وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ ، وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ » .

*
**

تحقق قاله صاحب العين . قوله : (وإذا جواد منهج عن يميني) أى طرق واضحة بينة مستقيمة ، والنهج الطريق المستقيم ونهج الأمر وأنهج إذا وضح وطريق منهج ومنهاج ونهج أى بين واضح . قوله : (فرجل بي) هو بالزاي والجيم أى رمى بي . والله أعلم .

(٣٤) باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه

١٥١ - (٢٤٨٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ . كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ
بِحَسَنَانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشَّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ . فَلَحَظَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : قَدْ
كُنْتُ أَنْشِدُ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ . ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ .
فَقَالَ : أَنْشُدْكَ اللَّهَ ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَجِبْ
عَنِّي . اللَّهُمَّ ! أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ » قَالَ : اللَّهُمَّ ! نَعَمْ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ
أَبْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ حَسَنَانَ قَالَ ، فِي حَلَقَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ :
أَنْشُدْكَ اللَّهَ ! يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ
مِثْلَهُ .

باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه

هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري عاش هو وآبؤه الثلاثة
كل واحد مائة وعشرين سنة وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية وستين في
الإسلام . قوله : (إن حسان أنشد الشعر في المسجد بإذن النبي ﷺ) فيه

١٥٢ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ .
 أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهَدُ
 أَبَا هُرَيْرَةَ : أَنْشُدَكَ اللَّهَ ! هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَا
 حَسَّانُ ! أَجِبْ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . اللَّهُمَّ ! أَيِّدْهُ بِرُوحِ
 الْقُدْسِ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ .

* * *

١٥٣ - (٢٤٨٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ
 عَازِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ :
 « اهْجُهِمْ ، أَوْ هَاجِهِمْ ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ » .

* * *

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . ح
 وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ ؛ مِثْلَهُ .

جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان مباحاً واستحبابه إذا كان في مباح الإسلام
 وأهله أو في هجاء الكفار والتحريض على قتلهم أو تحقيرهم ونحو ذلك ، وهكذا
 كان شعر حسان ، وفيه استحباب الدعاء لمن قال شعراً من هذا النوع ، وفيه
 جواز الانتصار من الكفار ويجوز أيضاً من غيرهم بشرطه ، وروح القدس

١٥٤ - (٢٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ
 كَانَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَسَبَّيْتُهُ ، فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي !
 دَعُهُ . فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ
 هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٥٥ - (٢٤٨٨) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ
 (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ،
 عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَانَ بْنُ ثَابِتٍ
 يُنْشِدُهَا شِعْرًا . يُشَبُّ بِأَبْيَاتٍ لَهُ . فَقَالَ :
 حَصَانُ رَزَانُ مَا تُرْزَنُ بِرَبِيَّةٍ وَتُصْبِحُ غَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ

جبريل صلى الله عليه . قوله : (ينافح عن رسول الله صلى الله عليه) أى يدافع ويناضل .
 قوله : (يشبب بأبيات له فقال :

حصان رزان ما ترزن برية . وتصبح غرتي من لحوم العوافل)

أما قوله : (يشبب) فمعناه يتغزل كذا فسره في المشارق وحصان : بفتح
 الحاء أى محصنة عفيفة ، ورزان : كاملة العقل ورجل رزين وقوله (ما ترزن) أى
 ماتهم يقال زنته وأزنته إذا ظننت به خيراً أو شراً ، وغرتي بفتح الغين المعجمة
 وإسكان الراء وبالمثلثة أى جائعة ، ورجل غرثان وامرأة غرثى معناه لا تغتاب

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ . قَالَ مَسْرُوقٌ : فَقُلْتُ لَهَا : لِمَ تَأْذِنِينَ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ [٢٤/النور/١١] فَقَالَتْ : فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى ؟ إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ ، أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : قَالَتْ : كَانَ يَذُبُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ : حَصَانُ رَزَانٌ .

* * *

١٥٦ - (٢٤٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ حَسَّانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ . قَالَ : « كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ ؟ » قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ ! لَأَسْأَلَنَّ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْخَمِيرِ . فَقَالَ حَسَّانُ :
وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بَنُو بِنْتِ مَخْرُومٍ . وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ
قَصِيدَتُهُ هَذِهِ .

الناس ، لأنها لو اغتابتهم شبت من لحومهم . قوله : (يا رسول الله ائذن لي في أبي سفيان قال : كيف بقرابتي منه . قال : والذي أكرمك لأسئلك منهم كما تسأل الشعرة من الخمير فقال حسان :

وإن سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد)

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُهُ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سُفْيَانَ . وَقَالَ بَدَلُ - الْحَمِيرِ - : الْعَجِينِ .

* * *

١٥٧ - (٢٤٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

وبعد هذا بيت لم يذكره مسلم وبذكرة تتم الفائدة والمراد وهو :

ومن ولدت أبناء زهرة منهمو كرام ولم يقرب عجائزك المجد
المراد بينت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أم عبد الله
والزبير وأبي طالب ومراده بأبي سفيان هذا المذكور المهجو أبو سفيان بن
الحارث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبي ﷺ ، وكان يؤذى النبي ﷺ
والمسلمين في ذلك الوقت ثم أسلم وحسن إسلامه وقوله (ولدت أبناء زهرة منهم)
مراده هالة بنت وهب بن عبد مناف أم حمزة وطفية وأما قوله (ووالدك العبد)
فهو سب لأبي سفيان بن الحارث ومعناه أن أم الحارث بن عبد المطلب والد
أبي سفيان هذا هي سمية بنت موهب وموهب غلام لبني عبد مناف وكذا أم
أبي سفيان بن الحارث كانت كذلك . وهو مراده . بقوله ولم يقرب عجائزك
المجد قوله (لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الحمير) المراد بالخمير العجين
كما قال في الرواية الأخرى ومعناه لأتلطفن في تخليص نسبك من هجوه بحيث
لا يبقى جزء من نسبك في نسبه الذي ناله المهجو ، كما أن الشعرة إذا سلت
من العجين لا يبقى منها شيء فيه . بخلاف ما لو سلت من شيء صلب فإنها

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اهْجُوا قَرِيشًا . فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ » فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ : « اهْجُهُمْ » فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرِضْ . فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ، قَالَ حَسَّانُ : قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنبِهِ . ثُمَّ أَذْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ . فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ

ربما انقطعت فبقيت منها فيه بقية . قوله ﷺ : (اهجوا قريشاً فإنه أشد عليها من رشق بالنبل) هو بفتح الراء وهو الرمي بها وأما الرشق بالكسر فهو اسم للنبل التي ترمى دفعة واحدة ، وفي بعض النسخ رشق النبل ، وفيه جواز هجو الكفار ما لم يكن أمان ، وأنه لا غيبة فيه ، وأما أمره ﷺ بهجائهم وطلبه ذلك من أصحابه واحداً بعد واحد ، ولم يرض قول الأول والثاني حتى أمر حسان ، فالمقصود منه النكايه في الكفار . وقد أمر الله تعالى بالجهاد في الكفار والإغلاظ عليهم وكان هذا المهجو أشد عليهم من رشق النبل فكان مندوباً لذلك مع ما فيه من كف أذاهم وبيان نقصهم والانتصار بهجائهم المسلمين . قال العلماء : ينبغي أن لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سهم الإسلام وأهله قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَسِبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفحش إلا أن تدعوا إلى ذلك ضرورة لابتدائهم به فيكف أذاهم ونحوه كما فعل النبي ﷺ . قوله : (قد آن لكم) أي : حان لكم (أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه) قال العلماء : المراد بذنبه هنا لسانه فشبه نفسه بالأسد في انتقامه وبطشه إذا اغتاز وحينئذ يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان بلسانه حين أدلعه فجعل يحركه فشبه نفسه بالأسد ولسانه بذنبه . قوله : (ثم أدلع لسانه) أي أخرجته عن الشفتين يقال دلع لسانه وأدلعه ودلع اللسان

بِالْحَقِّ ! لَأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرَى الْأَدِيمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَا تَعْجَلْ . فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا . وَإِنَّ لِي فِيهِمْ
 نَسَبًا . حَتَّى يُلْحِصَ لَكَ نَسَبِي » فَأَتَاهُ حَسَّانُ . ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ لَحِصَ لِي نَسَبِكَ . وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ !
 لَأَسْأَلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ .
 قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانٍ : « إِنَّ
 رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » .
 وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هَجَاهُمْ حَسَّانُ
 فَشَفَى وَاشْتَفَى » .
 قَالَ حَسَّانُ :

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
 هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا رَسُولَ اللَّهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ
 فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

بنفسه . قوله : (لأفريَنهم بلساني فرى الأديم) أى لأمزقن أعراضهم تمزيق
 الجلد . قوله ﷺ : (هجاهم حسان فشفى واشتفى) أى شفى المؤمنين
 واشتفى هو بما ناله من أعراض الكفار ومزقها ونافح عن الإسلام والمسلمين
 قوله : (هجوت محمداً براً تقياً) وفي كثير من النسخ حنيفاً بدل تقياً فالبر
 بفتح الباء الواسع الخير وهو مأخوذ من البر بكسر الباء وهو الاتساع في
 الإحسان وهو اسم جامع للخير وقيل (البر) هنا بمعنى المنتزه عن المآثم وأما
 الحنيف فقيل هو المستقيم والأصح أنه المائل إلى الخير وقيل الحنيف التابع ملة
 إبراهيم ﷺ . قوله : (شيمته الوفاء) أى خلقه . قوله :

تُكَلِّتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنْفَى كَدَاءِ
 يُيَارِينَ الْأَعْنَةَ مُصْعِدَاتٍ عَلَى أَكْتَابِهَا الْأَسْلُ الظَّمَاءِ
 تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطَّرَاتٍ تُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النَّسَاءِ
 فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ
 وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
 وَقَالَ اللَّهُ : قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
 وَقَالَ اللَّهُ : قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا هُمْ الْأَنْصَارُ عُرَضْتُهَا اللَّقَاءُ
 لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ سَبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ
 فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ
 وَجِبْرِيلَ رَسُولَ اللَّهِ فِينَا وَرُوحَ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

*
**

(فإن أبي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء)

هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه أن عرض الإنسان هو نفسه لا أسلافه
 لأنه ذكر عرضه وأسلافه بالعطف وقال غيره عرض الرجل أموره كلها التي
 يحمدها ويذم من نفسه وأسلافه ، وكل ما لحقه نقص يعيبه وأما قوله :
 (وقاء) فبكسر الواو وبالمد وهو ما وقيت به الشيء . قوله : (تثير النقع)
 أي ترفع الغبار وتهيجه . قوله : (من كنفى كداء) هو بفتح النون أي : جانبي
 كداء بفتح الكاف وبالمد هي ثنية على باب مكة ، سبق بيانها في كتاب الحج ،
 وعلى هذه الرواية في هذا البيت إقواء مخالف لباقيها ، وفي بعض النسخ (غايتها
 كداء) وفي بعضها (موعدها كداء) . قوله : (ييارين الأعنة) ويروى
 ييارعن الأعنة . قال القاضي : الأول هو رواية الأكثرين ومعناه أنها لصرامتها

وقوة نفوسها تضاهي أعتها بقوة جبتها لها ، وهي منازعتها لها أيضاً . قال
القاضي : وفي رواية ابن الخذاء (يبارين الأسنة وهي الرماح) قال : فإن
صحت هذه الرواية فمعناها أنهم يضاھين قوامها واعتدالها . قوله :
(مصعدات) أي مقبلات إليكم ومتوجهات يقال أصعد في الأرض إذا ذهب
فيها مبتدئاً ولا يقال للراجع قوله : (على أكتافها الأسل الظماء) أما أكتافها :
فبالتاء المثناة فوق والأسل بفتح الهمزة والسين المهملة وبعدها لام . هذه رواية
الجمهور . والأسل : الرماح والظماء الرقاق فكأنها لقلة مائها عطاش وقيل المراد
بالظماء العطاش لدماء الأعداء وفي بعض الروايات الأسد الظماء بالدال أي
الرجال المشبهون للأسد العطاش إلى دمائكم . قوله : (تظل جيادنا متمطرات)
أي تظل خيولنا مسرعات يسبق بعضها بعضاً . قوله : (تلطمهن بالخمير
النساء) أي تمسحهن النساء بخميرهن بضم الخاء والميم جمع خمار أي يزلن عنهن
الغبار وهذا لعزتها وكرامتها عندهم . وحكى القاضي أنه روى بالخمير بفتح الميم
جمع خمرة وهو صحيح المعنى . لكن الأول هو المعروف وهو الأبلغ في
إكرامها . قوله : (وقال الله قد يسرت جنداً) أي هيأتهم وأرصدتهم . قوله :
(عرضتها اللقاء) هو بضم العين أي مقصودها ومطلوبها . قوله : (ليس له
كفاء) أي مماثل ولا مقاوم . والله أعلم .

(٣٥) باب من فضائل أبي هريرة الدوسي ، رضى الله عنه

١٥٨ - (٢٤٩١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ
 الْيَمَامِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، يَزِيدَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى
 الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ . فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَاسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ مَا أَكْرَهُ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . قُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْبَى عَلَيَّ .
 فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَاسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ . فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ
 أَبِي هُرَيْرَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ »
 فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى
 الْبَابِ . فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ . فَسَمِعْتُ أُمَّي حَشَفَ قَدَمِي . فَقَالَتْ :
 مَكَانَكَ ! يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ . قَالَ فَاعْتَسَلْتُ
 وَلَبَسْتُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا . فَفَتَحَتِ الْبَابَ . ثُمَّ قَالَتْ :
 يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

باب من فضائل أبي هريرة رضى الله عنه

قوله : (فصرت إلى الباب فإذا هو مجاف) أى : مغلق . قوله : (خشف
 قدمي) أى صوتهما في الأرض ، وخضخضة الماء صوت تحريكه ، وفيه
 استجابة دعاء رسول الله ﷺ على الفور بعين المسئول وهو من أعلام نبوته

وَرَسُولُهُ . قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ . قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَبَشِّرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اذْعُ اللَّهُ أَنْ يُحِبِّبَنِي أَنَا وَأُمَّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيُحِبِّبَهُمَ إِلَيْنَا . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ ! حَبِّبْ عُيَيْدَكَ هَذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ . وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ » فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي ، وَلَا يَرَانِي ، إِلَّا أَحَبَّنِي .

* * *

١٥٩ - (٢٤٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ . كُنْتُ رَجُلًا مِسْكِينًا . أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلءِ بَطْنِي . وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستحباب حمد الله عند حصول النعم . قوله : (كنت أخدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ملاء بطني) أى أأزمه وأقتع بقوتي ولا أجمع مالا لذخيرة ولا غيرها ولا أزيد على قوتي والمراد من حيث حصل القوت من الوجوه المباحة وليس هو من الخدمة بالأجرة . قوله : (يقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث والله الموعد) معناه فيحاسبني إن تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء . قوله : (يشغلهم الصفق بالأسواق) هو بفتح الياء من يشغلهم وحكى ضمها وهو

وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَشْعَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي » فَبَسَطْتُ ثَوْبِي حَتَّى قَضَيْ حَدِيثَهُ . ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ . فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

* * *

(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مَعْنُ . أَخْبَرَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا أَنْتَهَى حَدِيثُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الرَّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ » إِلَى آخِرِهِ .

* * *

١٦٠ - (٢٤٩٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ ! جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِ حُجْرَتِي . يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يُسْمِعُنِي ذَلِكَ . وَكُنْتُ أُسَبِّحُ . فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي . وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ :

غريب ، والصفق : هو كناية عن التباع وكانوا يصفقون بالأيدي من المتباعين بعضها على بعض ، والسوق مؤنثة ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم ، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ في بسط ثوب

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسْرَدِكُمْ .

* * *

(٢٤٩٢) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ ؛ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : يَقُولُونَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ . وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ . وَيَقُولُونَ : مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ ؟ وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِيهِمْ . وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ . وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي . فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا . وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا . وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا : « أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ » فَبَسَطْتُ بُرْدَةَ عَلَيَّ . حَتَّى فَرَعْتُ مِنْ حَدِيثِهِ . ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي . فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ . وَلَوْ لَا آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا : إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى [٢/البقرة/١٥٩ و ١٦٠] إِلَى آخِرِ الْآيَتِينَ .

* * *

أبى هريرة . قوله : (كنت أسبح فقام قبل أن أقضى سبحتي) معنى أسبح أصلى نافلة وهي السبحة بضم السين قيل المراد هنا صلاة الضحى . قوله : (لم يكن يسرد الحديث كسرديكم) أى يكثره ويتابعه . والله أعلم .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّكُمْ تَقُولُونَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

*
* *

(٣٦) باب من فضائل أهل بدر رضى الله عنهم ، وقصة حاطب بن أبى بلتعة

١٦١ - (٢٤٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي رَافِعٍ ، وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ . فَقَالَ : « ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخِ . فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ . فَخُذُوهُ

باب من فضائل حاطب بن أبى بلتعة وأهل بدر رضى الله عنهم

قوله : (روضة خاخ) هى بخاءين معجمتين هذا هو الصواب الذى قاله العلماء كافة فى جميع الطوائف وفى جميع الروايات والكتب ووقع فى البخارى من رواية أبى عوانة حاج بجاء مهملة والجيم ، واتفق العلماء على أنه من غلط أبى عوانة وإنما اشتبه عليه بذات حاج بالمهملة والجيم وهى موضع بين المدينة

مِنْهَا » فَأَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا . فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ . فَقُلْنَا :
 أَخْرِجِي الْكِتَابَ . فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ . فَقُلْنَا : لَتُخْرِجَنَّ
 الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الشِّيَابَ . فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا . فَأَتَيْنَا بِهِ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا فِيهِ : مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ
 مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا حَاطِبُ ! مَا هَذَا ؟ » قَالَ :
 لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ

والشام على طريق الحجيج ، وأما روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة
 قال صاحب المطالع وقال الصائدي : هي بقرب مكة والصواب الأول . قوله
 ﷺ : (فإن بها ظعينة معها كتاب) الظعينة هنا الجارية وأصلها الهودج وسميت
 بها الجارية لأنها تكون فيه واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن أبي صيفى
 القرشى . وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ . وفيه هتك أستار الجواسيس
 بقراءة كتبهم ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، وفيه هتك ستر المفسدة إذا كان
 فيه مصلحة أو كان في الستر مفسدة ، وإنما يندب الستر إذا لم يكن فيه مفسدة
 ولا يفوت به مصلحة ، وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في الندب إلى الستر
 وفيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا
 الجنس كبيرة قطعاً لأنه يتضمن إبداء النبی ﷺ وهو كبيرة بلا شك لقوله
 تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ﴾ . الآية وفيه أنه لا يجد
 العاصي ولا يعزر إلا بإذن الإمام ، وفيه إشارة جلساء الإمام والحاكم بما يروونه
 كما أشار عمر بضرب عنق حاطب ، ومذهب الشافعى وطائفة أن الجاسوس
 المسلم يعزر ولا يجوز قتله ، وقال بعض المالكية : يقتل إلا أن يتوب وبعضهم
 يقتل وإن تاب . وقال مالك : يجتهد فيه الإمام . قوله : (تعادى بنا خيلنا)
 هو بفتح التاء أى تجرى . قوله : (فأخرجته من عقاصها) هو بكسر العين

(قَالَ سُفْيَانُ : كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ . وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا) وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ . فَأَحْبَبْتُ ، إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي . وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي . وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ » فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا . وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ » فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ . فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ . [٦٠ / المتحنه / ١] وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ ذِكْرُ الْآيَةِ . وَجَعَلَهَا إِسْحَاقُ ، فِي رِوَايَتِهِ ، مِنْ تِلَاوَةِ سُفْيَانَ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ) . كُلُّهُمْ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ،

أى شعرها المظفور وهو جمع عقيصة . قوله ﷺ : (لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) قال العلماء : معناه الغفران لهم فى الآخرة وإلا فإن توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه فى الدنيا ونقل القاضى عياض الإجماع على إقامة الحد وأقامه عمر على بعضهم قال : وضرب

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا مَرْثِدَ الْعَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ . وَكُلَّنَا فَارِسٌ . فَقَالَ : « انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاخِ . فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ » فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ .

* * *

١٦٢ - (٢١٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو حَاطِبًا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَيْدُخْلَنَّ حَاطِبُ النَّارِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا . فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ » .

* *

النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسطحاً الحد وكان بدرياً . قوله : (عن علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام) وفي الرواية السابقة المقداد بدل أبي مرثد ولا منافاة بل بعث الأربعة علياً والزبير والمقداد وأبا مرثد . قوله : (يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كذبت لا يدخلها فإنه شهد بدرًا والحديبية) فيه فضيلة أهل بدر والحديبية وفضيلة حاطب لكونه منهم وفيه أن لفظة الكذب هي الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً ، سواء كان الإخبار عن ماضٍ أو مستقبل ، وخصته المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم وسبقت المسألة في كتاب الإيمان وقال بعض أهل اللغة لا يستعمل الكذب إلا في الإخبار عن الماضي بخلاف ما هو مستقبل وهذا الحديث يرد عليه . والله أعلم .

(٣٧) باب من فضائل أصحاب الشجرة ، أهل بيعة الرضوان ، رضى الله عنهم

١٦٣ - (٢٤٩٦) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَخْبَرْتَنِي أُمُّ مُبَشَّرٍ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، عِنْدَ حَفْصَةَ : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، أَحَدٌ . الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا » قَالَتْ : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَانْتَهَرَهَا . فَقَالَتْ حَفْصَةَ : وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا [١٩/مریم/٧١] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جُثِيًّا » [١٩/مریم/٧٢] .

*
**

باب من فضائل أصحاب الشجرة

أهل بيعة الرضوان رضى الله عنهم

قوله ﷺ : (لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها) قال العلماء : معناه لا يدخلها أحد منهم قطعاً كما صرح به في الحديث الذى قبله حديث حاطب وإنما قال : إن شاء الله للتبرك لا للشك وأما قول حفصة بلى وانتهار النبى ﷺ لها فقالت : ﴿ وإن منكم إلا واردة ﴾ فقال النبى ﷺ : وقد قال : ﴿ ثم ننجي الذين اتقوا ﴾ فيه دليل للمناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا أنها أرادت رد مقالته ﷺ والصحيح أن المراد بالورود فى الآية المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها أهلها وينجو الآخرون .

(٣٨) باب من فضائل أبي موسى ، وأبي عامر الأشعريين ، رضى الله عنهما

١٦٤ - (٢٤٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ .
 جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ . قَالَ أَبُو عَامِرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا
 بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ
 ﷺ . وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . وَمَعَهُ بِلَالٌ . فَأَتَنِي
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ . فَقَالَ : أَلَا تُنْجِزُ لِي ، يَا مُحَمَّدُ !
 مَا وَعَدْتَنِي ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْشِرْ » فَقَالَ لَهُ
 الْأَعْرَابِيُّ : أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ « أَبْشِرْ » فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ
 أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ ، كَهَيْئَةِ الْعَضْبَانِ . فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ
 الْبُشْرَى . فَأَقْبَلَا أَنْتَمَا » فَقَالَا : قَبِلْنَا . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ثُمَّ دَعَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ فِيهِ . وَمَجَّ فِيهِ .
 ثُمَّ قَالَ : « اشْرَبَا مِنْهُ ، وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهِكُمَا وَتُحُورِكُمَا .
 وَأَبْشِرَا » فَأَخَذَا الْقَدْحَ . فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
 فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ : أَفْضِلَا لِأُمَّكُمَا مِمَّا فِي إِنْثَائِكُمَا .
 فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً .

باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضى الله عنهما

في الحديث الأول فضيلة ظاهرة لأبي موسى وبلال وأم سلمة رضى الله عنهم
 وفيه استحباب البشارة واستحباب الازدحام فيما يتبرك به وطلبه ممن هو ما

١٦٥ - (٢٤٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ ، أَبُو عَامِرٍ
 الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ)
 قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ :
 لَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُجَيْنٍ ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى
 أُوطَاسٍ . فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ . فَقَتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ .
 فَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ . قَالَ : فَرَمَى أَبُو عَامِرٍ فِي
 رُكْبَتِهِ . رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ . فَأَثَبَتْهُ فِي رُكْبَتِهِ .
 فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا عَمَّ ! مَنْ رَمَاكَ ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى
 أَبِي مُوسَى . فَقَالَ : إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي . تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي . قَالَ
 أَبُو مُوسَى : فَقَصَدْتُ لَهُ فَأَعْتَمَدْتُهُ فَلِحِقَّتُهُ . فَلَمَّا رَأَى وَلَّى عَنِّي
 ذَاهِبًا . فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ : أَلَا تَسْتَحْيِي ؟ أَلَسْتُ عَرَبِيًّا ؟ أَلَا
 تَثْبُتُ ؟ فَكَفَّ . فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ . فَأَخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ .
 فَضْرَبْتُهُ بِالسِّيفِ فَقَتَلْتُهُ . ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ : إِنَّ اللَّهَ
 قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ . قَالَ : فَانزِعْ هَذَا السَّهْمَ . فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ
 الْمَاءُ . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي
 السَّلَامَ . وَقُلْ لَهُ : يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ : اسْتَغْفِرُ لِي .
 قَالَ : وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ . وَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ
 مَاتَ . فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي بَيْتِ
 عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ وَقَدْ أَثَرَ رِمَالِ السَّرِيرِ بِظَهْرِ

والمشاركة فيه . قوله : (فنزا منه الماء) هو بالنون والزاي أى ظهر وارتفع
 وجرى ولم ينقطع . قوله : (على سرير مرمل وعليه فراش وقد أثر رمال السرير

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَنَّبِيهِ . فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ . وَقُلْتُ لَهُ : قَالَ : قُلْ لَهُ : يَسْتَغْفِرْ لِي . فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ . فَتَوَضَّأَ مِنْهُ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِعَبِيدِ ، أَبِي عَامِرٍ » . حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ مِنْ النَّاسِ » فَقُلْتُ : وَلى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَاسْتَغْفِرْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ . وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا » . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ . وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى .

*
**

بظهر رسول الله ﷺ (أما مرمل فبإسكان الراء وفتح الميم ورمال بكسر الراء وضمها ، وهو الذى ينسج فى وجهه بالسعف ونحوه ، ويشد بشرط ونحوه يقال منه أرملته فهو مرمل ، وحكى رملته فهو مرمول . وأما قوله :) (وعليه فراش) فكذا وقع فى صحيح البخارى ومسلم فقال القابسى الذى أحفظه فى غير هذا السند (عليه فراش) . قال : وأظن لفظه (ما) سقطت لبعض الرواة وتابعه القاضى عياض وغيره على أن لفظه (ما) ساقطة وأن الصواب إثباتها . قالوا : وقد جاء فى حديث عمر فى تخيير النبى ﷺ أزواجه على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبيه . قوله : (ثم رفع يديه ثم قال : اللهم اغفر لعبيد أبى عامر حتى رأيت بياض إبطيه إلى آخره) فيه استحباب الدعاء واستحباب رفع اليدين فيه ، وأن الحديث الذى رواه أنس « أنه لم يرفع يديه إلا فى ثلاثة مواطن » محمول على أنه لم يره وإلا فقد ثبت الرفع فى مواطن كثيرة فوق ثلاثين مؤطناً .

باب من فضائل الأشعرين ، رضى الله عنهم

١٦٦ - (٢٤٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ .
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ،
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رِفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ
 بِالْقُرْآنِ ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ ،
 بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ . وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرِ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ . وَمِنْهُمْ
 حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ : الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَصْحَابِي
 يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ » .

باب من فضائل الأشعرين رضى الله عنهم

قوله ﷺ : (إني لأعرف أصوات رفقة الأشعرين بالقرآن حين يدخلون
 بالليل وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وإن كنت لم أر منازلهم حين
 نزلوا بالنهار) أما قوله ﷺ (يدخلون) فبالدال من الدخول هكذا هو في جميع
 نسخ بلادنا ، ونقله القاضى عن جمهور الرواة في مسلم وفي البخارى . قال :
 ووقع لبعض رواة الكتابين ، يرحلون بالراء والحاء المهملة من الرحيل قال :
 واختار بعضهم هذه الرواية . قلت : والأولى صحيحة أو أصح ، والمراد
 يدخلون منازلهم إذا خرجوا لشغل ثم رجعوا ، وفيه دليل لفضيلة الأشعرين ،
 وفيه أن الجهر بالقرآن في الليل فضيلة إذا لم يكن فيه إيذاء لنائم أو لمصل أو
 غيرهما ، ولا رياء . والله أعلم . والرفقة بضم الراء وكسرها . قوله ﷺ :
 (ومنهم حكيم إذا لقي الخيل أو قال العدو قال لهم : إن أصحابي يأمرونكم

١٦٧ - (٢٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ .
 جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ . قَالَ أَبُو عَامِرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي
 بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ ، أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ
 أَبِي مُوسَى . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ ، إِذَا
 أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ ، جَمَعُوا مَا كَانَ
 عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ،
 بِالسَّوِيَّةِ . فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ » .

*
 *
 *

أن تنظروهم) أى تنتظروهم ومنه قوله تعالى : ﴿ انظرونا نقتبس من نوركم ﴾ .
 قال القاضى : واختلف شيوخنا فى المراد بحكيم هنا فقال أبو على الجياني : هو
 اسم علم لرجل وقال أبو على الصدى : هو صفة من الحكمة . قوله ﷺ :
 (إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو إلى آخره) معنى أرملوا فنى طعامهم وفى
 هذا الحديث فضيلة الأشعريين وفضيلة الإيثار والمواساة وفضيلة خلط الأزواد
 فى السفر وفضيلة جمعها فى شىء عند قلتها فى الحضر ، ثم يقسم ، وليس المراد
 بهذا القسمة المعروفة فى كتب الفقه بشروطها ، ومنعها فى الربويات ، واشترط
 المواساة وغيرها ، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضاً ومواساتهم بالموجود .
 وقوله ﷺ : (فهم منى وأنا منهم) سبق تفسيره فى باب فضائل جلييب .

(٤٠) باب من فضائل أبي سفيان بن حرب ، رضى الله عنه

١٦٨ - (٢٥٠١) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ
وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ
الْيَمَامِيِّ) . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ
قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ .
فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ . قَالَ : « نَعَمْ »
قَالَ : عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ،
أَزْوَاجُهَا . قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : وَمُعَاوِيَةُ ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ
يَدَيْكَ . قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَتَوَمَّرَنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ ، كَمَا
كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ : « نَعَمْ » .

باب من فضائل أبي سفيان صخر بن حرب رضى الله عنه

قوله : (أحمد بن جعفر المعقرى) هو بفتح الميم وإسكان العين المهملة
وبكسر القاف منسوب إلى معقر وهي ناحية من اليمن . قوله : (حدثنا
أبو زميل قال : حدثني ابن عباس قال : كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان
ولا يقاعدونه ، فقال للنبي ﷺ يا نبي الله ثلاث أعطينهن . قال : نعم . قال :
عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزواجها . قال : نعم .
قال : ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك . قال : نعم قال : وتوَمَّرَنِي حَتَّى أَقَاتِلَ
الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ . قال : نعم . قال أبو زميل : ولولا أنه طلب

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ . لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْئَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ : « نَعَمْ » .

*
* *

ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك لأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال نعم (أما أبو زميل فبضم الزاي وفتح الميم وإسكان الياء واسمه سماك بن الوليد الحنفى اليمامى ثم الكوفى . وأما قوله (أحسن العرب وأجمله) فهو كقوله كان النبي ﷺ أحسن الناس وجهاً وأحسنه خلقاً ، وقد سبق شرحه فى فضائل النبي ﷺ ، ومثله الحديث بعده فى نساء قريش أحناء على ولد وأرعاه لزوج . قال أبو حاتم السجستاني وغيره : أى وأجملهم وأحسنهم وأرعاهم لكن لا يتكلمون به إلا مفرداً . قال النحويون : معناه وأجمل من هناك واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل . قال أبو عبيدة وخليفة بن خياط وابن البرقي والجمهور : تزوجها سنة ست وقيل سنة سبع . قال القاضى عياض : واختلفوا أين تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة . وقال الجمهور : بأرض الحبشة . قال : واختلفوا فيمن عقد له عليها هناك . فقيل عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاصى بإذنها وقيل النجاشى : لأنه كان أمير الموضع وسلطانه . قال القاضى : والذي فى مسلم هنا أنه تزوجها أبو سفيان غريب جداً وخبرها مع أبى سفيان حين ورد المدينة فى حال كفره مشهور ، ولم يزد القاضى على هذا . وقال ابن حزم : هذا الحديث وهم من بعض الرواة لأنه لا خلاف بين الناس أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر ، وهى بأرض الحبشة وأبوها كافر ، وفى رواية عن ابن حزم أيضاً أنه قال : موضوع . قال : والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوى عن أبى زميل . وأنكر الشيخ

أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله . هذا على ابن حزم ، وبالغ في الشناعة عليه . قال : وهذا القول من جسارته فإنه كان هجوماً على تخطئة الأئمة الكبار وإطلاق اللسان فيهم . قال : ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما . وكان مستجاب الدعوة قال : وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة ، لأنه يحتمل أنه سأله تجديد عقد النكاح تطيباً لقلبه ، لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه أن تزوج بنته بغير رضاه ، أو أنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضى تجديد العقد وقد خفى أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته . هذا كلام أبي عمرو رحمه الله . وليس في الحديث أن النبي ﷺ جدد العقد ولا قال لأبي سفيان أنه يحتاج إلى تجديده فلعله ﷺ أراد بقوله نعم أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة عقد . والله أعلم .

(٤١) باب من فضائل جعفر بن أبي طالب ، وأسماء بنت عميس ،

وأهل سفينتهم ، رضى الله عنهم

١٦٩ - (٢٥٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ عَنْ
أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : بَلَّغْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ . فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ . أَنَا وَأَخْوَانِي لِي . أَنَا
أَصْغَرُهُمَا . أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهِمٍ . - إِمَّا قَالَ بَضْعًا
وَإِمَّا قَالَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - قَالَ
فَرَكِبْنَا سَفِينَةً . فَالْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ . فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ
ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ . فَقَالَ جَعْفَرٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَعَثَنَا هَهُنَا . وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ . فَأَقِيمُوا مَعَنَا . فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا
جَمِيعًا . قَالَ فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ . فَأَسْهَمَ
لَنَا ، أَوْ قَالَ : أَعْطَانَا مِنْهَا . وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ

باب من فضائل جعفر وأسماء بنت عميس

وأهل سفينتهم رضى الله عنهم

قوله : (أنا وأخوان لي أنا أصغرهم) هكذا هو في النسخ أصغرهما والوجه
أصغر منهما . قوله : (فأسهم لنا أو قال أعطانا منها) هذا الإعطاء محمول
على أنه برضا الغائبين ، وقد جاء في صحيح البخارى ما يؤيده وفي رواية البيهقي
التصريح بأن النبي ﷺ كلم المسلمين فشركوهم في سهمانهم .

مِنْهَا شَيْئًا . إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ . إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ . قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ . قَالَ : فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ - : نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ .

* * *

(٢٥٠٣) قَالَ : فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا ، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً . وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا . فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ . قَالَ عُمَرُ : الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ ؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ . فَحَنُّ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ . فَغَضِبَتْ . وَقَالَتْ كَلِمَةً : كَذَبْتَ . يَا عُمَرُ ! كَلَّا . وَاللَّهِ ! كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعَمُ جَائِعَكُمْ ، وَيَعْطَى جَاهِلَكُمْ . وَكُنَّا فِي دَارٍ ، أَوْ فِي أَرْضٍ ، الْبُعْدَاءُ الْبُعْضَاءُ فِي الْحَبَشَةِ . وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ . وَإِنَّمِ اللَّهُ ! لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤَدِّي وَنُخَافُ ، وَسَادَّكَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ . وَاللَّهِ ! لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ فَلَمَّا جَاءَ

قولها لعمر رضي الله عنه : (كذبت) أى أخطأت وقد استعملوا كذب بمعنى أخطأ . قولها : (وكنا في دار البعداء البغضاء) قال العلماء : البعداء في النسب البغضاء في الدين ، لأنهم كفار ، إلا النجاشي ، وكان يستخفي

النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ . وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ . وَلَكُمْ أَنْتُمْ ، أَهْلُ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ » .

قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا . يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ . مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظُمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي .

*
*

بإسلامه عن قومه ويورى لهم . قولها : (يأتوني أرسالا) بفتح الهمزة أى أفواجا فوجاً بعد فوج يقال أورد إبله أرسالا أى متقطعة متتابعة ، وأوردها عراقاً أى مجتمعة . والله أعلم .

(٤٢) باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال ، رضى الله تعالى عنهم

١٧٠ - (٢٥٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ .
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ عَائِدِ
 ابْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفْرٍ .
 فَقَالُوا : وَاللَّهِ ! مَا أَخَذْتَ سَيْوْفَ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا .
 قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ ؟
 فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ .
 لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ » .
 فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : يَا إِخْوَتَاهُ ! أَغْضَبْتِكُمْ ؟ قَالُوا : لَا .
 يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ . يَا أُخْتِي !

*
 **

باب من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضى الله عنهم

قوله : (أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر ، فقالوا :
 ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله ما أخذها) ضبطوه بوجهين أحدهما
 بالقصر وفتح الحاء والثاني بالمد وكسرهما وكلاهما صحيح ، وهذا الإتيان لأبي
 سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية ، وفي هذا فضيلة ظاهرة
 لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه مراعاة للوب الضفاء وأهل الدين ، وإكرامهم

وملاطفتهم . قوله : (يا أخوتاه أغضبتكم قالوا : لا ، يغفر الله لك يا أخى)
أما قولهم : (يا أخى) فضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحييب
وترقيق وملاطفة ، وفي بعض النسخ بفتحها . قال القاضى : قد روى عن
أبى بكر أنه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال : قل عافاك الله ، رحمك الله ، لا
تزد ، أى لا تقل قبل الدعاء لا فتصير صورته صورة نفى الدعاء . قال بعضهم :
قل لا ويغفر لك الله .

باب (٤٣) من فضائل الأنصار ، رضى الله تعالى عنهم

١٧١ - (٢٥٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ) . قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : فِينَا نَزَلَتْ : إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُهُمَا . [٣/آل عمران/١٢٢] . بَنُو سَلَمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ . وَمَا نُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ . لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا .

* * *

١٧٢ - (٢٥٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ » .

* * *

باب من فضائل الأنصار رضى الله عنهم

قوله : (بنو سلمة) هو بكسر اللام قبيلة من الأنصار . قوله : (فقام

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٧٣ - (٢٥٠٧) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) ؛ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْفَرَ لِلْأَنْصَارِ . قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : « وَلِدْرَارِي الْأَنْصَارِ ، وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ » لَا أَشْكُ فِيهِ .

* * *

١٧٤ - (٢٥٠٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيَانًا وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ . فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُمْتَلًا . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ . اللَّهُمَّ ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ » يَعْنِي الْأَنْصَارَ .

نبي الله ﷺ (مثلاً) هو بضم الميم الأولى وإسكان الثانية وبفتح التاء الثالثة وكسرها كذا روى بالوجهين وهما مشهوران . قال القاضي : جمهور الرواة بالفتح . قال : وصححه بعضهم . قال : وبعضهم هنا . وفي البخارى بالكسر ومعناه : قائماً منتصباً قال : وعند بعضهم مقبلاً . وللبخارى فى كتاب النكاح (ممتناً) بناء مثناة فوق ونون من المنة أى : متفضلاً عليهم . قال : واختار

١٧٥ - (٢٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ .
جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ . سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : جَاءَتْ
امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَخَلَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ . وَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ »
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

* * *

(...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا :
حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٧٦ - (٢٥١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي . وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْفُرُونَ

بعضهم هذا ، وضبطه بعض المتقنين (ممتناً) بكسر التاء وتخفيف النون أى
قياماً طويلاً . قال القاضى : والمختار ما قدمناه عن الجمهور . قوله : (جاءت
امرأة إلى رسول الله ﷺ فخلأ بها) هذه المرأة إما محرم له كأم سليم وأختها .
وأما المراد بالخلوة أنها سأله سؤالاً خفياً بحضرة ناس ، ولم تكن خلوة مطلقة
وهى الخلوة المنهى عنها . قوله ﷺ : (الأنصار كرشى وعيبتى) قال العلماء :

وَيَقْلُونَ . فَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَعْفَوْا عَنْ مُسِيئِهِمْ » .

*
*

(٤٤) باب في خير دور الأنصار ، رضى الله عنهم

١٧٧ - (٢٥١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ . ثُمَّ
بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ . ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ .
وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » . فَقَالَ سَعْدٌ : مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَلَ عَلَيْنَا . فَقِيلَ : قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ .

معناه جماعتي وخاصتي الذين أثق بهم وأعتمدتهم في أموري قال الخطابي :
ضرب مثلاً بالكركش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه ، والعيبة :
وعاء معروف أكبر من المخلاة يحفظ الإنسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها .
ضربها مثلاً لأنهم أهل سره وخفى أحواله . قوله ﷺ : (إن الناس سيكثرون
ويقلون) أى ويقل الأنصار وهذا من المعجزات . قوله ﷺ : (فاقبلوا من
محسنهم واعفوا عن مسيئهم) وفى بعض الأصول عن سيئتهم والمراد بذلك فيما
سوى الحدود . قوله ﷺ : (خير دور الأنصار) أى خير قبائلهم ، وكانت
كل قبيلة منها تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بنى فلان ، ولهذا جاء فى كثير
من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار قال العلماء : وتفضيلهم على قدر
سبقهم إلى الإسلام ومآثرهم فيه وفى هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والأشخاص

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَ سَعْدٍ .

* * *

١٧٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ خَطِيبًا عِنْدَ ابْنِ عُتْبَةَ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ، وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ » . وَاللَّهِ ! لَوْ كُنْتُ مُؤْتَرًا بِهَا أَحَدًا لَأَثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي .

بغير مجازفة ولا هوى ، ولا يكون هذا غيبة . قوله : (سمعت أبا أسيد خطيباً عند ابن عتبة) أما أسيد فبضم الهمزة على المشهور وحكى القاضى عن عبد الرحمن بن مهدي فتحها ، وهو شاذ ضعيف . وخطيباً : بكسر الطاء اسم فاعل وفي بعض النسخ خطبنا بفتحها فعل ماض . قوله : (عند ابن عتبة)

١٧٩ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ . قَالَ : شَهِدَ أَبُو سَلَمَةَ لَسَمِعَ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَشْهَدُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ . ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ . ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ ابْنِ الْحَزْرَجِ . ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ . وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أَتَيْتُهُمْ أَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ لَوْ كُنْتُ كَاذِبًا لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي ، بَنِي سَاعِدَةَ . وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ . وَقَالَ : خُلِفْنَا فَكُنَّا آخِرَ الْأَرْبَعِ . أَسْرَجُوا لِي حِمَارِي آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِيهِ ، سَهْلٌ . فَقَالَ : أَتَذْهَبُ لِتُرَدَّ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْلَمُ . أَوْ لَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعٍ . فَرَجَعَ وَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ . وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَحُلَّ عَنْهُ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خَيْرُ الْأَنْصَارِ ، أَوْ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . فِي ذِكْرِ الدُّورِ . وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

بالمثناة فوق هو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان عامل عمه معاوية بن أبي سفيان على المدينة . قوله : (خلفنا) أى أخرجنا فجعلنا آخر الناس .

١٨٠ - (٢٥١٢) وحدثني عمرو الناقد وعبد بن حميد .
 قالا : حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعيد) . حدثنا أبي عن
 صالح ، عن ابن شهاب . قال : قال أبو سلمة وعبيد الله بن
 عبد الله بن عتبة بن مسعود . سمعا أبا هريرة يقول : قال رسول الله
 ﷺ ، وهو في مجلس عظيم من المسلمين : « أحدثكم بخير
 دور الأنصار ؟ » قالوا : نعم . يا رسول الله . قال رسول الله
 ﷺ : « بنو عبد الأشهل » قالوا : ثم من يا رسول الله ! قال :
 « ثم بنو النجار » قالوا : ثم من يا رسول الله ! قال : « ثم بنو
 الحارث ابن الخزرج » قالوا : ثم من ؟ يا رسول الله ! قال : « ثم
 بنو ساعدة » قالوا : ثم من يا رسول الله ! قال : « ثم في كل
 دور الأنصار خير » فقام سعد بن عبادة مغضبا . فقال : أئحز أخر
 الأربع ؟ حين سمى رسول الله ﷺ دارهم . فأراد كلام رسول الله
 ﷺ . فقال له رجال من قومه : اجلس . ألا ترضى أن سمى
 رسول الله ﷺ داركم في الأربع الدور التي سمى ؟ فمن ترك
 فلم يسّم أكثر ممن سمى . فانتهى سعد بن عبادة عن كلام
 رسول الله ﷺ .

(٤٥) باب في حسن صحبة الأنصار ، رضى الله عنهم

١٨١ - (٢٥١٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَزْرَةَ (وَاللَّفْظُ لِلْجَهْضَمِيِّ) .
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ
ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ . فَكَانَ يَخْدُمُنِي . فَقُلْتُ لَهُ : لَا تَفْعَلْ .
فَقَالَ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، أَلَيْتُ
أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ .

زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِمَا : وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ
أَنَسٍ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : أَسَنَّ مِنْ أَنَسٍ .

*
*

وفي حديث جرير بن عبد الله وخدمته لأنس إكراماً للأنصار دليل لإكرام المحسن
والمنتسب إليه وإن كان أصغر سناً وفيه تواضع جرير وفضيلته وإكرامه للنبي ﷺ
وإحسانه إلى من انتسب إلى من أحسن إليه ﷺ .

(٤٦) باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم -

١٨٢ - (٢٥١٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الصَّامِتِ . قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غِفَارُ
غَفَرَ اللَّهُ لَهَا . وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ » .

* * *

١٨٣ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ . قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى :
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ
الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ائْتِ قَوْمَكَ فَقُلْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا » .

باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة

وتميم ودوس وطىء

قوله ﷺ : (وأسلم سالمها الله) قال العلماء : من المسالمة وترك الحرب .
قيل هو دعاء . وقيل خير . قال القاضى فى المشارق : هو من أحسن الكلام ،
مأخوذ من سالمته إذا لم تر منه مكروهاً ، فكأنه دعا لهم بأن يصنع الله بهم
ما يوافقهم فيكون سالمها بمعنى سلمها . وقد جاء فاعل بمعنى فعل كقاتله الله

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٨٤ - (٢٥١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَسُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ . كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . كُلُّهُمْ قَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ وَغَفَّارُ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا » .

* * *

١٨٥ - (٢٥١٦) وَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ وَغَفَّارُ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا » .

أَمَا إِنِّي لَمْ أَقْلَهَا . وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . » .

* * *

١٨٦ - (٢٥١٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ
اللَيْثِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ
خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي
صَلَاةٍ : « اللَّهُمَّ ! الْعَن بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذُكْوَانَ . وَعُصَيَّةَ عَصَا
اللَّهِ وَرَسُولَهُ . غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا . وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ » .

* * *

١٨٧ - (٢٥١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ
الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛
أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ
لَهَا . وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ . وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي

أى قتله . قوله ﷺ : (اللهم العن بنى لحيان ورعلا) (لحيان) بكسر اللام
وفتحها وهم بطن من هذيل (ورعل) بكسر الزاء وإسكان العين المهملة .
وفيه جواز لعن الكفار جملة أو الطائفة منهم بخلاف الواحد بعينه .

أُسَامَةُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ
 يَعْقُوبَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . كُلُّهُمْ عَنْ
 نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ
 وَأُسَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْمَنْبَرِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
 الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ .
 حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . مِثْلَ
 حَدِيثِ هَوْلَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

* * *

(٤٧) باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتيم ودوس وطيء

١٨٨ - (٢٥١٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (وَهُوَ ابْنُ هَرُونَ) . أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعٌ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ، مَوَالِي دُونَ النَّاسِ . وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ » .

* * *

١٨٩ - (٢٥٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ ، الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعٌ ، مَوَالِي . لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ :

قوله ﷺ (الأنصار ومزينة ومن كان من بني عبد الله ومن ذكر موالى دون الناس والله ورسوله مولاهم) أى : وليهم والمتكفل بهم وبمصلحتهم ، وهم مواليه أى ناصره والمختصون به . قال القاضى : المراد ببني عبد الله هنا بنو عبد العزى من غطفان سماهم النبي ﷺ بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل

قَالَ سَعْدٌ فِي بَعْضِ هَذَا فِيمَا أَعْلَمُ .

* * *

١٩٠ - (٢٥٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « أَسْلَمَ وَغَفَارٌ وَمُزَيْنَةُ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ ، أَوْ جُهَيْنَةَ ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ ، وَالْحَلِيفَيْنِ ، أَسَدٍ وَغَطَفَانَ » .

* * *

١٩١ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنِي . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَغَفَارٌ وَأَسْلَمٌ وَمُزَيْنَةُ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ ، أَوْ قَالَ جُهَيْنَةَ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ أَسَدٍ وَطَيْبٍ وَغَطَفَانَ » .

* * *

اسم أبيهم . قوله : (والحليفين أسد وغطفان) بالحاء المهملة من الحلف أى

١٩٢ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَسْلَمُ وَغِفَارُ ،
 وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ ، خَيْرٌ
 عِنْدَ اللَّهِ - قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ أَسَدٍ وَغَطْفَانَ
 وَهَوَازِنَ وَتَمِيمٍ » .

* * *

١٩٣ - (٢٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ
 عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ . سَمِعْتُ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ
 جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : إِنَّمَا بَايَعَكَ سَرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ
 أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ . وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ (مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَ) فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ - وَأَحْسِبُ
 جُهَيْنَةَ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطْفَانَ ، أَخَابُوا
 وَخَسِرُوا ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنَّهُمْ
 لِأَخَيْرُ مِنْهُمْ » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : مُحَمَّدٌ الَّذِي
 شَكَ .

المتحالفين . قوله ﷺ : (إنهم لأخير منهم) هكذا هو في جميع النسخ
 لأخير ، وهي لغة قليلة تكررت في الأحاديث وأهل العربية ينكرونها ويقولون

(...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : « وَجْهَيْنَةُ »
 وَلَمْ يَقُلْ : أَحْسِبُ .

* * *

١٩٤ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « أَسْلَمُ وَعِغْفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجْهَيْنَةُ ،
 حَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ ، وَالْحَلِيفَيْنِ بَنِي أَسَدٍ
 وَعَظْفَانَ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . ح وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ

الصواب خير وشر ولا يقال أخير ولا أشر ولا يقبل إنكارهم فهي لغة قليلة
 الاستعمال . وأما تفضيل هذه القبائل فلسبقهم إلى الإسلام وآثارهم فيه . قوله :
 (حدثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي) قال القاضي :
 كذا وقع هنا ، وضبة لا تجتمع في بني تميم ، إنما ضبة بن أد بن طابخة بن
 إلياس بن مضر ، وفي قريش أيضاً ضبة بن الحارث بن فهر . قال : وقد نسبه
 البخاري في التاريخ كما وقع في مسلم . قلت : وفي هذيل أيضاً ضبة بن عمرو
 ابن الحارث بن تميم بن سعد بن هزيل فيجوز أن يكون ضيباً بالهلف أو مجازاً

أَبْنُ سَوَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٩٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) . قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ » وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا . قَالَ : « فَأِنَّهُمْ خَيْرٌ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ » .

* * *

١٩٦ - (٢٥٢٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي : إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ أَصْحَابِهِ ، صَدَقَةٌ طَيِّبَةٍ ، جِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

لمقاربتة فإن تميماً تجتمع هي وضبة قريباً . قوله : (أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طيبة) أي سرتهم وأفرحتهم وطيء بالهمزة على المشهور وحكى تركه وسبق بيانه ، والملاحم معارك القتال والتحامه .

١٩٧ - (٢٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ . فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا . فَقِيلَ : هَلَكْتَ دَوْسٌ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ » .

* * *

١٩٨ - (٢٥٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا أَرَأَى أَنْ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلَاثٍ . سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ » قَالَ : وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا » قَالَ : وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَا أَرَأَى أَنْ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُهَا فِيهِمْ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

(...) وحدثنا حامد بن عمر البكرائوي . حدثنا مسلمة بن
علقمة المازني ، إمام مسجد داود . حدثنا داود عن الشعبي ، عن
أبي هريرة . قال : ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ في
بني تميم . لا أزال أحبهم بعد . وساق الحديث بهذا المعنى .
غير أنه قال : « هم أشد الناس قتالاً في الملاحم » ولم يذكر
الذجال .

*
**

باب (٤٨) خيار الناس

١٩٩ - (٢٥٢٦) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي . يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ . فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا . وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ . قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ . وَتَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ . الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ » .

* * *

باب خيار الناس

قوله ﷺ : (تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) هذا الحديث سبق شرحه في فضائل يوسف ﷺ وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكى كسرهما أى صاروا فقهاء وعلماء ، والمعادن الأصول وإذا كانت الأصول شريفة كانت الفروع كذلك غالباً ، والفضيلة في الإسلام بالتقوى . لكن إذا انضم إليها شرف النسب ازدادت فضلاً . قوله ﷺ : (وتجدون من خير الناس في هذا الأمر أشدهم له كراهية حتى يقع فيه) قال القاضي : يحتمل أن المراد به الإسلام كما كان من عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن أبى جهل وسهيل بن عمرو وغيره من مسلمة الفتح وغيرهم ممن كان يكره الإسلام كراهية شديدة لما دخل فيه أخلص

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ،
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا
الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَجِدُونَ النَّاسَ
مَعَادِنَ » بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ
وَالْأَعْرَجِ « تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ
كَرَاهِيَةً حَتَّى يَقَعَ فِيهِ » .

*
**

وأحبه وجاهد فيه حق جهاده . قال : ويحتمل أن المراد بالأمر في ذى الوجهين
هنا الولايات ، لأنه إذا أعطيها من غير مسألة أعين عليها . قوله ﷺ في ذى
الوجهين أنه من شرار الناس ، فسيبه ظاهر لأنه نفاق محض وكذب وخذاع
وتحيل على إطلاعه على أسرار الطائفتين ، وهو الذى يأتي كل طائفة بما يرضيها
ويظهر لها أنه داعى خير أو شر وهى مدهانة محرمة .

باب من فضائل نساء قريش (٤٩)

٢٠٠ - (٢٥٢٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبَنِ الْإِبِلَ (قَالَ أَحَدُهُمَا : صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ . وَقَالَ الْآخَرُ : نِسَاءُ قُرَيْشٍ) أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ . وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَرْعَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ » وَلَمْ يَقُلْ : يَتِيمٍ .

باب من فضائل نساء قريش

قوله ﷺ : (خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده) فيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال وهي الحنوة على الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم إذا كانوا يتامى ، ونحو ذلك . مراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والأمانة فيه ، وحسن تدبيره في النفقة وغيرها ، وصيانتها ، ونحو ذلك . ومعنى ركبن الإبل نساء

٢٠١ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ .
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ
 أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « نِسَاءُ قُرَيْشٍ
 خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ . أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ . وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي
 ذَاتِ يَدِهِ » .

قَالَ : يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ : وَلَمْ تَرَكَبِ مَرِيْمُ بِنْتُ
 عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ .

* * *

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ
 عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِيَةَ ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ . وَوَلِيَّ عِيَالٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ نِسَاءٍ
 رَكِبْنَ » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَحْنَاهُ عَلَى
 وَوَلَدٍ فِي صِغَرِهِ » .

العرب ، ولهذا قال أبو هريرة في الحديث : لم تتركب مريم بنت عمران بعيراً
 قط ، والمقصود أن نساء قريش خير نساء العرب وقد علم أن العرب خير من
 غيرهم في الجملة وأما الأفراد فيدخل بها الخصوص ومعنى ذات يده أى شأنه
 المضاف إليه ومعنى أحناه : أشفقه ، والحانية على ولدها التى تقوم عليهم بعد
 يتمهم فلا تتزوج فإن تزوجت فليست بحانية . قال المروى : وقد سبق فى باب
 فضل أبى سفيان قريباً بيان أحناه وأرعاه وأن معناه أحناهن . والله أعلم .

٢٠٢ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ
 ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ
 عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبَنِ الْإِبِلِ ، صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ . أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَلِدٍ فِي
 صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَيَّ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » .

* * *

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ . حَدَّثَنَا
 خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ) . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) .
 حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ
 حَدِيثِ مَعْمَرٍ هَذَا . سَوَاءً .

*
* *

(٥٠) باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ، رضى الله تعالى عنهم

٢٠٣ - (٢٥٢٨) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ) عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ .

* * *

٢٠٤ - (٢٥٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ . قَالَ : قِيلَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : بَلَّغْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ؟ » فَقَالَ أَنَسٌ : قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ ، فِي دَارِهِ .

* * *

باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم

بين أصحابه رضى الله عنهم

ذكر في الباب المؤاخاة والحلف وحديث لا حلف في الإسلام وحديث أنس أخى رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في دارى بالمدينة . قال القاضى قال الطبرى : لا يجوز الحلف اليوم فإن المذكور فى الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة .

٢٠٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ ، فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ .

* * *

٢٠٦ - (٢٥٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَاءَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ . وَأَيُّمَا حِلْفٍ ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً » .

* * *

كله منسوخ لقوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ وقال الحسن : كان التوارث بالحلف فنسخ بآية الموارث قلت : أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق ، فهذا باق لم ينسخ . وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث « وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة » وأما قوله ﷺ : (لا حلف في الإسلام) فلمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه . والله أعلم .

(٥١) باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه ، وبقاء أصحابه

أمان للأمة

٢٠٧ - (٢٥٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ . كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ . قَالَ
 أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : صَلَّيْنَا
 الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قُلْنَا : لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ
 الْعِشَاءَ . قَالَ : فَجَلَسْنَا . فَخَرَجَ عَلَيْنَا . فَقَالَ : « مَا زِلْتُمْ هَهُنَا ؟ »
 قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ . ثُمَّ قُلْنَا : نَجْلِسُ حَتَّى
 نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ . قَالَ : « أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ » قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ
 إِلَى السَّمَاءِ . وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ . فَقَالَ :
 « النَّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ . فَإِذَا ذَهَبَتِ النَّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ .

باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم

أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة

قوله ﷺ : (النجوم أمانة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد)
 قال العلماء : الأمانة بفتح الهمزة والميم والأمن والأمان بمعنى ، ومعنى الحديث
 أن النجوم مادامت باقية فالسماء باقية فإذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة

وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي . فَإِذَا ذَهَبْتُ أُنِّي أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ .
وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي . فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أُنِّي أُمَّتِي مَا
يُوعَدُونَ » .

*
**

وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت . وقوله ﷺ : (وأنا أمانة لأصحابي
فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون) ، أى : من الفتن والحروب وارتداد من
ارتد من الأعراب واختلاف القلوب ، ونحو ذلك مما أندر به صريحاً . وقد وقع
كل ذلك . قوله ﷺ : (وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي
ما يوعدون) معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن
الشیطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه
كلها من معجزاته ﷺ .

(٥٢) باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم

٢٠٨ - (٢٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ . يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ . فَيُقَالُ لَهُمْ : فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ . فَيُقَالُ لَهُمْ : فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ . فَيُقَالُ لَهُمْ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَفْتَحُ لَهُمْ » .

* * *

٢٠٩ - (...) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : زَعَمَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ .

باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يغزو فتنام من الناس) هو بفاء مكسورة ثم همزة أى جماعة وحكى القاضى فيه بالياء مخففة بلا همز ولغة أخرى فتح الفاء حكاها عن الخليل والمشهور الأول . وفى هذا الحديث معجزات لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفضل

يُبْعَثُ مِنْهُمْ الْبَعْثُ فَيَقُولُونَ : انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ . فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ . ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِي فَيَقُولُونَ : هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ . ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّلَاثُ فَيَقَالُ : انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مِنْ رَأَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ فَيَقَالُ : انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مِنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ . فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ .

* * *

٢١٠ - (٢٥٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يُلُونِي . ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ . ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ . وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْقَرْنَ فِي حَدِيثِهِ . وَقَالَ قُتَيْبَةُ : « ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ » .

الصحابة والتابعين وتابعيهم ، والبعث هنا الجيش . قوله : (عن عبادة السلماني) هو بفتح العين والسين وإسكان اللام ، منسوب إلى بني سلمان . قوله ﷺ : (خيركم قرني) وفي رواية (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم إلى آخره) . اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه ﷺ . والمراد أصحابه وقد قدمنا أن الصحيح الذي عليه الجمهور أن كل مسلم رأى النبي ﷺ ولو ساعة فهو من أصحابه . ورواية (خير الناس) على عمومها والمراد منه بجملة القرن

٢١١ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « قَرْنِي . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ ، وَتَبْدُرُ يَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » .

ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، ولا أفراد النساء على مريم وآسية وغيرهما بل المراد جملة القرن بالنسبة إلى كل قرن بجملته . قال القاضي : واختلفوا في المراد بالقرن هنا فقال المغيرة : قرنه أصحابه والذين يلونهم أبناؤهم ، والثالث أبناء آبائهم ، وقال شهر : قرنه ما بقيت عين رأته ، والثاني ما بقيت عين رأت من رآه ، ثم كذلك ، وقال غير واحد القرن كل طبقة مقترنين في وقت ، وقيل هو لأهل مدة بعث فيها نبي طال مدته أم قصرت ، وذكر الحرابي الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين إلى مائة وعشرين ، ثم قال : وليس منه شيء واضح ، ورأى أن القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد . وقال الحسن وغيره : القرن عشر سنين ، وقتادة سبعون ، والنخعي أربعون ، وزرارة بن أبي أوفى مائة وعشرون ، وعبد الملك بن عمير مائة وقال ابن الأعرابي : هو الوقت . هذا آخر نقل القاضي والصحيح أن قرنه عليهما ﷺ الصحابة ، والثاني التابعون ، والثالث تابعوهم . قوله ﷺ : (ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته ، واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها وجمهور العلماء أنها لا ترد ، ومعنى الحديث أنه يجمع بين اليمين والشهادة ، فتارة تسبق هذه وتارة هذه ، وفي الرواية الأخرى (تبدر شهادة أحدهم) وهو بمعنى تسبق قوله

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يَنْهَوْنَنَا ، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ ، عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ . بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَخْوَصِ وَجَرِيرٍ . بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

* * *

٢١٢ - (...) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَمِيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » فَلَا أَدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ : « ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ . تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » .

ينهوننا عن العهد والشهادات أى : الجمع بين اليمين والشهادة . وقيل المراد النهي عن قوله على عهد الله أو أشهد بالله . قوله ﷺ : (ثم يتخلف من بعدهم خلف) هكذا هو فى معظم النسخ (يتخلف) وفى بعضها (يخلف) بخذف التاء وكلاهما صحيح . أى : يجيء بعدهم خلف بإسكان اللام هكذا الرواية ، والمراد خلف سوء . قال أهل اللغة : الخلف ما صار عوضاً عن غيره ويستعمل

٢١٣ - (٢٥٣٤) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا . قَالَ : « ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُجِبُونَ السَّمَانَةَ . يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا » .

فيمن خلف بخير أو بشر . لكن يقال في الخير بفتح اللام وإسكانها لغتان الفتح أشهر وأجود . وفي الشر بإسكانها عند الجمهور . وحكى أيضاً فتحها . قوله ﷺ : (ثم يخلف قوم يجبون السمانه يشهدون قبل أن يستشهدوا) وفي رواية (ويظهر قوم فيهم السمن) السمانه بفتح السين هي السمن قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث : المراد بالسمن هنا كثرة اللحم ومعناه أنه يكثر ذلك فيهم ، وليس معناه أن يتمحضوا سمانا . قالوا : والمذموم منه من يستكسبه . وأما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا . والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائداً على المعتاد . وقيل المراد بالسمن هنا أنهم يتكثرون بما ليس فيهم ، ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره . وقيل : المراد جمعهم الأموال . وقوله ﷺ : (يشهدون قبل أن يستشهدوا) هذا الحديث في ظاهره مخالفة للحديث الآخر خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها ، قال العلماء : الجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق الآدمي هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة الآدمي ولا يعلم بها صاحبها ، فيخبره بها ليستشهده بها عند القاضي إن أراد ، ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة وهي الشهادة بحقوق الله تعالى ، فيأتي القاضي ويشهد بها ، وهذا ممدوح إلا إذا كانت الشهادة بحد ورأى المصلحة في الستر ، هذا الذي ذكرناه

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي
حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كِلَاهُمَا
عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ :
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَا أَدْرِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً .

* * *

٢١٤ - (٢٥٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ . حَدَّثَنِي زَهْدَمُ
ابْنُ مُضَرَّبٍ . سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ .
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . قَالَ عِمْرَانُ : فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
بَعْدَ قَرْنِهِ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . « ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا
يُسْتَشْهَدُونَ . وَيَخُونُونَ وَلَا يَتَّمَنُونَ . وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُوفُونَ وَيَظْهَرُ

من الجمع بين الحديثين هو مذهب أصحابنا ومالك وجمهير العلماء ، وهو
الصواب . وقيل فيه أقوال ضعيفة منها قول من قال بالذم مطلقاً ونايذ حديث
المدح ومنها قول من حمله على شهادة الزور ، ومنها قول من حمله على الشهادة
بالحدود ، وكلها فاسدة واحتج عبد الله بن شبرمة بهذا الحديث لمذهبه في منعه
الشهادة على الإقرار قبل أن يستشهد ومذهبا ومذهب الجمهور قبولها . قوله
ﷺ : (ويخونون ولا يتمنون) هكذا في أكثر النسخ يتمنون بتشديد النون
وفي بعضها يؤتمنون ومعناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها أمانة ،

فِيهِمُ السَّمْنُ .

* * *

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .
ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزٌ . ح وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
وَفِي حَدِيثِهِمْ : قَالَ : لَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . وَفِي
حَدِيثِ شَبَابَةَ قَالَ : سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ ، وَجَاعَنِي فِي حَاجَةٍ
عَلَى فَرَسٍ ، فَحَدَّثَنِي ، أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ . وَفِي حَدِيثِ
يَحْيَى وَشَبَابَةَ « يَنْذُرُونَ وَلَا يُفُونَ » . وَفِي حَدِيثِ بِهِزٍ « يُوفُونَ »
كَمَا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ .

* * *

بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فإنه يصدق عليه أنه خان ، ولا يخرج به
عن الأمانة في بعض المواطن . قوله ﷺ : (وينذرون ولا يوفون) هو بكسر
الذال وضمها لغتان ، وفي رواية (يفون) وهما صحيحان . يقال : وفي وأوفي
فيه وجوب الوفاء بالنذر وهو واجب بلا خلاف وإن كان ابتداء النذر منياً
عنه كما سبق في بابيه . وفي هذه الأحاديث دلائل للنبوة ومعجزة ظاهرة
لرسول الله ﷺ فإن كل الأمور التي أخبر بها وقعت كما أخبر . قوله : (سمعت
أبا جمره قال حدثني زهدم بن مضرب) أما أبو جمره فبالجيم وهو أبو جمره
نضر بن عمران سبق بيانه في كتاب الإيمان في حديث وفد عبد القيس ثم في
مواضع ولا خلاف أنه المراد هنا ، وأما (زهدم) فبزاى مفتوحة ثم هاء ساكنة

٢١٥ - (...) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِهَذَا الْحَدِيثِ : « خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ : وَاللَّهِ أَعْلَمُ . أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا . بِمِثْلِ حَدِيثِ زَهْدَمٍ عَنْ عِمْرَانَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ « وَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلِفُونَ » .

* * *

٢١٦ - (٢٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ) عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ . ثُمَّ الثَّانِي . ثُمَّ الثَّلَاثُ » .

* * *

ثم دال مهملة مفتوحة و (مضرب) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة . قوله : (عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة) هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وهذا الإسناد مما استدركه الدارقطني . فقال : إنما روى البهي عن عروة عن عائشة . قال القاضي : قد صححوا روايته عن عائشة وقد ذكر البخاري روايته عن عائشة .

(٥٣) باب قوله صلى الله عليه وسلم :

« لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم »

٢١٧ - (٢٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ سُلَيْمَانَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ . فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَيْتَكُمْ هَذِهِ ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ » .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ . وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ » . يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ .

باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على رأس مائة سنة لا يبقى

نفس منفوسة ممن هو موجود الآن

قوله ﷺ : (أريتكم لليتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد قال ابن عمر : وإنما قال رسول الله ﷺ : لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن)

(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ . بِإِسْنَادٍ مَعْمَرٍ . كَمِثْلِ حَدِيثِهِ .

* * *

٢١٨ - (٢٥٣٨) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ :

وفي رواية جابر أنه سمع النبي ﷺ قبل وفاته بشهر يقول : « ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ » وفي رواية أبي سعيد مثله ، لكن قال النبي ﷺ قال ذلك لما رجع من تبوك ، هذه الأحاديث قد فسر بعضها بعضاً وفيها علم من أعلام النبوة ، والمراد أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة ، سواء قل أمرها قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفى عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة . ومعنى (نفس منفوسة) أى : مولودة . وفيه احتراز من الملائكة ، وقد احتج بهذه الأحاديث من شد من المحدثين . فقال : الخضر عليه السلام ميت ، والجمهور على حياته ، كما سبق في باب فضائله ، ويتأولون هذه الأحاديث على أنه كان على البحر لا على الأرض ، أو أنها عام مخصوص . قوله : (فوهل الناس) بفتح الهاء أى غلطوا يقال : (وهل) بفتح الهاء يهل بكسرهما ، وهلاً . كضرب يضرب ضرباً أى غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب . وأما وهلت بكسرهما أهل بفتحها وهلاً كحذرت أهدر حذراً فمعناه فزعت ، والوهل بالفتح : الفزع . قوله : (ينخرم ذلك القرن) أى ينقطع وينقضى . قوله :

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرِ : « تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ ؟ وَإِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ . وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةَ سَنَةٍ » .

* * *

(...) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ .

* * *

(...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ . أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ : « مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ ، الْيَوْمَ ، تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةَ سَنَةٍ ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ » .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، صَاحِبِ السَّقَايَةِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ ذَلِكَ .
وَفَسَّرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : نَقْصُ الْعُمُرِ :

(وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر) هو معطوف على قول معتمر بن سليمان سمعت أبي قال حدثنا أبو نضرة ثم قال بعد تمام الحديث وعن عبد الرحمن .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا ، مِثْلَهُ .

* * *

٢١٩ - (٢٥٣٩) حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ ، سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَأْتِي مِائَةَ سَنَةٍ ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ » .

* * *

٢٢٠ - (٢٥٣٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ ، تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ » . فَقَالَ سَالِمٌ : تَذَاكِرْنَا ذَلِكَ عِنْدَهُ . إِنَّمَا هِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ يَوْمَئِذٍ .

فالقائل : وعن عبد الرحمن هو سليمان والد معتمر فسلیمان يرويه بإسناد مسلم إليه عن اثنين . أبى نضرة وعبد الرحمن صاحب السقاية كلاهما عن جابر . والله أعلم .

باب (٥٤) تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم

٢٢١ - (٢٥٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ
 الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا
 أَصْحَابِي . لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي . فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ
 أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، مَا أَذْرَكَ مُدًّا أَحَدِهِمْ ، وَلَا نَصِيفَهُ » .

* * *

باب تحريم سب الصحابة

قوله ﷺ : (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
 عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي » . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيْبِيُّ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ :
 هَذَا وَهْمٌ ، وَالصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ لَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ وَالنَّاسُ . قَالَ : وَسُئِلَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ
 فَقَالَ : يَرَوِيهِ الْأَعْمَشُ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ عَنْهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاخْتَلَفَ عَلَى أَبِي عَوَانَةَ عَنْهُ فَرَوَاهُ عَفَّانٌ وَيَحْيَى بْنُ حَمَادٍ عَنْ
 أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ كَذَلِكَ . وَرَوَاهُ مَسَدَدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَشَيْبَانٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ
 فَقَالُوا : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَكَذَا قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَالْخَرَّشِيُّ

٢٢٢ - (٢٥٤١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : كَانَ بَيْنَ
خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ . فَسَبَّهُ خَالِدٌ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي . فَإِنَّ
أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، مَا أَدْرَكَ مُدًّا أَحَدَهُمْ وَلَا نَصِيفَهُ » .

عن الأعمش . والصواب من روايات الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد .
ورواه زائدة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة والصحيح عن أبي صالح
عن أبي سعيد . والله أعلم . واعلم أن سب الصحابة رضى الله عنهم حرام من
فواحش المحرمات ، سواء من لابس الفتن منهم وغيره لأنهم مجتهدون في تلك
الحروب متأولون كما أوضحناه في أول فضائل الصحابة من هذا الشرح . قال
القاضى : وسب أحدهم من المعاصى الكبائر ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه
يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل . قوله ﷺ : (لا تسبوا أصحابى
فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا
نصيفه) قال أهل اللغة : النصيف النصف ، وفيه أربع لغات . نصف : بكسر
النون ، ونصف بضمها ، ونصف : بفتحها ، ونصف : بزيادة الياء ، حكاهن
القاضى عياض فى المشارق عن الخطابى ، ومعناه لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً
ما بلغ ثوابه فى ذلك ثواب نفقة أحد أصحابى مداً ولا نصف مد . قال
القاضى : ويؤيد هذا ما قدمناه فى أول باب فضائل الصحابة عن الجمهور من
تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم . وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت
فى وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ، ولأن إنفاقهم كان فى نصرته
ﷺ وحمايته . وذلك معدوم بعده . وكذا جهادهم وسائر طاعتهم . وقد
قال الله تعالى : ﴿ لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم

(...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي .
 ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ .
 جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ . بِمِثْلِ
 حَدِيثِهِمَا . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَوَكَيْعٍ ، ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَوْفٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ .

*
 * *

درجة ﴿﴾ . الآية . هذا كله مع ما كان في أنفسهم من الشفقة والتودد والخشوع
 والتواضع والإيثار والجهاد في الله حق جهاده وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا
 يوازئها عمل ولا تنال درجتها بشيء . والفضائل لا تؤخذ بقياس . ﴿﴾ ذلك
 فضل الله يؤتیه من يشاء ﴿﴾ قال القاضي : ومن أصحاب الحديث من يقول
 هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته ، وقاتل معه ، وأنفق وهاجر ونصر ،
 لا لمن رآه مرة كوفود الأعراب أو صحبه آخراً بعد الفتح وبعد إعزاز الدين
 ممن لم يوجد له هجرة ولا أثر في الدين ومنفعة المسلمين . قال : والصحيح
 هو الأول وعليه الأكثرون . والله أعلم .

(٥٥) باب من فضائل أويس القرني ، رضى الله عنه

٢٢٣ - (٢٥٤٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ ؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا إِلَى عُمَرَ . وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْحَرُ بِأُويُسٍ . فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ هُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرْنِيِّينَ ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ : « إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُويُسٌ . لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ لَهُ قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ . فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ . إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ . فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَعْفِرْ لَكُمْ » .

* * *

باب من فضائل أويس القرني رضى الله عنه

قوله : (أسير بن جابر) هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة ، ويقال أسير بن عمرو ، ويقال يسر بضم الياء المثناة تحت وفي قصة أويس هذه معجزات ظاهرة لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو أويس بن عامر كذا رواه مسلم هنا وهو المشهور . قال ابن ماكولا : ويقال أويس بن عمرو قالوا : وكنيته أبو عمرو ، قال القائل قتل بصفين وهو القرني من بنى قرن بفتح القاف والراء ، وهي بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجبة بن مراد . وقال الكلبي : ومراد اسمه جابر بن مالك بن أدد بن صحب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سباد . هذا الذى ذكرناه من كونه من بطن من مراد وإليه نسب . هو الصواب ولا

٢٢٤ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى .
 قَالَا : حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ)
 عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ :
 إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ
 لَهُ أُوَيْسٌ . وَلَهُ وَالِدَةٌ . وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ . فَمَرَوْهُ فَلَيْسَتْغْفِرَ لَكُمْ » .

* * *

٢٢٥ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ :
 حَدَّثَنَا) - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي

خلاف فيه وفي صحاح الجوهري أنه منسوب إلى قرن المنازل الجبل المعروف
 ميقات الإحرام لأهل نجد وهذا غلط فاحش . وسبق هناك التنبيه عليه لئلا يغتر
 به . قوله : (وفيهم رجل يسخر بأويس) أى يحتقره ويستهزئ به وهذا دليل
 على أنه يخفى حاله ويكتم السر الذى بينه وبين الله عز وجل ولا يظهر منه شيء
 يدل لذلك ، وهذه طريق العارفين وخواص الأولياء رضى الله عنه . قوله
 ﷺ : (فمن لقيه منكم فليستغفر لكم) وفي الرواية الأخرى (قال لعمر :
 فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل) هذه منقبة ظاهرة لأويس رضى الله عنه ،
 وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح ، وإن كان الطالب
 أفضل منهم . قوله ﷺ : (إن خير التابعين رجل يقال له أويس إلى آخره)
 هذا صريح فى أنه خير التابعين وفيه يقال قد قال أحمد بن حنبل وغيره : أفضل
 التابعين سعيد بن المسيب . والجواب أن مرادهم أن سعيداً أفضل فى العلوم
 الشرعية كال تفسير والحديث والفقہ ونحوها لا فى الخير عند الله تعالى ، وفى هذه

أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ :
كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ ، سَأَلَهُمْ :
أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ . فَقَالَ : أَنْتَ أُوَيْسُ
ابْنُ عَامِرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ : فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ : لَكَ وَالِدَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ
مُرَادٍ ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ . كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ .
لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ . لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ . فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ
يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ » . فَاسْتَغْفِرَ لِي . فَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ :
أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : الْكُوفَةَ قَالَ : أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا ؟ قَالَ :
أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ .
فَوَافَقَ عُمَرَ . فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ . قَالَ : تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلٌ

اللفظة معجزة ظاهرة أيضاً . قوله : (أمداد أهل اليمن) هم الجماعة الغزاة الذين
يمدون جيوش الإسلام في الغزو واحدهم مدد . قوله : (أكون في غبراء الناس
أحب إلي) هو بفتح الغين المعجمة . وبإسكان الموحدة وبالمد أى ضعافهم
وصعاليكهم وأخلاقهم الذين لا يؤبه لهم وهذا من إيثار الحمول وكرم حاله .
قوله : (رث البيت) هو بمعنى الرواية الأخرى قليل المتاع والريثاء والبذاعة
بمعنى وهو حقارة المتاع وضيق العيش . وفي حديث فضل بر الوالدين وفضل
العزلة وإخفاء الأحوال .

الْمَتَاعِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَأْتِي عَلَيْكُمْ
 أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أُمَّدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ . كَانَ
 بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ . إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ . لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ . لَوْ
 أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ . فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فافْعَلْ » فَأَتَى
 أُوَيْسًا فَقَالَ : اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ .
 فَاسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ
 صَالِحٍ . فَاسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : لَقَيْتَ عُمَرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَاسْتَغْفِرَ لَهُ .
 فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ . فَاَنْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ .
 قَالَ أُسَيْرٌ : وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً . فَكَانَ كُلَّمَا رَأَاهُ إِنْسَانٌ قَالَ : مِنْ
 أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ ؟

(٥٦) باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر

٢٢٦ - (٢٥٤٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
 أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ . حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ (وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ) عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ .
 فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا . فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا . فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ
 يَفْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا » .
 قَالَ فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِي شُرْحَبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ .
 يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ . فَخَرَجَ مِنْهَا .

* * *

باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر

قوله : (عن عبد الرحمن بن شماسة) بضم الشين المعجمة وفتحها . قوله
 ﷺ : (ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط . فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم
 ذمة ورحماً فإذا رأيت رجلين يفتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال : فمر
 بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج
 منها) وفي رواية ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط وفيها . فإن
 لهم ذمة ورحماً أو قال : ذمة وصهرأ . قال العلماء : القيراط جزء من أجزاء
 الدينار والدرهم وغيرهما ، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به .

٢٢٧ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ
 الْمِصْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ ،
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ
 مِصْرَ . وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ . فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا
 إِلَى أَهْلِهَا . فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا » أَوْ قَالَ : « ذِمَّةٌ وَصِهْرًا . فَإِذَا
 رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبْنَةٍ ، فَأَخْرِجْ مِنْهَا » قَالَ :
 فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرْحَيْلَ بْنَ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ ،
 يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبْنَةٍ ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا .

*
 **

وأما (الذمة) فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام : وأما (الرحم)
 فلكون هاجر أم إسماعيل منهم وأما (الصهر) فلكون مارية أم إبراهيم منهم ،
 وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ منها إخباره بأن الأمة تكون لهم قوة
 وشوكة بعده بحيث يقهرون العجم والجبابة ، ومنها أنهم يفتحون مصر ، ومنها
 تنازع الرجلين في موضع اللبنة ، ووقع كل ذلك والله الحمد . ومعنى
 (يقتتلان) يختصمان كما صرح به في الرواية الثانية . قوله : (عن أبي بصرة
 عن أبي ذر) هو بالموحدة والصاد المهملة .

(٥٧) باب فضل أهل عمان

٢٢٨ - (٢٥٤٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا
 مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْوَازِعِ ، جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو الرَّاسِبِيِّ .
 سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ
 أَحْيَاءِ الْعَرَبِ . فَسَبَّوهُ وَضَرَبُوهُ . فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ ،
 مَا سَبُّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ » .

*
 * *

باب فضل أهل عمان

(عمان) في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم وهي مدينة بالبحرين
 وحكى القاضى أن منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعنى عمان اللقاء
 وهذا غلط وفيه الثناء عليهم وفضلهم والله أعلم .

باب (٥٨) ذكر كذاب ثقيف وميرها

٢٢٩ - (٢٥٤٥) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيَّ) أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي تَوْفَلٍ . رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ . قَالَ فَجَعَلْتُ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ . حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . فَوَقَفَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ ، أبا حُبَيْبٍ ! السَّلَامُ عَلَيْكَ ؛

باب ذكر كذاب ثقيف وميرها

قوله : (رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة فجعلت قریش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال : السلام عليك أبا حبيب) قوله : (عقبة المدينة) هي عقبة بمكة . و (أبو حبيب) بضم الخاء المعجمة كنية ابن الزبير كنى بابنه حبيب وكان أكبر أولاده وله ثلاث كنى ذكرها البخارى فى التاريخ وآخرون أبو حبيب وأبو بكر وأبو بكر . فيه استحباب السلام على الميت فى قبره وغيره وتكرير السلام ثلاثاً كما كرر ابن عمر ، وفيه الثناء على الموتي بجميل صفاتهم المعروفة ، وفيه منقبة لابن عمر . لقوله بالحق فى الملاء . وعدم اكترائه بالحجاج لأنه يعلم أنه يبلغه مقامه عليه ، وقوله وثناؤه عليه فلم يمنعه ذلك أن يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير وبطلان ما أشاع عنه الحجاج من قوله أنه عدو الله وظالم ونحوه ، فأراد ابن عمر براءة ابن الزبير من ذلك الذى نسبه إليه الحجاج وأعلم الناس بمحاسنه وأنه ضد ما قاله الحجاج . ومذهب أهل الحق أن ابن الزبير كان مظلوماً

أَبَا حُبَيْبٍ ! السَّلَامُ عَلَيْكَ ، أَبَا حُبَيْبٍ ! أَمَا وَاللَّهِ ! لَقَدْ كُنْتُ أَنَّهُكَ
عَنْ هَذَا . أَمَا وَاللَّهِ ! لَقَدْ كُنْتُ أَنَّهُكَ عَنْ هَذَا . أَمَا وَاللَّهِ ! لَقَدْ
كُنْتُ أَنَّهُكَ عَنْ هَذَا . أَمَا وَاللَّهِ ! إِنْ كُنْتُ ، مَا عَلِمْتُ ، صَوَامًا .
قَوَامًا . وَصَوْلًا لِلرَّحِمِ . أَمَا وَاللَّهِ ! لِأُمَّةٍ أَنْتَ أَشْرُهَا لِأُمَّةٍ خَيْرٍ .

ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفَ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلَهُ
فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ . فَأَنْزَلَ عَنْ جِدْعِهِ .. فَأَلْقَى فِي قُبُورِ الْيَهُودِ . ثُمَّ أَرْسَلَ
إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ . فَأَعَادَ عَلَيْهَا
الرَّسُولَ : لَتَأْتِيَنِي أَوْ لَا بَعَثَنَّا إِلَيْكَ مَنْ يَسْحَبُكَ بِقُرُونِكَ . قَالَ فَأَبَتْ
وَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي . قَالَ :
فَقَالَ : أُرُونِي سَبْتِي . فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ . ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ . حَتَّى دَخَلَ

وأن الحججاج ورفقته كانوا خوارج عليه. قوله : (لقد كنت أنك عن هذا)
أي : عن المنازعة الطويلة. قوله في وصفه : (وصولاً للرحم) قال القاضي :
هو أصح من قول بعض الأخباريين ووصفه بالإمساك . وقد عده صاحب كتاب
الأجود فيهم وهو المعروف من أحواله . قوله : (والله لأمة أنت شرها أمة
خير) هكذا هو في كثير من نسخنا لأمة خير وكذا نقله القاضي عن جمهور
رواة صحيح مسلم . وفي أكثر نسخ بلادنا (لأمة سوء) ونقله القاضي عن
رواية السمرقندی . قال : وهو خطأ. وتصحيف قوله : (ثم نفذ ابن عمر)
أي انصرف . قوله : (يسحبك بقرونك) أي يجرك بصفائر شعرك ، قوله :
(أروني سبتي) بكسر السين المهملة وإسكان الموحدة وتشديد آخره وهي النعل
التي لا شعر عليها . قوله : (ثم انطلق يتوذف) هو بالواو والذال المعجمة
والفاء . قال أبو عبيد : معناه يسرع وقال أبو عمر : معناه يتبختر . قوله :

عَلَيْهَا . فَقَالَ : كَيْفَ رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ بَعْدَ اللَّهِ ؟ قَالَتْ : رَأَيْتُكَ
 أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ . بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ :
 يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقِينَ ! أَنَا ، وَاللَّهِ ! ذَاتِ النَّطَاقِينَ . أَمَّا أَحَدُهُمَا
 فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ
 الدَّوَابِّ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ . أَمَّا إِنْ
 رَسُوَلُ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا « أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَابًا وَمُبِيرًا » فَأَمَّا الكَذَابُ
 فَرَأَيْنَاهُ . وَأَمَّا المُبِيرُ فَلَا إِخَالَكَ إِلَّا إِيَّاهُ . قَالَ : فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ
 يُرَاجِعْهَا .

*
*
*

(ذات النطاقين) هو بكسر النون قال العلماء : النطاق أن تلبس المرأة ثوبها
 ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل تفعل ذلك عند
 معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها ، قيل سميت أسماء ذات النطاقين لأنها كانت
 تطارف نطاقاً فوق نطاق ، والأصح أنها سميت بذلك لأنها شقت نطاقها الواحد
 نصفين فجعلت أحدهما نطاقاً صغيراً واكتفت به والآخر لسفرة النبي ﷺ
 وأبي بكر رضي الله عنه . كما صرحت به في هذا الحديث هنا وفي البخارى
 ولفظ البخارى أوضح من لفظ مسلم . قولها للحجاج : (إن رسول الله ﷺ
 حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومبيراً فأما الكذاب فرأيناه وأما المبير فلا أخالك إلا
 إياه) أما (أخالك) فبفتح الهمزة وكسرهما وهو أشهر ومعناه أظنك (والمبير)
 المهلك وقولها في الكذاب (فرأيناه) تعنى به المختار بن أبي عبيد الثقفي كان شديد
 الكذب ومن أقبحه ادعى أن جبريل ﷺ يأتيه واتفق العلماء على أن المراد
 بالكذاب هنا المختار بن أبي عبيد وبالمبير الحجاج بن يوسف والله أعلم .

(٥٩) باب فضل فارس

٢٣٠ - (٢٥٤٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَعْفَرِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ - أَوْ قَالَ - مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ . حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ » .

* * *

٢٣١ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ . فَلَمَّا قَرَأَ : وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ . [الجمعة / ٣] . قَالَ رَجُلٌ : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ . حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . قَالَ : وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ . قَالَ : فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ : « لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا ، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ » .

باب فضل فارس

فيه فضيلة ظاهرة لهم وجواز استعمال المجاز والمبالغة في موضعها .

(٦٠) باب قوله صلى الله عليه وسلم : « الناس كإبل مائة ؛ لا تجد فيها راحلة »

٢٣٢ - (٢٥٤٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَجِدُونَ النَّاسَ كِإِبِلِ مِائَةٍ . لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً » .

باب قوله صلى الله عليه وسلم

الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة

قال ابن قتيبة الراحلة النجبية المختارة من الإبل للركوب وغيره فهي كاملة الأوصاف فإذا كانت في إبل عرفت . قال : ومعنى الحديث أن الناس متساوون ليس لأحد منهم فضل في النسب بل هم أشباه كإبل المائة ، وقال الأزهرى : الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقة النجبية . قال : والهاء فيها للمبالغة كما يقال رجل فهامة ونسابة . قال : والمعنى الذى ذكره ابن قتيبة غلط بل معنى الحديث أن الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها والرغبة في الآخرة قليل جداً . كقلة الراحلة في الإبل . هذا كلام الأزهرى ، وهو أجود من كلام ابن قتيبة ، وأجود منهما قول آخرين : أن معناه المرضى الأحوال من الناس الكامل الأوصاف الحسن المنظر القوى على الأحمال والأسفار ، سميت راحلة لأنها ترحل أى يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية أى مرضية ونظائره .

٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ .
 حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ
 أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ
 أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ . ثُمَّ أُمَّكَ . ثُمَّ أُمَّكَ . ثُمَّ
 أَبُوكَ . ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » .

* * *

هنا بفتح الصاد بمعنى الصحبة وفيه الحث على بر الأقارب ، وأن الأم أحقهم
 بذلك ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب . قال العلماء : وسبب تقديم الأم
 كثرة تبعها عليه وشفقتها وخدمتها ، ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه
 ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك . ونقل الحارث المحاسبى إجماع العلماء
 على أن الأم تفضل في البر على الأب . وحكى القاضى عياض خلافاً في ذلك ،
 فقال الجمهور بتفضيلها . وقال بعضهم : يكون برهما سواء قال : ونسب
 بعضهم هذا إلى مالك والصواب الأول ، لصريح هذه الأحاديث في المعنى
 المذكور ، والله أعلم . قال القاضى : وأجمعوا على أن الأم والأب أكد حرمة
 في البر من سواهما قال : وتردد بعضهم بين الأجداد والإخوة لقوله ﷺ :
 ثم أدناك أدناك قال أصحابنا : يستحب أن تقدم في البر الأم ثم الأب ثم الأولاد
 ثم الأجداد والجدات ثم الإخوة والأخوات ، ثم سائر المحارم من ذوى الأرحام
 كالأعمام والعمات والأخوال والخالات ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، ويقدم من
 أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما ثم بذى الرحم غير المحرم كابن العم وبنته
 وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ، ثم بالمولى من أعلى وأسفل ،
 ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار . وكذا لو كان القريب في بلد

٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُمَارَةَ وَابْنِ شُبْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَزَادَ : فَقَالَ : « نَعَمْ . وَأَيْبِك ! لَتَبَّانَ » .

* * *

٤ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ : مَنْ أَبْرُ؟ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ : أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

* * *

٥ - (٢٥٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ .

آخر قدم على الجار الأجنبي وألقوا الزوج والزوجة بالمحارم . والله أعلم . قوله ﷺ : (نعم وأيبك لتبأن) قد سبق الجواب مرات عن مثل هذا ، وأنه لا تراد به حقيقة القسم بل هي كلمة تجرى على اللسان دعامة للكلام ، وقيل غير ذلك . قوله : (جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال : أحي

فَقَالَ : « أَحَىٰ وَالدَّاءُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فِيهِمَا فَجَاهِدُ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ حَبِيبٍ . سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ . سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ
الْعَاصِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .
قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو الْعَبَّاسِ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فُرُوحِ الْمَكِّيِّ .

* * *

٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِشْعَرٍ .
ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ . ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ
عَلِيِّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ . جَمِيعًا عَنْ
حَبِيبٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّ
نَاعِمًا ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ
قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ

والداك ؟ قال : نعم قال : ففيهما فجاهد) وفي رواية (أبايُك على الهجرة والجهاد
أبتغي الأجر من الله تعالى . قال : فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما) . هذا

وَالْجِهَادِ ، أُبْتِغَى الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ . قَالَ : « فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَتَّى ؟ » قَالَ : نَعَمْ . بَلْ كِلَاهُمَا . قَالَ : « فَتَبْتَغَى الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا » .

*
*
*

كله دليل لعظم فضيلة برهما وأنه أكد من الجهاد ، وفيه حجة لما قاله العلماء : أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنها إذا كانا مسلمين أو بإذن المسلم منهما ، فلو كانا مشركين لم يشترط إذنها عند الشافعي ومن وافقه وشرطه الثوري هذا كله إذا لم يحضر الصف ويتعين القتال ، وإلا فحينئذ يجوز بغير إذن وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأن عقوقهما حرام من الكبائر وسبق بيانه مبسوطاً في كتاب الإيمان .

(٢) باب تقديم برّ الوالدين على التطوع بالصلاة ، وغيرها

٧ - (٢٥٥٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ . فَجَاءَتْ أُمُّهُ . قَالَ حُمَيْدٌ : فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُّهُ حِينَ دَعَتْهُ . كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا . ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ . فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ! أَنَا أُمَّكَ . كَلَّمْنِي . فَصَادَفْتُهُ يُصَلِّي . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! أُمَّيْ وَصَلَاتِي . فَأَخْتَارَ صَلَاتَهُ . فَرَجَعَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ . فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ! أَنَا أُمَّكَ . فَكَلَّمْنِي . قَالَ : اللَّهُمَّ ! أُمَّيْ وَصَلَاتِي . فَأَخْتَارَ صَلَاتَهُ . فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ ! إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ . وَهُوَ ابْنِي . وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي . اللَّهُمَّ ! فَلَا تُؤْتِنَهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُؤَمِّسَاتِ .

باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها

فيه قصة جريج رضى الله عنه وأنه آثر الصلاة على إجابتها فدعت عليه فاستجاب الله لها . قال العلماء : هذا دليل على : أنه كان الصواب في حقه إجابتها لأنه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب وإجابة الأم وبرها واجب وعقوقها حرام ، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويحببها ثم يعود لصلاته فلعله خشى أنها تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه . قولها : (فلا تمته حتى تریه

قَالَ : وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ .
 قَالَ : وَكَانَ رَاعِي ضَانٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ . قَالَ : فَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ
 مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي . فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا . فَقِيلَ لَهَا :
 مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ . قَالَ : فَجَاءُوا بِفُتُوسِهِمْ
 وَمَسَاحِيهِمْ . فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي . فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ . قَالَ : فَأَخَذُوا
 يَهْدُمُونَ دَيْرَهُ . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ . فَقَالُوا لَهُ : سَلْ هَذِهِ .
 قَالَ : فَتَبَسَّمَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ : مَنْ أَبُوكَ ؟ قَالَ :
 أَبِي رَاعِي الضَّانِ . فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا : نَبِيئِ مَا هَدَمْنَا مِنْ
 دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . قَالَ : لَا . وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ .
 ثُمَّ عَلَاهُ .

* * *

٨ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ .
 أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

المومسات) هي بضم الميم الأولى وكسر الثانية أى الزواني البغايا المتجاهرات
 بذلك والواحدة مومسة وتجمع على مياميس أيضاً . قوله صلى الله عليه : (وكان راعي
 ضأن يأوى إلى ديره) الدير كنيسة منقطعة عن العمارة تنقطع فيها رهبان
 النصارى لتعبدتهم وهو بمعنى الصومعة المذكورة فى الرواية الأخرى وهى نحو
 المنارة ينقطعون فيها عن الوصول إليهم والدخول عليهم . قوله صلى الله عليه : (فجاءوا
 بفئوسهم) هو مهموز ممدود جمع فأس بالهمزة وهى هذه المعروفة كراس
 ورعوس والمساحى جمع مسحاة وهى كالمجرفة إلا أنها من حديد ذكره

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ : عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ . وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ . وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا . فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً . فَكَانَ فِيهَا . فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي . فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ! فَقَالَ : يَا رَبِّ ! أُمِّي وَصَلَاتِي . فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِي . فَأَنْصَرَفْتُ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي . فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ! فَقَالَ : يَا رَبِّ ! أُمِّي وَصَلَاتِي . فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِي . فَأَنْصَرَفْتُ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي . فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ! فَقَالَ : أُمِّي وَصَلَاتِي . فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِي . فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ ! لَا تُمِتَّهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ . فَتَذَاكِرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغْيٌ يَتِمُّنَّ بِحُسْنِهَا . فَقَالَتْ : إِنْ شِئْتُمْ لَأَفْتِنَنَّ لَكُمْ . قَالَ : فَتَعَرَّضْتُ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا . فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا . فَوَقَعَ عَلَيْهَا . فَحَمَلَتْ . فَلَمَّا وَلَدَتْ . قَالَتْ : هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ . فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ . فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغْيِ . فَوَلَدَتْ مِنْكَ . فَقَالَ : أَيْنَ الصَّبِيِّ ؟ فَجَاءُوا بِهِ . فَقَالَ : دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّي . فَصَلَّى . فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ : وَقَالَ :

الجوهري . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة) فذكرهم وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث الساحر والراهب وقصة أصحاب الأخدود المذكور في آخر صحيح مسلم وجوابه أن ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان أكبر من صاحب المهد وإن كان صغيراً . قوله : (بغى يتمنن بحسنها)

يَا غَلَامُ ! مَنْ أَبُوكَ ؟ قَالَ : فَلَانُ الرَّاعِي . قَالَ : فَاقْبَلُوا عَلَيَّ
جُرِيحًا يُقِيلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ . وَقَالُوا : نَبِيٌّ لَكَ صَوْمَعَتِكَ مِنْ
ذَهَبٍ . قَالَ : لَا . أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ . فَفَعَلُوا .

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ . فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَيَّ دَابَّةً فَارِهَةً
وَشَارَةً حَسَنَةً . فَقَالَتْ أُمُّهُ ! اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا . فَتَرَكَ
الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . ثُمَّ
أَقْبَلَ عَلَيَّ تَذِيهِ فَجَعَلَ يَرْضَعُ .

قَالَ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَحْكِي أَرْضَاعَهُ
بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي فَمِهِ . فَجَعَلَ يُمِصُّهَا .

قَالَ : وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ : زَنَيْتِ .
سَرَقْتِ . وَهِيَ تَقُولُ : حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فَقَالَتْ
أُمُّهُ : اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا : فَتَرَكَ الرِّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا .
فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا . فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ . فَقَالَتْ :
حَلَقْنِي ! مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ .

أى يضرب به المثل لانفرادها به . قوله : (يا غلام من أبوك ؟ قال : فلان الراعى) . قد يقال إن الزانى لا يلحقه الولد . وجوابه من وجهين أحدهما لعله كان فى شرعهم يلحقه ، والثانى المراد من ماء من أنت وسماه أباً مجازاً . قوله ﷺ : (مر رجل على دابة فارهة وشارة حسنة) الفارهة بالفاء النشيطة الحادة القوية وقد فرهت بضم الراء فراهة وفراهية والشارة الهيئة واللباس . قوله : (فجعل يمصها) بفتح الميم على اللغة المشهورة ، وحكى ضمها . قوله ﷺ : (فهناك تراجعا الحديث فقالت : حلقتى) معنى تراجعا الحديث أقبلت على

فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . وَمُرُّوا بِهِدِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ : زَنَيْتِ . سَرَقْتِ . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا .
فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا .

قَالَ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا ، فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ، لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا : زَنَيْتِ . وَلَمْ تَزْنِي . وَسَرَقْتِ . وَلَمْ تَسْرِقْ . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا .

الرضيع تحدّثه وكانت أولاً لا تراه أهلاً للكلام فلما تكرر منه الكلام علمت أنه أهل له فسألته وراجعته وسبق بيان حلقى في كتاب الحج . قوله في الجارية التي نسبوها إلى السرقة ولم تسرق : (اللهم اجعلني مثلها) أي اللهم اجعلني سالماً من المعاصي كما هي سالمة ، وليس المراد مثلها في النسبة إلى باطل تكون منه برياً . وفي حديث جريج هذا فوائد كثيرة . منها عظم بر الوالدين وتأكد حق الأم وأن دعاءها مجاب ، وأنه إذا تعارضت الأمور بدىء بأهمها ، وأن الله تعالى يجعل لأولياته مخرج عند ابتلائهم بالشدائد غالباً . قال الله تعالى : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ﴾ وقد يجرى عليهم الشدائد بعض الأوقات زيادة في أحوالهم وتهذيباً لهم فيكون لطفاً ، ومنها استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات ، ومنها أن الوضوء كان معروفاً في شرع من قبلنا فقد ثبت في هذا الحديث في كتاب البخاري فتوضأ وصلى وقد حكى القاضي عن بعضهم أنه زعم اختصاصه بهذه الأمة ، ومنها إثبات كرامات الأولياء ، وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة ، وفيه أن كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين ، ومنهم من قال : لا تقع باختيارهم وطلبهم وفيه أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها ، ومنعه

(٣) باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة

٩ - (٢٥٥١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « رَغِمَ أَنْفٌ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ » قِيلَ : مَنْ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » .

* * *

١٠ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَغِمَ أَنْفُهُ . ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ . ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ » قِيلَ : مَنْ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » .

* * *

بعضهم وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه ، وهذا غلط من قائله وإنكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الأعيان وإحضار الشيء من العدم ونحوه . قوله ﷺ : (رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة) قال أهل اللغة : معناه ذل وقيل كره وخزى ، وهو بفتح الغين وكسرهما وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرهما ، وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل ، وقيل الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه ، وفيه الحث على

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَغِمَ أَنْفُهُ » ثَلَاثًا . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

بر الوالدين ، وعظم ثوابه . ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو
 النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة . فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة
 وأرغم الله أنفه .

(٤) باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ، ونحوهما

١١ - (٢٥٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ . وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ . وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ . فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ : فَقُلْنَا لَهُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ! إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وِدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ ، صِلَةُ الْوَالِدِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ » .

* * *

باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما

قوله : (إن أبا هذا كان وداً لعمر) قال القاضي رويناه بضم الواو وكسرهما أى صديقاً من أهل مودته وهى محبته . قوله ﷺ : (إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه) وفى رواية (إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن تولى) . الود هنا مضموم الواو وفى هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة ، وقد سبقت الأحاديث فى إكرامه

١٢ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَبْرُ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ
الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ » .

* * *

١٣ - (...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . جَمِيعًا
عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ
عَلَيْهِ ، إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ . وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ . فَبَيْنَا هُوَ
يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ . إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ . فَقَالَ : أَلَسْتَ ابْنَ
فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ؟ قَالَ : بَلَى . فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ ، وَقَالَ : ارْكَبْ هَذَا .
وَالْعِمَامَةَ ، قَالَ : اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ . فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ :
غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ! أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ ،
وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ ! فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : « إِنْ مِنْ أَبْرٍ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ ، بَعْدَ أَنْ
يُوَلِّي » وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ .

ﷺ خلائل خديجة رضي الله عنها . قوله : (كان له حمار يتروح عليه إذا
مل ركوب الراحلة) معناه كان يستصحب حماراً ليستريح عليه إذا ضجر من
ركوب البعير والله أعلم .

(٥) باب تفسير البر والإثم

١٤ - (٢٥٥٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا
 ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ
 نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : سَأَلْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؟ فَقَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ .
 وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » .

* * *

١٥ - (...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

باب تفسير البر والإثم

قوله : (عن النّوأس بن سمعان الأنصاري) هكذا وقع في نسخ صحيح
 مسلم الأنصاري قال أبو علي الجبائي : هذا وهم وصوابه الكلابي فإن النّوأس
 كلابي مشهور قال المازري والقاضي عياض : المشهور أنه كلابي ولعله حليف
 للأنصار قالوا : وهو النّوأس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن
 عبد الله بن أبي بكر بن أبي كلاب كذا. نسبه العلاءي عن يحيى بن معين وسمعان
 بفتح السين وكسرها قوله ﷺ : (البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك
 وكرهت أن يطلع عليه الناس) قال العلماء : البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى
 اللطف ، والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة ، وهذه الأمور هي
 مجامع حسن الخلق ، ومعنى (حاك في صدرك) أي تحرك فيه وتردد ولم ينشرح

أَبْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ثَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ . قَالَ : أَقَمْتُ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً . مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا
 الْمَسْأَلَةُ . كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
 شَيْءٍ . قَالَ : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ . وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ
 عَلَيْهِ النَّاسُ » .

* * *

له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنباً . قوله : (ما منعى
 من الهجرة إلا المسألة كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيء)
 وقال القاضى وغيره : معناه أنه أقام بالمدينة كالزائر من غير نقله إليها من وطنه
 لاستيطانها ، وما منعه من الهجرة وهى الانتقال من الوطن واستيطان المدينة إلا
 الرغبة فى سؤال رسول الله ﷺ عن أمور الدين فإنه كان سمح بذلك للطائفتين
 دون المهاجرين وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطائفتين من الأعراب
 وغيرهم لأنهم يحتملون فى السؤال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب ، كما
 قال أنس فى الحديث الذى ذكره مسلم فى كتاب الإيمان ، وكان عجباً أن يجيء
 الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله . والله أعلم .

(٦) باب صلة الرحم ، وتحريم قطيعتها

١٦ - (٢٥٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُعَاوِيَةَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ) . حَدَّثَنِي عَمِّي ، أَبُو الْحُبَابِ ، سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ . حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ . قَالَ : نَعَمْ . أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ ؟ قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : فَذَلِكَ لَكَ » .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقرأوا إن شئتم : فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ . أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا » [٤٧ / محمد / ٢٢ و ٢٣ و ٢٤] .

* * *

باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها

قوله ﷺ : (قامت الرحم فقالت هذا مقام العائد من القطيعه قال : نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى قال : فذلك لك) وفي الرواية الأخرى الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعته الله قال القاضي عياض : الرحم التي توصل وتقطع وتبر إنما

١٧ - (٢٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
(وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) . قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
أَبِي مُزَرِّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ : مَنْ وَصَلَنِي
وَصَلَّهُ اللَّهُ . وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ » .

* * *

هى معنى من المعانى ليست بجسم وإنما هى قرابة ونسب ، تجمعهم رحم والدة
يتصل بعضه ببعض فسمى ذلك الاتصال رحماً ، والمعنى لا يتأق منه القيام ولا
الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة
العرب فى استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وعظيم إثم قاطعها
بعقوقهم ، لهذا سُمى العقوق قطعاً والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل .
قال : ويجوز أن يكون المراد قام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على
لسانها بهذا بأمر الله تعالى . هذا كلام القاضى والعائد المستعيد وهو المعتصم
بالشئء الملتجئء إليه المستجير به قال العلماء : وحقيقة الصلة العطف والرحمة
فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه
ونعمه أوصلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح صدورهم لمعرفة وطاعته . قال
القاضى عياض : ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية
كبيرة . قال : والأحاديث فى الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها
أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ، ويختلف
ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب . لو وصل بعض
الصلة ولم يصل غايتها لايسمى قاطعاً . ولو قصر عما يقدر عليه وينبغى له
لا يسمى واصلاً قال : واختلفوا فى حد الرحم التى تجب صلتها ، فقيل : هو
كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهما .

١٨ - (٢٥٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ جَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ،
 عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » .
 قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ .

* * *

١٩ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ .
 حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ
 مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ » .

* * *

فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال واحتج هذا القائل بتحريم
 الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه ، وجواز ذلك في بنات
 الأعمام والأخوال . وقيل : هو عام في كل رحم من ذوى الأرحام في الميراث
 يستوى المحرم وغيره ويدل عليه قوله ﷺ : (ثم أدناك أدناك) هذا كلام القاضى
 وهذا القول الثانى هو الصواب ومما يدل عليه الحديث السابق فى أهل مصر
 فإن لهم ذمة ورحماً ، وحديث أبر البر أن يصل أهل ود أبيه مع أنه لا محرمة .
 والله أعلم . قوله ﷺ : (لا يدخل الجنة قاطع) هذا الحديث يتأول وتأويلين
 سبقا فى نظائره فى كتاب الإيمان أحدهما حملة على من يستحل القطيعة بلا سبب
 ولا شبهة مع علمه بتحريمها ، فهذا كافر يخلد فى النار ، ولا يدخل الجنة أبداً .
 والثانى معناه ولا يدخلها فى أول الأمر مع السابقين بل يعاقب بتأخره القدر

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ،
عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

* * *

٢٠ - (٢٥٥٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ .
أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

* * *

٢١ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ .
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ
شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ
أَحَبَّ أَنْ يُسْطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

الذي يريد الله تعالى . قوله ﷺ : (من أحب أن ييسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه) ينسأ مهموز أى يؤخر والأثر الأجل لأنه تابع للحياة في أثرها وبسط الرزق توسيعه وكثرته وقيل : البركة فيه وأما التأخير في الأجل ففيه سؤال مشهور وهو أن الآجال والأرزاق مقدره لا تريد ولا تنقص (فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) وأجاب العلماء بأجوبة الصحيح منها أن هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك ، والثاني أنه بالنسبة إلى

٢٢ - (٢٥٥٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي قَرَابَةً . أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي . وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ . وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ . فَقَالَ : « لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ ، فَكَأَنَّمَا تُسْفِهُهُمُ الْمَلَّ . وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ ، مَا دُمْتَ عَلَيَّ ذَلِكَ » .

* * *

ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه فإن وصلها زيد له أربعون وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى (يحو الله ما يشاء ويثبت) فيه النسبة إلى علم الله تعالى وما سبق به قدره . ولا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث والثالث أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت حكاها القاضى وهو ضعيف أو باطل والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم للذى يصل قرابته ويقطعونه : (لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله تعالى ظهير عليهم ما دمت على ذلك) (المل) بفتح الميم : الرماد الحار . (وتسفهم) بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء (والظهير) المعين والدافع لأذاهم . وقوله : (أحلم عنهم) بضم اللام (ويجهلون) أى يسيئون والجهل هنا القبيح من القول ومعناه كأنما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم ، ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه . وقيل : معناه أنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في

باب (٧) تحريم التحاسد والتباغض والتدابير

٢٣ - (٢٥٥٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَدَابُرُوا . وَكُونُوا ، عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا . وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ .

أنفسهم لكثرة إحسانك وقيح فعلهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم ، كمن يسف المل وقيل ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كالممل يحرق أحشاءهم . والله أعلم .

باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير

قوله ﷺ : (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً) التدابير المعادة وقيل : المقاطعة لأن كل واحد يولى صاحبه دبره ، والحسد تمنى زوال النعمة ، وهو حرام ، ومعنى (كونوا عباد الله إخواناً) أى تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم فى المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون فى الخير ونحو ذلك . مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال . قال بعض العلماء : وفى النهى عن التباغض إشارة إلى النهى عن الأهواء المضلة الموجبة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . ح وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنِي أَبُو وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ « وَلَا تَقَاطَعُوا » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا رِوَايَةُ يَزِيدَ عَنْهُ فَكِرِوَايَةُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . يَذْكُرُ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَةَ جَمِيعًا . وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ « وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابُرُوا » .

* * *

٢٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَقَاطَعُوا . وَكُونُوا ، عِبَادَ اللَّهِ ! إِخْوَانًا » .

(...) حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ « كَمَا أَمَرَكَمُ اللَّهُ » .

*
*
*

للتباغض . قوله (حدثني علي بن نصر الجهضمي حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة) هكذا هو جميع نسخ بلادنا علي بن نصر ، وكذا نقله الجياني والقاضي عياض وغيرهما عن الحفاظ وعن عامة النسخ ، وفي بعضها نصر بن علي بالعكس . قالوا : وهو غلط . قالوا : والصواب علي بن نصر وهو أبو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي ، توفي بالبصرة هو وأبوه نصر بن علي سنة خمسين ومائتين ، مات الأب في شهر ربيع الآخر ، ومات الابن في شعبان تلك السنة قال القاضي : قد اتفق الحفاظ علي ما ذكرناه وأن الصواب علي بن نصر دون عكسه ، مع أن مسلماً روى عنهما إلا أن لا يكون لنصر بن علي سماع من وهب بن جرير ، وليس هذا مذهب مسلم ، فإنه يكتفى بالمعاصرة وإمكان اللقاء . قال : ففى نفهم لرواية النسخ التي فيها نصر بن علي نظر هذا كلام القاضي . والذي قاله الحفاظ هو الصواب وهم أعرف بما انتقدوه ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الأب منه ولا يقال يمكن الجمع ، فكتاب مسلم وقع علي وجه واحد فالذى نقله الأكثرون هو المعتمد لاسيما وقد صوبه الحفاظ

(٨) باب تحريم الهجر فوق ثلاث ، بلا عذر شرعى

٢٥ - (٢٥٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا . وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى .

باب تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعى

قوله ﷺ : (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) قال العلماء : فى هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها فى الثلاث الأول بنص الحديث ، والثانى بمفهومه . قالوا : وإنما عفى عنها فى الثلاث لأن الآدمى مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفى عن الهجرة فى الثلاثة ليذهب ذلك العارض وقيل إن الحديث لا يقتضى إباحة الهجرة فى الثلاثة ، وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم . ودليل الخطاب . قوله ﷺ : (يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا) وفى رواية فيصد هذا ويصد هذا هو بضم الصاد ومعنى يصد يعرض أى يوليه عرضه بضم العين ، وهو جانبه والصد بضم الصاد

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ
 عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ مَالِكٍ ، وَمِثْلُ
 حَدِيثِهِ . إِلَّا قَوْلَهُ : « فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا » فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا قَالُوا
 فِي حَدِيثِهِمْ ، غَيْرَ مَالِكٍ : « فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا » .

* * *

٢٦ - (٢٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (وَهُوَ ابْنُ عَثْمَانَ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ
 أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

* * *

٢٧ - (٢٥٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ » .

وهو أيضا الجانب والناحية . قوله ﷺ : (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) أى
 هو أفضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعى ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع
 الهجرة ويرفع الإثم فيها ويزيله . وقال أحمد وابن القاسم المالكى : إن كان يؤذيه
 لم يقطع السلام هجرته . قال أصحابنا : ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه
 هل يزول إثم الهجرة وفيه وجهان : أحدهما لا يزول لأنه لم يكلمه وأصحهما يزول

(٩) باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ، ونحوها

٢٨ - (٢٥٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ . فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ . وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا . وَكُونُوا ، عِبَادَ اللَّهِ ! إِخْوَانًا » .

* * *

لزوال الوحشة . والله أعلم . قوله ﷺ : (لا يجل لمسلم) قد يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والأصح أنهم مخاطبون بها وإنما قيد بالمسلم لأنه الذى يقبل خطاب الشرع وينتفع به .

باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها

قوله ﷺ : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) المراد النهى عن ظن السوء . قال الخطابى : هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجنس فى النفس ، فإن ذلك لا يملك ، ومراد الخطابى أن المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر فى قلبه دون ما يعرض فى القلب ولا يستقر . فإن هذا لا يكلف به كما سبق فى حديث تجاوز الله تعالى عما تحدثت به الأمة ما لم تتكلم أو تعمد . وسبق تأويله على الخواطر التى لا تستقر . ونقل القاضى عن سفيان أنه قال : الظن الذى يأثم به هو ما ظنه وتكلم به فإن لم يتكلم لم يأثم . قال : وقال

٢٩ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي
 ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ : « لَا تَهْجُرُوا ، وَلَا تَدَابِرُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا يَبِغْ
 بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ . وَكُونُوا ، عِبَادَ اللَّهِ ! إِخْوَانًا » .

* * *

٣٠ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَجَسَّسُوا ،
 وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَكُونُوا ، عِبَادَ اللَّهِ ! إِخْوَانًا » .

* * *

بعضهم : يَحْتَمَلُ أَنْ الْمُرَادَ الْحُكْمَ فِي الشَّرْعِ بظن مجرد من غير بناء على أصل
 ولا نظر واستدلال وهذا ضعيف أو باطل والصواب الأول . قوله ﷺ : (ولا
 تحسسوا ولا تجسسوا) الأول بالحاء والثاني بالجيم قال بعض العلماء : التحسس
 بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات ، وقيل بالجيم التفتيش
 عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال : في الشر والجاسوس صاحب سر الشر
 والناموس صاحب سر الخير وقيل : بالجيم أن تطلبه لغيرك وبالحاء أن تطلبه
 لنفسك قال ثعلب : وقيل : هما بمعنى وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة
 والأحوال . قوله ﷺ : (ولا تنافسوا ولا تحاسدوا) قد قدمنا أن الحسد تمنى
 زوال النعمة وأما المنافسة والتنافس فمعناها الرغبة في الشيء وفي الانفراد به
 ونافسته منافسة إذا رغبت فيما رغبت فيه وقيل : معنى الحديث التبارى في الرغبة
 في الدنيا وأسبابها وحظوظها . قوله ﷺ : (لا تهجروا) كذا هو في معظم

(...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ « لَا تَقَاطِعُوا ، وَلَا تَدَابُرُوا ، وَلَا تَبَاغِضُوا ، وَلَا تَحَاسِدُوا ، وَكُونُوا إِخْوَانًا . كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ » .

* * *

٣١ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا وَهْبٌ . حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَبَاغِضُوا ، وَلَا تَدَابُرُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا . وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ ! إِخْوَانًا » .

* * *

النسخ وفي بعضها تهاجروا وهما بمعنى ، والمراد النهي عن الهجرة ومقاطعة الكلام . وقيل : يجوز أن يكون لا تهجروا أى تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح وأما النهي عن البيع على بيع أخيه والنجش فسبق بيانهما في كتاب البيوع . وقال القاضى : يحتمل أن المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضاً والصحيح أنه التناجش المذكور في البيع وهو أن يزيد في السلعة ولا رغبة له في شرائها بل ليغير غيره في شرائها .

(١٠) باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

٣٢ - (٢٥٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِغْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ . وَكُونُوا ، عِبَادَ اللَّهِ ! إِخْوَانًا . الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ . لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَهُنَا » وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « بِحَسَبِ أَمْرِيءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ . دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ » .

* * *

باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

قوله (عامر بن كرز) بضم الكاف . قوله ﷺ : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره) أما كون المسلم أخا المسلم فسبق شرحه قريباً وأما لا يخذله فقال العلماء : الخذل ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ، ولم يكن له عذر شرعي ، ولا يحقره هو بالقاف والحاء المهملة أى لا يحتقره فلا ينكر عليه ، ولا يستصغره ويستقله قال القاضى : ورواه بعضهم لا يخفروه بضم الباء والحاء المعجمة والفاء أى لا يغدر بعهد ولا ينقض أمانه . قال : والصواب المعروف هو الأول وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف . وروى لا يحقره وهذا يرد الرواية الثانية .

٣٣ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحَ .
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ،
 مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ . وَزَادَ . وَتَقْصَ .
 وَمِمَّا زَادَ فِيهِ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ .
 وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ » وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ .

* * *

٣٤ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ .
 حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ
 وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ » .

قوله ﷺ : (التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرار) وفي رواية (إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم) معنى الرواية الأولى أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ، ومعنى نظر الله هنا مجازاته ومحاسبته ، أى إنما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله رؤيته محيط بكل شيء .
 ومقصود الحديث أن الاعتبار في هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله ﷺ :
 « ألا إن في الجسد مضغة » الحديث قال المازرى واحتج بعض الناس بهذا الحديث على أن العقل في القلب لا في الرأس وقد سبقت المسألة مبسطة في حديث « ألا إن في الجسد مضغة » . قوله (جعفر بن برقان) هو بضم الموحدة وإسكان الراء .

(١١) باب النهي عن الشحناء والتهاجر

٣٥ - (٢٥٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ،
فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَيَوْمَ
الْخَمِيسِ . فَيَعْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا . إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ . فَيُقَالُ : أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا .
أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا . أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا . »

* * *

(...) حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ .
كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ . نَحْوَ حَدِيثِهِ . غَيْرَ
أَنَّ فِي حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ « إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ » مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ
وَقَالَ قُتَيْبَةُ « إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ » .

* * *

باب النهي عن الشحناء

قوله ﷺ : (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس) الحديث قال
القاضي : قال الباجي : معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل وإعطاء
الثواب الجزيل قال القاضي : ويحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن فتح أبوابها

٣٦ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ . سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَرَّةً قَالَ : « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ . فَيُعْفَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِيءٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا . إِلَّا امْرَأًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ . فَيُقَالُ : ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا . ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ . يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ . فَيُعْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ . إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ . فَيُقَالُ : ارْكُوا ، أَوْ ارْكُوا ، هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا » .

* *

علامة لذلك . قوله ﷺ : (اركوا هذين حتى يصلحا) هو بالراء الساكنة وضم الكاف والمهزة في أوله همزة وصل أي أخروا يقال ركاه يركوه ركوا إذا أخره قال صاحب التحرير : ويجوز أن يرويه بقطع الهمزة المفتوحة من قولهم : أركيت الأمر إذا أخرتة ، وذكر غيره أنه روى بقطعها ووصلها والشحناء : العداوة كأنه شحن بغضاً له لملائته وأنظروا هذين بقطع الهمزة أخروهما حتى يفيئا أي يرجعا إلى الصلح والمودة .

(١٢) باب في فضل الحب في الله

٣٧ - (٢٥٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ،
 فِيمَا قُرِيَءَ عَلَيْهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ
 أَبِي الْحُبَابِ ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيُّنَ الْمُتَحَابُّونَ
 بَجَلَالِي . الْيَوْمَ أَظْلُهُمْ فِي ظِلِّي . يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي » .

* * *

باب فضل الحب في الله تعالى

قوله ﷺ : (إن الله يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم
 في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي) فيه دليل لجواز قول الإنسان : الله يقول ، وهو
 الصواب الذي عليه العلماء كافة إلا ما قدمناه في كتاب الإيمان عن بعض السلف
 من كراهة ذلك ، وأنه لا يقال يقول الله : بل يقال : قال الله : وقدمنا أنه جاء
 بجوازه القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ ﴾ وأحاديث صحيحة كثيرة .
 قوله تعالى : (المتحابون بجلالي) أى : بعظمتي وطاعتي لا للدنيا وقوله تعالى :
 (يوم لا ظل إلا ظلي) أى : أنه لا يكون من له ظل مجازاً كما في الدنيا ، وجاء
 في غير مسلم ظل عرشي . قال القاضي : ظاهره أنه في ظله من الحر والشمس
 ووهج الموقف وأنفاس الخلق . قال : وهذا قول الأكثرين ، وقال عيسى بن
 دينار : ومنعاه كفه من المكاره وإكرامه وجعله في كنفه وستره . ومنه قولهم :
 السلطان ظل الله في الأرض . وقيل : يحتمل أن الظل هنا عبارة عن الراحة

٣٨ - (٢٥٦٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ « أَنْ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى . فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ ، مَلَكًا . فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ . قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تُرَبُّهَا ؟ قَالَ : لَا . غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ ، بَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ . »

* * *

(...) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوِيَةَ الْقُسَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

والنعيم . يقال : هو في عيش ظليل أى طيب . قوله ﷺ : (فأرصد الله على مدرجته ملكاً) معنى أرصده ، أقعده يرقبه والمدرجة بفتح الميم والراء هى الطريق ، سميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها أى : يمشون ويمشون . قوله : (لك عليه من نعمة تربها) أى تقوم بإصلاحها وتهض إليه بسبب ذلك . قوله : (بأن الله قد أحبك كما أحبته فيه) قال العلماء : محبة الله عبده هى رحمته له ، ورضاه عنه ، وإرادته له الخير ، وأن يفعل به فعل المحب من الخير . وأصل المحبة فى حق العباد ميل القلب . والله تعالى منزه عن ذلك . فى هذا الحديث فضل المحبة فى الله تعالى وأنها سبب لحب الله تعالى العبد ، وفيه فضيلة زيارة الصالحين والأصحاب ، وفيه أن الآدميين قد يرون الملائكة .

(١٣) باب فضل عيادة المريض

٣٩ - (٢٥٦٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِيَانِ ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثُوبَانَ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» .

* * *

٤٠ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثُوبَانَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» .

* * *

٤١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا

باب فضل عيادة المريض

قوله ﷺ : (عائد المريض في مخرفة الجنة) وفي الرواية الثانية (خرفة الجنة) بضم الخاء قيل يارسول الله ماخرفة الجنة؟ قال: جناها أى يؤول به ذلك إلى الجنة واجتناء ثمارها . واتفق العلماء على فضل عيادة المريض وسبق

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا حَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَحَاهُ الْمُسْلِمَ ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » .

* * *

٤٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ يَزِيدِ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (وَهُوَ أَبُو قِلَابَةَ) ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « جَنَاهَا » .

* * *

(...) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٤٣ - (٢٥٦٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا

شرح ذلك واضحا في بابه . قوله في أسانيد هذا الحديث : (عن أبي قلابة عن أبي أسماء) وفي الرواية الأخرى (عن أبي قلابة عن الأشعث عن أبي أسماء) قال الترمذى : سألت البخارى عن إسناد هذا الحديث فقال : أحاديث أبي قلابة

بَهْرٌ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 يَقُولُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ ! مَرَضْتُ فَلَمْ تُعِدْنِي . قَالَ :
 يَا رَبِّ ! كَيْفَ أَعُوذُكَ ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ
 عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تُعِدْهُ . أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي
 عِنْدَهُ ؟ يَا ابْنَ آدَمَ ! اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي . قَالَ : يَا رَبِّ !
 وَكَيْفَ أَطْعِمُكَ ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ
 اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ
 لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ؟ يَا ابْنَ آدَمَ ! اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي . قَالَ :
 يَا رَبِّ ! كَيْفَ أَسْقِيكَ ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ : اسْتَسْقَاكَ
 عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ . أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي . »

* * *

كلها عن أبي أسماء ليس بينهما أبو الأشعث إلا هذا الحديث . قوله عز وجل
 (مرضت فلم تعدني قال : يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما
 علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني
 عنده ؟) قال العلماء : إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشریفاً
 للعبد وتقريباً له ، قالوا ومعنى وجدتنى عنده أى : وجدت ثوابى وكرامتى
 ويدل عليه قوله تعالى فى تمام الحديث لو أطعمته لوجدت ذلك عندى لو أسقيته
 لوجدت ذلك عندى أى ثوابه . والله أعلم .

(١٤) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ، حتى

الشوكة يشاكيها

٤٤ - (٢٥٧٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَاسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ :
مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَفِي رِوَايَةِ
عُثْمَانَ - مَكَانَ الْوَجَعِ - وَجَعًا .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا
ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِي
بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . كُلُّهُمَّ عَنْ
شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ .
كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ ، مِثْلَ حَدِيثِهِ .

باب ثواب المؤمن فيما يصيبه

من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكيها

قولها : (ما رأيت رجلاً أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ) قال

٤٥ - (٢٥٧١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يُوعَكُ . فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجَلٌ : إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » قَالَ : فَقُلْتُ : ذَلِكَ ، أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجَلٌ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا » .

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ : فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَةَ . كُلُّهُمْ

العلماء : الوجود هنا المرض والعرب تسمى كل مرض وجعاً . قوله : (إنك لتوعك وعكا شديدا) الوجودك بإسكان العين قيل هو الحمى وقيل المها ومعناها وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك . قوله : (يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية)

عَنِ الْأَعْمَشِ . بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ . نَحْوَ حَدِيثِهِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ : « نَعَمْ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ » .

* * *

٤٦ - (٢٥٧٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ ، وَهِيَ بِمِنَى . وَهُمْ يَضْحَكُونَ . فَقَالَتْ : مَا يَضْحَكُكُمْ ؟ قَالُوا : فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنْبٍ فَسَطَّاطٍ ، فَكَادَتْ عُنُقَهُ أَوْ عَيْنَهُ أَنْ تَذْهَبَ . فَقَالَتْ : لَا تَضْحَكُوا . فَأِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا . إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ بِهَا حَاطِيَةٌ » .

* * *

٤٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ

هو بالغين المعجمة والنون . قوله : (إن عائشة رضی الله عنها قالت للذين ضحكوا ممن عثر بطنب فسطاط : لاتضحكوا) فيه النهي عن الضحك من مثل هذا إلا أن يحصل غلبة لا يمكن دفعه ، وأما تعمد فمذموم لأن فيه إثماتا بالمسلم ، وكسراً لقلبه (والطنب) بضم النون وإسكانها هو الحبل الذي يشد به الفسطاط وهو الخباء ونحوه . ويقال : (فسطاط) بالتاء بدل الطاء و (فساط) بحذفها مع تشديد السين والفاء مضمومة ومكسورة فهن فصارت ست لغات . قوله ﷺ : (ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت

(وَاللَّفْظُ لَهُمَا) . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » .

* * *

٤٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ

له درجة ومحيت عنه بها خطيئة) وفي رواية (إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة) وفي بعض النسخ (وحط عنه بها) وفي رواية (إلا كتب الله له بها حسنة أو حطت عنه بها خطيئة) . في هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فإنه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور ، وفيه تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها ، وإن قلت مشقتها ، وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور وزيادة الحسنات وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء . وحكى القاضى عن بعضهم أنها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة . قال : وروى نحوه عن ابن مسعود قال : الوجل لا يكتب به أجر لكن تكفر به الخطايا فقط ، واعتمد على الأحاديث التي فيها تكفير الخطايا ولم تبلغه الأحاديث التي ذكرها مسلم المصراحة برفع الدرجات وكتب الحسنات . قال العلماء : والحكمة في كون الأنبياء أشد بلاء ثم الأمثل فالأمثل أنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة أن ذلك نعمة من الله تعالى ، ليتم لهم الخير ، ويضاعف لهم الأجر ، ويظهر صبرهم ورضاهم .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا ، إِلَّا قَصَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٤٩ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا » .

* * *

٥٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ ، حَتَّى الشَّوْكَةِ ، إِلَّا قَصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ ، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » .
لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةَ .

قوله ﷺ : (لا تصيب المؤمن من شوكة فما فوقها إلا قص الله بها من خطيئته) هكذا هو في معظم النسخ قص وفي بعضها نقص وكلاهما صحيح متقارب

٥١ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ ، حَتَّى الشُّوْكَةُ تُصِيبُهُ ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » .

* * *

٥٢ - (٢٥٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ ، وَلَا نَصَبٍ ، وَلَا سَقَمٍ ، وَلَا حَزْنٍ ، حَتَّى الْهَمُّ يُهْمُهُ ، إِلَّا كَفَرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ » .

* * *

(٢٥٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

المعنى . قوله ﷺ : (ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر الله به من سيئاته) (الوصب) الوجع اللازم . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ عَذَابٌ وَأَصْبٌ ﴾ أى لازم ثابت والنصب التعب وقد نصب ينصب نصباً كفرح يفرح فرحاً ، ونصبه غيره وأنصبه لغتان والسقم بضم السين وإسكان القاف وفتحهما لغتان وكذلك الحزن والحزن فيه اللغتان . (ويهمه) . قال القاضى : هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله

كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ ، شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَحْرَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ [٤/النساء/١٢٣] بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَارِبُوا وَسَدُّوا . فِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ . حَتَّى النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا ، أَوْ الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا » .

قَالَ مُسْلِمٌ : هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ .

* * *

٥٣ - (٢٥٧٥) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ . حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ . فَقَالَ : « مَا لِكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ !

وضبطه غيره يهمة بفتح الياء وضم الهاء أى يغمه وكلامها صحيح . قوله : (عن ابن محيصة شيخ من قريش قال مسلم : هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصة) وهكذا هو فى معظم نسخ بلادنا أن مسلماً قال : هو عمر بن عبد الرحمن وفى بعضها هو عبد الرحمن وكذا نقله القاضى عن بعض الرواة وهو غلط ، والصواب الأول ومحيص بالنون فى آخره ووقع فى بعض نسخ المغاربة بحذفها وهو تصحيف . قوله ﷺ : (قاربوا) أى اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا (وسددوا) أى : اقصدوا السداد وهو الصواب . قوله ﷺ : (حتى النكبة ينكبها) وهى مثل العثرة يعثرها برجله وربما جرحت

أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ ! تَرْفَرِينَ ؟ » قَالَتْ : الْحُمَى . لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا . فَقَالَ : « لَا تَسْبِي الْحُمَى . فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ . كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

* * *

٥٤ - (٢٥٧٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ . قَالَا : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ ، أَبُو بَكْرٍ . حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ . قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ . أَنْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : إِنِّي أُصْرَعُ . وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ . فَادْعُ اللَّهَ لِي . قَالَ : « إِنْ شِئْتَ صَبْرْتِ وَلِكَ الْجَنَّةُ . وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ » . قَالَتْ : أَصْبِرُ . قَالَتْ : فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ . فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا .

*
**

إصبعه وأصل النكب الكب والقلب . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مالك يأثم السائب ترفرفين) بزاعين معجمتين وفاعلين والتاء مضمومة . قال القاضي : تضم وتفتح هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة ، وادعى القاضي أنها رواية جميع رواة مسلم ، ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء ، ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف معناه تتحركين حركة شديدة أى : ترعدين وفي حديث المرأة التي كانت تصرع دليل على أن الصرع يثاب عليه أكمل ثواب .

(١٥) باب تحريم الظلم

٥٥ - (٢٥٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّمَشَقِيِّ) . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : يَا عِبَادِي ! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا . فَلَا تَظَالَمُوا . يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ . فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ . يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ

باب تحريم الظلم

قوله تعالى : (إني حرمت الظلم على نفسي) قال العلماء : معناه تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى كيف يجاوز سبحانه حداً وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله في ملكه وسلطانه . وأصل التحريم في اللغة المنع فسمى تقدسه عن الظلم تحريماً لمشابهته للممنوع في أصل عدم الشيء . قوله تعالى : (وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) هو بفتح التاء أى لا تتظالموا والمراد (لا يظلم بعضكم بعضاً) وهذا توكيد لقوله تعالى (يا عبادي وجعلته بينكم محرماً) وزيادة تغليظ في تحريمه . قوله تعالى : (كلكم ضال إلا من هديته) قال المازرى : ظاهر هذا أنهم خلقوا على الضلال إلا من هداه الله تعالى وفي الحديث المشهور كل مولود يولد على الفطرة قال : فقد يكون المراد بالأول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي

أَطَعْتُهُ ، فَاسْتَطَعْمُونِي أُطْعِمْكُمْ ، يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ
كَسَوْتُهُ ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ ، يَا عِبَادِي ! إِنَّكُمْ تُحْطِطُونَ بِاللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا . فَاسْتَعْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ .
يَا عِبَادِي ! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي . وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي
فَتَنْفَعُونِي . يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ .
كَانُوا عَلَيَّ أَثْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ . مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي
شَيْئًا . يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ . وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ .
كَانُوا عَلَيَّ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ . مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا .
يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ . قَامُوا فِي
صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي . فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ . مَا نَقَصَ ذَلِكَ
مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ . يَا عِبَادِي !
إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا . فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا
فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ . وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . » .

صلى الله عليه وآله وأنها لو تركوا وما في طباعهم من إيثار الشهوات والراحة وإهمال النظر
لضلوا . وهذا الثاني أظهر وفي هذا دليل لمذهب أصحابنا وسائر أهل السنة أن
المهتدي هو من هداه الله ويهدي الله اهتدى وبإرادة الله تعالى ذلك وأنه سبحانه
وتعالى إنما أراد هداية بعض عباده وهم المهتدون ولم يرد هداية الآخرين ولو
أرادها لاهتدوا خلافاً للمعتزلة في قولهم الفاسد : أنه سبحانه وتعالى أراد هداية
الجميع جل الله أن يريد مالا يقع أو يقع مالا يريد . قوله تعالى : (ما نقص
ذلك مما عندي إلا كما ينقص الخيط إذا أدخل البحر) الخيط بكسر الميم وفتح
الياء هو الإبرة . قال العلماء : هذا تقريب إلى الأفهام . ومعناه لا ينقص شيئاً

قَالَ سَعِيدٌ : كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، جَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ .

* * *

(...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّ مَرَّوَانَ أُمَّهُمَا حَدِيثًا .

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، ابْنَا بَشِيرٍ . وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ . فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى .

أصلاً كما قال في الحديث الآخر لا يغيبها نفقة أى لا ينقصها نفقة لأن ما عند الله لا يدخله نقص وإنما يدخل النقص المحدود الفانى ، وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه ، وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص ، فضرب المثل بالخطيط في البحر لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة ، والمقصود التقريب إلى الأفهام بما شاهدوه فإن البحر من أعظم المراتب عياناً وأكبرها والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء . والله أعلم . قوله تعالى : (يا عبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار) الرواية المشهورة تخطئون بضم التاء وروى بفتحها وفتح الطاء يقال خطيء يخطأ إذا فعل ما يآثم به فهو خاطيء ومنه قوله تعالى : ﴿ استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين ﴾ ويقال : فى الإثم أيضاً أخطأ فهما

كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا
 قَتَادَةُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِيمَا يَرُوى عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « إِنِّي
 حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي . فَلَا تَظَالُمُوا » . وَسَاقَ
 الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ . وَحَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا مِنْ هَذَا .

* * *

٥٦ - (٢٥٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا
 دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ
 ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ
 قَبْلَكُمْ . حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ » .

صحيحان . قوله ﷺ : (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) قال
 القاضى : قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة
 سبيلاً حتى يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم ويحتمل أن الظلمات هنا
 الشدائد وبه فسروا قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ يَنْجِيكُمْ مِنَ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾
 أى شدائدهما ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات . قوله ﷺ : (واتقوا
 الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم) قال القاضى : يحتمل أن هذا الهلاك
 هو الهلاك الذى أخبر عنهم به فى الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم ويحتمل أنه هلاك
 الآخرة وهذا الثانى أظهر ، ويحتمل أنه أهلكهم فى الدنيا والآخرة . قال جماعة :
 الشح أشد البخل وأبلغ فى المنع من البخل . وقيل : وهو البخل مع الحرص .
 وقيل : البخل فى أفراد الأمور والشح عام وقيل : البخل فى أفراد الأمور والشح

٥٧ - (٢٥٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ .
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الظُّلَمَ ظَلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٥٨ - (٢٥٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
 عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ . مَنْ كَانَ
 فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ . وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ
 كُرْبَةً ؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ سَتَرَ
 مُسْلِمًا ، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

بالمال والمعروف . وقيل : الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده .
 قوله ﷺ : (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) أى أعانه عليها
 ولطف به فيها . قوله ﷺ : (ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها
 كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) في هذا
 فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف الكربة
 وتفريجها من أزالتها بماله أو جاهه أو مساعدته والظاهر أنه يدخل فيه من أزالتها
 بإشارته ورأيه ودلالته وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوى
 الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد فأما المعروف بذلك فيستحب
 أن لا يستر عليه بل ترفع قضيته إلى ولى الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة
 لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات ، وجسارة غيره
 على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت ، أما معصية رآه عليها
 وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على

٥٩ - (٢٥٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَدْرُونَ
 مَا الْمُفْلِسُ ؟ » قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ .
 فَقَالَ : « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي ، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ
 وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ،
 وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا
 مِنْ حَسَنَاتِهِ . فَإِنْ فَيَّتْ حَسَنَاتُهُ ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ ، أُخِذَ
 مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ . ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ » .

ذلك ، ولا يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب
 على ذلك مفسدة ، وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات
 والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم
 إذا رأى منهم ما يقدر في أهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة
 الواجبة ، وهذا مجمع عليه . قال العلماء : في القسم الأول الذي يستر فيه هذا
 الستر مندوب فلورفعه إلى السلطان ونحوه لم يأنم بالإجماع ، لكن هذا خلاف الأولى
 وقد يكون في بعض صورته ما هو مكروه . والله أعلم . قوله ﷺ : (إن المفلس
 من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف
 هذا إلى آخره) معناه أن هذا حقيقة المفلس ، وأما من ليس له مال ومن قل
 ماله فالناس يسمونه مفلساً ، وليس هو حقيقة المفلس لأن هذا أمر يزول وينقطع
 بموته وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته ، وإنما حقيقة المفلس هذا
 المذكور في الحديث فهو الهالك الهالك التام والمعدوم الإعدام المقطع فتؤخذ
 حسناته لغرمائه فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثم ألقى في

٦٠ - (٢٥٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي قَبِيَّةٍ وَابْنُ حُجْرٍ .
 قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَتَوَدَّنَّ الْحُقُوقُ إِلَى
 أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ » .

* * *

٦١ - (٢٥٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا

النار فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه . قال المازرى وزعم بعض المبتدعة أن
 هذا الحديث معارض لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ وهذا
 الاعتراض غلط منه وجهالة بينة لأنه إنما عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت
 عليه حقوق لغرمائه فدفعت إليهم من حسناته فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت
 على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله في عباده فأخذ قدرها
 من سيئات خصومه فوضع عليه فعوقب به في النار ، فحقيقة العقوبة إنما هي
 بسبب ظلمه ، ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه ، وهذا كله مذهب أهل السنة .
 والله أعلم . قوله ﷺ : (لتودن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة
 الجلحاء من الشاة القرناء) هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها يوم
 القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين وكما يعاد الأطفال والمجانين ومن لم
 تبلغه دعوة وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا
 الْوَحُوشُ حَشُرَتْ ﴾ وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره
 عقل ولا شرع ، وجب حمله على ظاهره قال العلماء : وليس من شرط الحشر
 والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب ، وأما القصاص من القرناء للجلحاء
 فليس هو من قصاص التكليف إذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة ،

أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى .
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمِلِّي لِلظَّالِمِ .
 فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ » . ثُمَّ قَرَأَ : وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى
 وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ . [١١ / هود / ١٠٢] .

* * *

والجلاء بالمد هي الجماء التي لا قرن لها . والله أعلم . قوله ﷺ : (إن الله عز وجل يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته) معنى يملي يمهل ويؤخر ويطيبل له في المدة وهو مشتق من الملوء وهي المدة والزمان بضم الميم وكسرها وفتحها ومعنى لم يفلته لم يطلقه ولم ينفلت منه قال أهل اللغة يقال : أفلته أطلقه وانفلت تخلص منه

(١٦) باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

٦٢ - (٢٥٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَقْتَلْتُ غُلَامَانَ . غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ : يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ ! وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ : يَا لَ الْأَنْصَارِ ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا هَذَا دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » قَالُوا :

باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

قوله : (اقتتل غلامان) أى تضاربا . وقوله (فنادى المهاجر يال المهاجرين ونادى الأنصارى يال الأنصار) هكذا هو فى معظم النسخ يال بلام مفصولة فى الموضوعين وفى بعضها (ياللمهاجرين ويالأنصار) بوصلها وفى بعضها (يآل المهاجرين) بهمزة ثم لام مفصولة واللام مفتوحة فى الجميع وهى لام الاستغاثة والصحيح بلام موصولة ومعناه أدعو المهاجرين وأستغيث بهم ، وأما تسميته ﷺ ذلك دعوى الجاهلية فهو كراهة منه لذلك فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل فى أمور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية فإذا اعتدى إنسان على آخر حكم القاضى بينهما وألزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الإسلام وأما قوله ﷺ فى آخر هذه القصة : (لا بأس) فمعناه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته ، فإنه خاف أن يكون حدث أمر عظيم يوجب فتنة وفساداً وليس هو عائداً إلى رفع كراهة الدعاء بدعوى

لَا . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا أَنْ غُلَامَيْنِ اِقْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ .
قَالَ : « فَلَا بَأْسَ . وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا . إِنْ كَانَ
ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ . وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ » .

* * *

٦٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ -
(قَالَ ابْنُ عَبْدِ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعَ عَمْرُو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ فِي غَزَاةٍ . فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ .
فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لِلْأَنْصَارِ ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ !
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » قَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ .
فَقَالَ : « دَعُوهَا . فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ » فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَقَالَ :
قَدْ فَعَلُوهَا . وَاللَّهِ ! لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا
الْأَذْلَّ .

قَالَ عُمَرُ : دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ : « دَعُهُ .
لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » .

الجاهلية . قوله (فكسع أحدهما الآخر) هو بسين مخففة مهملة أى ضرب
دبره وعجزته بيد أو رجل أو سيف وغيره . قوله ﷺ : (دعوها فإنها منتنة)
أى قبيحة كريمة مؤذية . قوله ﷺ : (دعها لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل

٦٤ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ :
أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ الْقَوَدَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« دَعُوهَا . فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ » .

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَمْرُو قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا .

*
*
*

أصحابه) فيه ما كان عليه عليه ﷺ من الحلم وفيه ترك بعض الأمور المختارة ،
والصبر على بعض المفاصد خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه ،
وكان عليه ﷺ : يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى
شوكة المسلمين ، وتم دعوة الإسلام ، ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة ،
ويرغب غيرهم في الإسلام ، وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك ، ولم يقتل
المنافقين لهذا المعنى ولإظهارهم الإسلام وقد أمر بالحكم بالظاهر والله يتولى
السرائر ، ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه عليه ﷺ ويجاهدون معه إما حمية وإما
لطلب دنيا أو عصبية لمن معه من عشائريهم . قال القاضي : واختلف العلماء
هل بقى حكم الإغضاء عنهم وترك قتالهم أو نسخ ذلك عند ظهور الإسلام
ونزول قوله تعالى : ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ وإنها ناسخة لما قبلها ، وقيل
قول ثالث : إنه إنما كان العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم فإذا أظهروه قتلوا .

(١٧) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

٦٥ - (٢٥٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ
 الْأَشْعَرِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ
 إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ
 أَبِي مُوسَى . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ
 كَالْبُنْيَانِ . يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » .

* * *

٦٦ - (٢٥٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا
 أَبِي . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ
 وَتَعَاطُفِهِمْ ، مَثَلُ الْجَسَدِ . إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ
 الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى » .

* * *

باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

قوله ﷺ : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) وفي الحديث
 الآخر « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم إلى آخره » . هذه الأحاديث صريحة
 في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ
مُطَّرِفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
بِنَحْوِهِ .

* * *

٦٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ .
قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ
بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ .
إِنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ » .

* * *

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا
حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنِ
الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْلِمُونَ
كَرَجُلٍ وَاحِدٍ ، إِنْ اشْتَكَى عَيْنَهُ ، اشْتَكَى كُلَّهُ . وَإِنْ اشْتَكَى
رَأْسَهُ ، اشْتَكَى كُلَّهُ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
نَحْوَهُ .

والتعاضد في غير إثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب
المعاني إلى الأفهام . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تداعى لها سائر الجسد) أى دعا بعضه بعضاً
إلى المشاركة في ذلك ومنه قوله : تداعت الحيطان أى تساقطت أو قربت من
التساقط .

(١٨) باب النبی عن السباب

٦٨ - (٢٥٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ .
 قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا .
 فَعَلَى الْبَادِيءِ ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ » .

باب النبی عن السباب

قوله ﷺ : (المستبان ما قالوا فعلى البادية ما لم يعتد المظلوم) معناه أن
 إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادية منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر
 الانتصار فيقول للبادية أكثر مما قال له : وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف
 في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة . قال الله تعالى : ﴿ ولمن
 انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ وقال تعالى : ﴿ والذين إذا
 أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ ومع هذا فالصبر والعتو أفضل . قال الله تعالى :
 ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ وللحديث المذكور بعد هذا
 (ما زاد الله عبداً يعفو إلا عزاً) واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام كما قال
 ﷺ : « سباب المسلم فسوق » ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه
 ما لم يكن كذباً أو قذفاً أو سباً لأسلافه فمن صور المباح أن ينتصر بباطل
 يأحق أو جافي أو نحو ذلك لأنه لا يكاد أحد ينفك من هذه الأوصاف قالوا :
 وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرىء الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء
 أو الإثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه ويكون معنى
 على البادية أى عليه اللوم والذم لا الإثم .

باب استجاب العفو والتواضع

٦٩ - (٢٥٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ .
 قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ
 مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا . وَمَا تَوَاضَعُ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا
 رَفَعَهُ اللَّهُ » .

*
 *

باب استجاب العفو والتواضع

قوله ﷺ : (ما نقصت صدقة من مال) ذكروا فيه وجهين : أحدهما
 معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية ، وهذا
 مدرك بالحس والعادة والثاني أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه
 جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة . قوله ﷺ : (وما زاد الله عبداً يعفو إلا
 عزاً) فيه أيضاً وجهان أحدهما أنه على ظاهره وأن من عرف بالعفو والصفح
 ساد وعظم في القلوب ، وزاد عزه وإكرامه ، والثاني أن المراد أجره في الآخرة
 وعزه هناك . قوله ﷺ : (وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) فيه أيضاً وجهان
 أحدهما : يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ويرفعه الله عند
 الناس ويجل مكانه ، والثاني أن المراد ثوابه في الآخرة ورفعها فيها بتواضعه في
 الدنيا . قال العلماء : وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة
 وقد يكون المراد الوجهين معاً في جميعها في الدنيا والآخرة . والله أعلم .

باب تحريم الغيبة

٧٠ - (٢٥٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ .
 قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَعْلَمُ . قَالَ : « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي
 أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ . وَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ فِيهِ ، فَقَدْ بَهْتَهُ » .

*
 **

باب تحريم الغيبة

قوله ﷺ : (الغيبة ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخى
 ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فقد بهته) يقال :
 بهته بفتح الهاء مخففة قلت فيه البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر الإنسان في
 غيبته بما يكره وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه وهما حرامان لكن تباح
 الغيبة لغرض شرعى وذلك لستة أسباب ، أحدها التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم
 إلى السلطان والقاضى وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظلمه فيقول
 ظلمنى فلان أو فعل بى كذا ، الثانى الاستغاثة على تغيير المنكر ورد العاصى إلى
 الصواب ، فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك ، الثالث
 الاستفتاء بأن يقول للمفتى : ظلمنى فلان أو أبى أو أخى أو زوجى بكذا فهل له
 ذلك وما طريقي فى الخلاص منه ودفع ظلمه عنى ؟ ونحو ذلك ، فهذا جائز للحاجة
 والأجود أن يقول فى رجل أو زوج أو والد وولد كان من أمره كذا ومع ذلك

فالتعيين جائز ؛ لحديث هند وقولها : إن أبا سفيان رجل شحيح . الرابع : تحذير المسلمين من الشر ، وذلك من وجوه منها : جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين ، وذلك جائز بالإجماع بل واجب صونا للشريعة ، ومنها الإخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته ، ومنها إذا رأيت من يشتري شيئاً معيباً ، أو عبداً سارقاً ، أو زانياً أو شارباً أو نحو ذلك تذكره للمشتري إذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الإيذاء والإفساد ، ومنها إذا رأيت متفقهاً يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علماً ، وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصداً النصيحة ، ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليته ، أو فسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به على حاله فلا يغتر به ويلزم الاستقامة . الخامس : أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته : كالخمر ومصادرة الناس ، وجباية المكوس ، وتولى الأمور الباطلة ، فيجوز ذكره بما يجاهر به ، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر . السادس : التعريف ، فإذا كان معروفًا بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها ، جاز تعريفه به ، ويحرم ذكره به تنقصاً ، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى والله أعلم .

(٢١) باب بشارة من ستر الله تعالى عيه في الدنيا ، بأن يستر عليه في الآخرة

٧١ - (٢٥٩٠) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنُ بَسْطَامِ الْعَيْشِيُّ . حَدَّثَنَا
يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي
الدُّنْيَا ، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٧٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا
وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا ، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

*
* *

باب بشارة من ستر الله تعالى عليه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة

قوله ﷺ : (لا يستر الله عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة) قال
القاضي : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَسْتُرَ مَعَاصِيَهُ وَعَيْبُوهُ عَنْ إِذَاعَتِهَا فِي
أَهْلِ الْمَوْقِفِ ، وَالثَّانِي تَرَكَ مَحَاسِبَتَهُ عَلَيْهَا وَتَرَكَ ذِكْرَهَا . قَالَ : وَالأَوَّلُ أَظْهَرَ لَمَّا
جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ « يَقْرَرُهُ بِذُنُوبِهِ يَقُولُ سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفَرُهَا
لَكَ الْيَوْمَ » وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ « لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ » فَسَبَقَ شَرْحَهُ قَرِيبًا .

(٢٢) باب مداراة من يتقى فحشه

٧٣ - (٢٥٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ . سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَائِشَةُ ؛ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « ائْذِنُوا لَهُ . فَلَبَسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ، أَوْ بَسَّ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ » فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ . ثُمَّ أَنْتَ لَهُ الْقَوْلُ ؟ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَنْ وَدَعَهُ ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ » .

* * *

باب مداراة من يتقى فحشه

قوله (إن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال : ائذنوا له فلبس ابن العشيرة أو بس رجل العشيرة فلما دخل أَلَانَ له القول فقلت : يا رسول الله ، قلت له الذي قلت ، ثم أنت له القول قال : يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه) قال القاضي : هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله . قال : وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين ووجيء

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَ مَعْنَاهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « بَسَّ أَحْوَى الْقَوْمِ وَابْنُ الْعَشِيرَةِ » .

*
**

به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه ، ووصف النبي ﷺ له بأنه بسّ أخو العشيرة من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف ، وإنما الآن له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام . وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه وقد أوضحناه قريباً في باب الغيبة ولم يمدحه النبي ﷺ ولا ذكر أنه أتى عليه في وجهه ولا في قفاه وإنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام ، وأما « بسّ ابن العشيرة أو رجل العشيرة » فالمراد بالعشيرة قبيلته أي بسّ هذا الرجل منها .

باب فضل الرفق (٢٣)

٧٤ - (٢٥٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ » .

* * *

٧٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ . حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - (قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ الْعَبْسِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ » .

* * *

باب فضل الرفق

قوله ﷺ : (من يحرم الرفق يحرم الخير) وفي رواية (إن الله رفيق يحب

٧٦ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حُرِمَ الرَّفْقَ حُرِمَ الْخَيْرِ . أَوْ مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرِ » .

* * *

٧٧ - (٢٥٩٣) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ . حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ (يَعْنِي بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ . وَيُعْطَى عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطَى عَلَى الْعُنْفِ . وَمَا لَا يُعْطَى عَلَى مَا سِوَاهُ » .

الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على سواه (وفي رواية (لا يكون الرفق في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه) وفي رواية (عليك بالرفق) أما العنف فبضم العين وفتحها وكسرهما حكاهن القاضي ، وغير الضم أفصح وأشهر ، وهو ضد الرفق ، وفي هذه الأحاديث فضل الرفق والحث على التخلق وذم العنف ، والرفق سبب كل خير ، ومعنى يعطى على الرفق أى يثيب عليه ما لا يثيب على غيره . وقال القاضي : معناه يتأتى به من الأغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره . وأما قوله ﷺ : (إن الله رفيق) ففيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيق . قال المازرى : لا يوصف الله سبحانه وتعالى إلا بما سمي به نفسه ، أو سماه به رسول الله ﷺ ، أو أجمعت الأمة عليه ، وأما ما لم يرد إذن في إطلاقه ولا ورد منع في وصف الله تعالى به ففيه خلاف . منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود

٧٨ - (٢٥٩٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمِقْدَامِ ، (وَهُوَ ابْنُ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ . وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ » .

* * *

٧٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيرًا . فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ . فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

الشرع فلا يوصف بحل ولا حرمة ، ومنهم من منعه . قال : وللأصوليين المتأخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي ﷺ بخبر الآحاد ، فقال بعض حذاق الأشعرية : يجوز لأن خبر الواحد عنده يقتضى العمل ، وهذا عنده من باب العمليات ، لكنه يمنع إثبات أسمائه تعالى بالأقيسة الشرعية وإن كانت يعمل بها في المسائل الفقهية . وقال بعض متأخريهم : يمنع ذلك . فمن أجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة قبولهم ذلك في مثل هذا ، ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده إجماع فيه ، فبقى على المنع . قال المازرى : فأطلاق رفيق إن لم يثبت بغير هذا الحديث الآحاد جرى في جواز استعماله الخلاف الذى ذكرنا . قال : ويحتمل أن يكون رفيق صفة فعل وهى ما يخلقها الله تعالى من الرفق لعباده . هذا آخر كلام المازرى . والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقاً وغيره مما ثبت بخبر الواحد ، وقد قدمنا هذا واضحا في كتاب الإيمان في حديث إن الله جميل يحب الجمال « في باب تحريم الكبر وذكرنا أنه اختيار إمام الحرمين .

(٢٤) باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

٨٠ - (٢٥٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ . فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا . فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا . فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » .

قَالَ عِمْرَانُ : فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ .

* * *

باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

قوله ﷺ في الناقة التي لعنتها المرأة : (خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة) وفي رواية (لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة) ، إنما قال هذا زجراً لها ولغيرها ، وكان قد سبق نهيها ونهى غيرها عن اللعن فعوقبت بإرسال الناقة ، والمراد النهي عن مصاحبتها لتلك الناقة في الطريق ، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته ﷺ وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقى الباقي كما

٨١ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يُوْبَ . بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ . نَحْوَ حَدِيثِهِ . إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ : قَالَ عِمْرَانُ : فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهَا ، نَاقَةً وَرَقَاءَ ، وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ : فَقَالَ : « خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرُوهَا . فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » .

* * *

٨٢ - (٢٥٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدٌ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ ، إِذْ بَصُرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ . وَتَضَاقَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ . فَقَالَتْ : حَلْ . اللَّهُمَّ ! الْعَنْهَا . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ » .

* * *

٨٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ .

كان . وقوله (ناقة ورقاء) بالمد أى يخالط بياضها سواد ، والذكر أورك ، وقيل هى التى لونها كلون الرماد . قوله (فقالت : حل) هى كلمة زجر للإبل واستحثاث . يقال : حل حل بإسكان اللام فهما قال القاضى : ويقال أيضاً حل حل بكسر اللام فهما بالتونين وبغير تنوين . قوله ﷺ : (خذوا ما عليها وأعروها) هو بهمزة قطع وبضم الراء يقال أعريته وعريته إعراء وتعرية فتعرى ،

ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) .
جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ
الْمُعْتَمِرِ « لَا . أَيُّمُ اللَّهِ ! لَا تُصَاحِبُنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنْ اللَّهِ »
أَوْ كَمَا قَالَ .

* * *

٨٤ - (٢٥٩٧) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا » .

* * *

(...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ

والمراد هنا خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها . قوله ﷺ : (لا ينبغي
لصديق أن يكون لعاناً ولا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة) فيه
الزجر عن اللعن وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة لأن اللعنة
في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى ، وليس الدعاء بهذا من أخلاق
المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم ، والتعاون على البر والتقوى ،
وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وكالجسد الواحد ، وأن المؤمن يجب لأخيه
ما يجب لنفسه ، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة : وهي الإبعاد من رحمة الله
تعالى ، فهو من نهاية المقاطعة والتدابير ، وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعو
عليه ولهذا جاء في الحديث الصحيح « لعن المؤمن كقتله » لأن القاتل يقطعه
عن منافع الدنيا ، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى . وقيل : معنى

مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ،
مِثْلُهُ .

* * *

٨٥ - (٢٥٩٨) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ
مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ
الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ . فَلَمَّا أَنَّ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ
مِنَ اللَّيْلِ ، فَدَعَا خَادِمَهُ ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ ، فَلَعَنَهُ . فَلَمَّا أَصْبَحَ
قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُكَ ، اللَّيْلَةَ ، لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ
دَعَوْتَهُ . فَقَالَتْ : سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

لعن المؤمن كقتله في الإثم ، وهذا أظهر . وأما قوله ﷺ : (إنهم لا يكونون
شفعاء ولا شهداء) فمعناه لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في
إخوانهم الذين استوجبوا النار . (ولا شهداء) فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها
لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسالهم إليهم الرسالات ، والثاني
لا يكونون شهداء في الدنيا أى لا تقبل شهادتهم لفسقهم ، والثالث لا يرزقون
الشهادة وهى القتل في سبيل الله وإنما قال ﷺ « لا ينبغي لصديق أن يكون
لعاناً ولا يكون اللعانون شفعاء » بصيغة التكثير ، ولم يقل لاعناً واللاعنون لأن
هذا اللم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن لا مرة ونحوها ، ولأنه يخرج
منه أيضاً اللعن المباح وهو الذى ورد الشرع به وهو « لعنة الله على الظالمين » ،
« لعن الله اليهود والنصارى » ، « لعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر » ،
وآكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه ، والمصورين ، ومن انتمى إلى غير أبيه ،
وتولى غير مواليه وغير منار الأرض » وغيرهم ممن هو مشهور في الأحاديث

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ .

* * *

٨٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٨٧ - (٢٥٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيانِ الْفَزَارِيَّ) عَنْ زَيْدِ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ عَلَيَّ الْمُشْرِكِينَ . قَالَ : « إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا . وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً » .

الصحيحة . قوله : (بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده) بفتح الهمزة وبعدها نون ثم جيم ، وهو جمع نجد بفتح النون والجيم ، وهو متاع البيت الذي يزينه من فرش ونماق وستور .. وقاله الجوهرى بإسكان الجيم . قال : وجمعه نجود حكاه عن أبي عبيد فهما لغتان ووقع في رواية ابن ماهان (بخادم) بالخاء المعجمة والمشهور الأول .

(٢٥) باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه ، وليس هو أهلاً لذلك ، كان له زكاة وأجرًا ورحمة

٨٨ - (٢٦٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ . فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ . فَأَغْضَبَاهُ فَلَعْنَهُمَا وَسَبَّهُمَا . فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَا . قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ : لَعْنَتُهُمَا وَسَبَبَتُهُمَا . قَالَ : « أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي ؟ قُلْتُ : اللَّهُمَّ ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعْنَتُهُ أَوْ سَبَبَتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا » .

* * *

باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه

أو ليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجرًا ورحمة

قوله ﷺ : (اللهم إنما أنا بشر فأى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرًا) وفي رواية (أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة) وفي رواية (فأى المؤمنين أذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقرية تقربه بها إليك يوم القيامة) وفي رواية (إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإني قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه فأيا مؤمن أذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقرية) وفي رواية (إنى اشترطت على ربى فقلت : إنما أنا بشر أَرْضَى كما يَرْضَى

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا :
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ . كِلَاهُمَا
 عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَقَالَ فِي
 حَدِيثِ عِيسَى : فَخَلَوْا بِهِ ، فَسَبَّهُمَا ، وَلَعَنَهُمَا ، وَأَخْرَجَهُمَا .

* * *

٨٩ - (٢٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا
 أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ سَبَّيْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ ، أَوْ جَلَدْتَهُ . فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً » .

البشر وأغضب كما يغضب البشر فأما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس
 لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاة وقربة) . هذه الأحاديث مبينة ما كان
 عليه ﷺ من الشفقة على أمته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في
 كل ما ينفعهم وهذه الرواية المذكورة آخراً تبين المراد بباقي الروايات المطلقة ،
 وأنه إنما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك ، إذا لم يكن أهلاً
 للدعاء عليه ، والسب واللعن ونحوه وكان مسلماً ، وإلا فقد دعا ﷺ على
 الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة ، فإن قيل : كيف يدعو على من
 ليس هو بأهل للدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه ونحو ذلك ، فالجواب ما أجاب
 به العلماء . ومختصره وجهان : أحدهما أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى
 وفي باطن الأمر ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له ﷺ استحقيقه لذلك
 بأمانة شرعية ، ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك ، وهو ﷺ مأمور

(٢٦٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُؤَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . إِلَّا أَنَّ فِيهِ « زَكَاةٌ وَأَجْرًا » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ . بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُؤَيْمٍ . مِثْلَ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَيْسَى جَعَلَ « وَأَجْرًا » فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَجَعَلَ « وَرَحْمَةً » فِي حَدِيثِ جَابِرٍ .

بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر . والثاني أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية . كقوله : « تربت يمينك ، وعقرى حلقى » وفي هذا الحديث « لا كبرت سنك » وفي حديث معاوية « لا أشبع الله بطنه » ونحو ذلك ، لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء ، فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجراً ، وإنما كان يقع هذا منه في النادر والشاذ من الأزمان . ولم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ، ولا لعاناً ، ولا منتقماً لنفسه ، وقد سبق في هذا الحديث أنهم قالوا ادع على دوس فقال : اللهم اهد دوساً ، وقال : اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون والله اعلم . وأما قوله ﷺ : (أغضب كما يغضب البشر) فقد يقال : ظاهره أن السب ونحوه كان بسبب الغضب . وجوابه ما ذكره المازرى قال يحتمل أنه ﷺ أراد أى دعائه وسبه وجلده . كان مما يخير فيه بين أمرين أحدهما

٩٠ - (٢٦٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي
 ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجِرَامِيِّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي آتِخُذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ
 تُخْلَفَنِيهِ . فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ ، سَتَمْتُهُ ، لَعَنْتُهُ ،
 جَلَدْتُهُ . فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً ، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ . حَدَّثَنَا
 أَبُو الزِّنَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « أَوْ جَلَدْتُهُ » .
 قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَهِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَإِنَّمَا هِيَ
 « جَلَدْتُهُ » .

* * *

(...) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ .

* * *

هذا الذى فعله . والثانى زجره بأمر آخر فحمله الغضب لله تعالى على أحد
 الأمرين المتخير فيهما ، وهو سبه أو لعنه وجلده ونحو ذلك ، وليس ذلك خارجاً
 عن حكم الشرع والله أعلم ومعنى (اجعلها له صلاة) أى : رحمة كما فى الرواية
 الأخرى و « الصلاة من الله تعالى الرحمة » قوله : (جلده) قال : وهى لغة
 أبى هريرة وإنما هى (جلده) معناه أن لغة النبى ﷺ وهى المشهورة لعامة

٩١ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ : يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ . يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ . وَإِنِّي قَدْ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ . فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتَهُ ، أَوْ سَبَيْتَهُ ، أَوْ جَلَدْتَهُ . فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً ، وَقُرْبَةً ، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٩٢ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَيْتَهُ ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٩٣ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ . فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَيْتَهُ ، أَوْ جَلَدْتَهُ . فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

العرب (جلدته) بالباء ، ولغة أبي هريرة (جلده) بتشديد الدال على إدغام المثلين . وهو جائز . قوله : (سالم مولى النصرين) بالنون والصاد المهملة سبق

٩٤ - (٢٦٠٢) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : يَقُولُ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، أَيَّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا » .

* * *

(...) حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

* * *

٩٥ - (٢٦٠٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سَلِيمٍ يَتِيمَةٌ . وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ . فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ . فَقَالَ : « أَنْتِ هِيَ ؟ لَقَدْ كَبُرَتْ ، لَا كَبِيرَ سِنِّكَ »

بيانه مرات . قوله : (حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا إسحاق بن أبي طلحة) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة نسبه إلى جده . قوله : (كانت عند أم سليم يتيمة وهي أم أنس) فقوله (وهي أم أنس) يعني : أم سليم هي أم أنس . قوله : (فقال لليتيمة : أنت هيه)

فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةَ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : مَالِكُ ؟ يَا بِنْتِي ! قَالَتِ الْجَارِيَةُ : دَعَا عَلِيٌّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبُرَ سِنِّي . فَالآنَ لَا يَكْبُرُ سِنِّي أَبَدًا . أَوْ قَالَتْ : قَرْنِي . فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجَلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا . حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَالِكُ ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! » فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَدَعَوْتُ عَلِيَّ يَتِيمَتِي ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! » قَالَتْ : زَعَمْتُ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبُرَ سِنُّهَا وَلَا يَكْبُرَ قَرْنُهَا . قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ : « يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي ، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ . وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ . فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ ، مِنْ أُمَّتِي ، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ : يَتِيمَةٌ . بِالتَّصْغِيرِ ، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ .

هو بفتح الياء وإسكان الهاء وهى هاء السكت . قولها : (لا يكبر سنى أو قالت : قرنى) بفتح القاف وهو نظيرها فى العمر . قال القاضى : معناه لا يطول عمرها لأنه إذا طال عمره طال عمر قرنه ، وهذا الذى قاله فيه نظر لأنه لا يلزم من طول عمر أحد القرنين طول عمر الآخر فقد يكون سنهما واحد ويموت أحدهما قبل الآخر . وأما قوله ﷺ لها : (لا كبر سنك) فلم يرد به حقيقة الدعاء بل هو جار على ما قدمناه فى ألفاظ هذا الباب . قوله : (تلوث خمارها) هو بالثلثة فى آخره أى : تديره على رأسها . قوله : (عن

٩٦ - (٢٦٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ
 أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ .
 قَالَ فَجَاءَ فَحَطَّأَنِي حَطَّاءٌ . وَقَالَ : « اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ » قَالَ
 فَجِئْتُ فَقُلْتُ : هُوَ يَأْكُلُ . قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي : « اذْهَبْ فَادْعُ لِي
 مُعَاوِيَةَ » قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ : هُوَ يَأْكُلُ . فَقَالَ : « لَا أَشْبَعُ اللَّهُ
 بَطْنَهُ » .

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : قُلْتُ لِأُمَيَّةَ : مَا حَطَّأَنِي ؟ قَالَ : قَفَدَنِي قَفْدَةً .

* * *

أبي حمزة القصاب عن ابن عباس (أبو حمزة هذا بالحاء والزاي اسمه عمران بن
 أبي عطاء الأسدي الواسطي القصاب يباع القصب . قالوا : وليس له عن ابن
 عباس عن النبي ﷺ غير هذا الحديث . وله عن ابن عباس من قوله أنه يكره
 مشاركة المسلم اليهودي وكل ما في الصحيحين أبو حمزة عن ابن عباس فهو
 بالجيم والراء وهو نصر بن عمران الضبيعي إلا هذا القصاب فله في مسلم هذا
 الحديث وحده لا ذكر له في البخاري : قوله : (عن ابن عباس قال كنت
 ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله ﷺ فتواريت خلف باب فجاء فحطأني
 حطأة وقال : اذهب ادع لي معاوية) وفسر الراوي أي قفدني ، أما حطأني
 فبحاء ثم طاء مهملتين وبعدها همزة وقفدني بقاف ثم فاء ثم دال مهملة ، وقوله
 (حطأة) بفتح الحاء وإسكان الطاء بعدها همزة وهو الضرب باليد مبسوطه بين
 الكتفين وإنما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيساً ، وأما دعاؤه على معاوية
 أن لا يشبع حين تأخر ففيه الجوابان السابقان . أحدهما أنه جرى على اللسان

٩٧ - (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنْتُ الْعَبُّ مَعَ الصَّبِيَّانِ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَبَاتُ مِنْهُ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

*
**

بلا قصد والثاني أنه عقوبة له لتأخره ، وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحقاً للدعاء عليه فلهذا أدخله في هذا الباب ، وجعله غيره من مناقب معاوية ، لأنه في الحقيقة يصير دعاء له وفي هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون مما ليس بحرام ، وفيه اعتماد الصبي فيما يرسل فيه من دعاء إنسان ونحوه ، من حمل هدية وطلب حاجة وأشباهه . وفيه جواز إرسال صبي غيره ممن يدل عليه في مثل هذا ، ولا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي لأن هذا قدر يسير ورد الشرع بالمساحة به للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين والله أعلم .

(٢٦) باب ذم ذى الوجهين ، وتحريم فعله

٩٨ - (٢٥٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ . الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ ، وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ .

* * *

٩٩ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ . الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ ؛ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ » .

* * *

باب ذم ذى الوجهين وتحريم فعله

قوله ﷺ : (إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ) هذا الحديث سبق شرحه ، والمراد من يأتى كل طائفة ويظهر أنه منهم ومخالف للآخرين مبغض فإن أتى كل طائفة بالإصلاح ونحوه فمحمود .

١٠٠ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ . الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ ، وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ » .

*
*
*

باب (٢٧) تحريم الكذب ، وبيان المباح منه

١٠١ - (٢٦٠٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ أُمَّهُ ، أُمَّ كُثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَكَانَتْ
 مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى ، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ ، أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا
 سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ
 بَيْنَ النَّاسِ ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا » .
 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ
 كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : الْحَرْبِ ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثِ
 الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا .

باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه

قوله ﷺ : (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً أو ينمي
 خيراً) هذا الحديث مبين لما ذكرناه في الباب قبله ومعناه ليس الكذاب المذموم
 الذي يصلح بين الناس بل هذا محسن . قوله : (قال ابن شهاب : ولم أسمع
 يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث . الحرب والإصلاح بين
 الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها) قال القاضي : لا خلاف
 في جواز الكذب في هذه الصور واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو ؟
 فقالت طائفة هو على إطلاقه وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة
 وقالوا : الكذب المذموم ما فيه مضرة ، واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ ﴿ بل فعله

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ : وَقَالَتْ : وَلَمْ أَسْمَعُهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ . بِمِثْلِ مَا جَعَلَهُ يُؤَسُّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . إِلَى قَوْلِهِ : « وَنَمَى خَيْرًا » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

كبيرهم ﴿﴾ ﴿﴾ إلى سقيم ﴿﴾ وقوله : « إنها أختي » وقول منادى يوسف ﷺ ﴿﴾ أيتها العير إنكم لسارقون ﴿﴾ قالوا : ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مخفف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو . وقال آخرون منهم الطبري : لا يجوز الكذب في شيء أصلاً . قالوا : وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعارض لا صريح الكذب ، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا وينوي إن قدر الله ذلك . وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه ، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك . وورى وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه مات إمامكم الأعظم وينوي إمامهم في الأزمان الماضية أو غداً يأتينا مدد أي طعام ونحوه . هذا من المعارض المباحة فكل هذا جائز وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعارض . والله أعلم . وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك . فأما الخداعة في منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين والله أعلم .

باب (٢٨) تحريم التهمة

١٠٢ - (٢٦٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ
 يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِنَّ
 مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ : « أَلَا أَنْبِئُكُمْ مَا الْعَضَةُ ؟ هِيَ النَّيْمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ
 النَّاسِ » . وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ
 صِدِّيقًا . وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا » .

*
*
*

باب تحريم التهمة

وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد . قوله ﷺ :
 (أَلَا أَنْبِئُكُمْ مَا الْعَضَةُ ؟ هِيَ النَّيْمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ) هذه اللفظة رووها على
 وجهين أحدهما (العضة) بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة
 والزنة والثاني العضه بفتح العين وإسكان الضاد على وزن الوجه : وهذا الثاني
 هو الأشهر في روايات بلادنا والأشهر في كتب الحديث وكتب غريبه والأول
 أشهر في كتب اللغة ، ونقل القاضى أنه رواية أكثر شيوخهم ، وتقدير الحديث
 والله أعلم ألا أنبئكم ما العضه ؟ الفاحش الغليظ التحريم .

(٢٩) باب قبح الكذب ، وحسن الصدق ، وفضله

١٠٣ - (٢٦٠٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ . وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدْقًا . وَإِنَّ الْكُذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ . وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا » .

* * *

باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله

قوله ﷺ : (إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار) قال العلماء : معناه أن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم ، والبر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة ، ويجوز أن يتناول العمل الصالح والجنة . وأما الكذب فيوصل إلى الفجور وهو الميل عن الاستقامة ، وقيل الانبعاث في المعاصي . قوله ﷺ : (وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) وفي رواية (ليتحرى الصدق وليتحرى الكذب) وفي رواية (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإياكم والكذب) قال العلماء : هذا فيه حث على تحرى الصدق وهو قصده والاعتناء به . وعلى

١٠٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الصَّدْقَ بَرٌّ . وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا . وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ . وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ . وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا » .

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

١٠٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ . فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ . وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ . وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا . وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ . فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ . وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ . وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا » .

التحذير من الكذب والتساهل فيه ، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه ، فعرف به ، وكتبه الله لمبالغته صديقاً ، إن اعتاده أو كذاباً إن اعتاده ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم أو صفة الكذابين وعقابهم ،

(...) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثِ عَيْسَى « وَيَتَحَرَّى الصُّدْقَ . وَيَتَحَرَّى الْكُذْبَ » . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ « حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ » .

*
*
*

والمراد إظهار ذلك للمخلوقين إما بأن يكتبه في ذلك ليشتهر بحظه من الصفتين في الملاء الأعلى وإما بأن يلقي ذلك في قلوب الناس وألستهم كما يوضع له القبول والبغضاء وإلا فقدر الله تعالى وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك ، والله أعلم . واعلم أن الموجود في جميع نسخ البخارى ومسلم ببلادنا وغيرها أنه ليس في متن الحديث إلا ما ذكرناه ، وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ ، وكذا نقله الحميدى ، ونقل أبو مسعود الدمشقى عن كتاب مسلم في حديث ابن مثنى وابن بشار زيادة : وإن شر الروايا روايا الكذب وإن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه ، وذكر أبو مسعود أن مسلماً روى هذه الزيادة في كتابه وذكرها أيضاً أبو بكر البرقانى . في هذا الحديث قال الحميدى : وليست عندنا في كتاب مسلم قال القاضى : الروايا هنا جمع روية وهى ما يتروى فيه الإنسان ويستعد به أمام عمله وقوله قال : وقيل جمع روية أى حامل وناقل له والله أعلم .

(٣٠) باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وبأى شيء يذهب الغضب

١٠٦ - (٢٦٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
(وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) . قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
التَّمِيمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ ؟ » قَالَ : قُلْنَا :
الَّذِي لَا يُوَلِّدُ لَهُ . قَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ . وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي
لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا » قَالَ : « فَمَا تَعُدُّونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ ؟ »
قَالَ : قُلْنَا : الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ . قَالَ : « لَيْسَ بِذَلِكَ .
وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

* * *

باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأى شيء يذهب الغضب

قوله ﷺ : (ما تعدون الرقوب فيكم قال : قلنا : الذي لا يولد له . قال : ليس
ذلك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً . قال : فما تعدون
الصرعة فيكم . قلنا : الذي لا يصرعه الرجال . قال : ليس بذلك ولكنه الذي
يملك نفسه عند الغضب) أما الرقوب فبفتح الراء وتخفيف القاف والصرعة
بضم الصاد وفتح الراء وأصله في كلام العرب الذي يصرع الناس كثيراً وأصل
الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد ، ومعنى الحديث أنكم تعتقدون
أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده وليس هو كذلك شرعاً بل هو
من لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحتسبه يكتب له ثواب مصيبيته به وثواب

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا :
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى
ابْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَاهُ .

* * *

١٠٧ - (٢٦٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ
حَمَادٍ . قَالَا ، كِلَاهُمَا : قَرَأْتُ عَلَيَّ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ . إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ
الْغَضَبِ » .

* * *

١٠٨ - (...) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ
بِالصُّرْعَةِ » قَالُوا : فَالشَّدِيدُ أَيُّهُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الَّذِي
يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

صبره عليه ويكون له فرطاً وسلفاً وكذلك تعتقدون أن الصرعة المدوح القوي
الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو كذلك شرعاً
بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل المدوح الذي قل من
يقدر على التخلق بخلقهم ومشاركته في فضيلته بخلاف الأول . وفي الحديث فضل
موت الأولاد والصبر عليهم ، ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول بتفضيل التزوج
وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحابنا وسبقت المسألة في النكاح وفيه كظم الغيظ

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا
عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنُ يَهْرَامٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . كِلَاهُمَا عَنِ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٠٩ - (٢٦١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
(قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ : حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ عِدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ ، قَالَ :
اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمُرُ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ
أُودَاجَهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا
لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » فَقَالَ
الرَّجُلُ : وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ ؟
قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ : فَقَالَ : وَهَلْ تَرَى . وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلَ .

وإمساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة . قوله ﷺ في
الذي اشتد غضبه : (إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد أعوذ
بالله من الشيطان الرجيم) فيه أن الغضب في غير الله تعالى من نزغ الشيطان
وأنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيد فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وأنه سبب لزوال الغضب ، وأما قول هذا الرجل الذي اشتد غضبه هل ترى
بي من جنون فهو كلام من لم يفقه في دين الله تعالى ولم يتهذب بأنوار الشريعة
المكرمة ، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالجنون ، ولم يعلم أن الغضب من نزغات

١١٠ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَعْضِبُ وَيَحْمَرُّ وَجْهَهُ . فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنفَا ؟ قَالَ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَمَجْنُونًا تَرَانِي ؟

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* *

الشیطان ، ولهذا یخرج به الإنسان عن اعتدال حاله ویتکلم بالباطل ویفعل المذموم وینوی الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح المترتبة علی الغضب ولهذا قال النبی ﷺ للذی قال له أوصنی : لا تغضب . فردد مراراً قال : لا تغضب فلم یزده فی الوصیة علی لا تغضب مع تکراره الطلب وهذا دلیل ظاهر فی عظم مفسدة الغضب وما ینشأ منه ویحتمل أن هذا القائل هل ترى بی من جنون کان من المنافقین أو من جفاة الأعراب والله أعلم .

باب (٣١) خلق الإنسان خلقاً لا يتألك

١١١ - (٢٦١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا
شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ . فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ . يَنْظُرُ مَا هُوَ . فَلَمَّا
رَأَهُ أَجُوفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتِمَّالِكُ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا
حَمَادٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

*
* *

باب خلق الإنسان خلقاً لا يتألك

قوله ﷺ : (يطيف به) قال أهل اللغة : طاف بالشيء يطوف طوفاً
وطوفاً وأطاف يطيف إذا استدار حواليه . قوله ﷺ : (فلما رآه أجوف)
علم أنه خلق خلقاً لا يتألك .. الأجوف صاحب الجوف وقيل هو الذي داخله
خال ومعنى لا يتألك لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات ، وقيل لا يملك
دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بنى آدم .

باب (٣٢) النهى عن ضرب الوجه

١١٢ - (٢٦١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ .
 حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْجَزَائِمِي) عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ
 أَخَاهُ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « إِذَا
 ضَرَبَ أَحَدُكُمْ » .

* * *

باب النهى عن ضرب الوجه

قوله ﷺ : (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب) وفي رواية (إذا ضرب
 أحدكم) وفي رواية (لا يلطمن الوجه) وفي رواية (إذا قاتل أحدكم أخاه
 فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته . قال العلماء : هذا تصريح بالنهى
 عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر
 الإدراك بها فقد يطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه ، والشين
 فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً ، ويدخل
 فى النهى إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه .

١١٣ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » .

* * *

١١٤ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلَا يَلْطَمَنَّ الْوَجْهَ » .

* * *

١١٥ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ . فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ » .

وأما قوله ﷺ : (فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ) فهو من أحاديث الصفات وقد سبق في كتاب الإيمان بيان حكمها واضحاً ومبسوطاً . وإن من العلماء من يمسك عن تأويلها ويقول : نؤمن بأنها حق وأن ظاهرها غير مراد ، ولها معنى يليق بها ، وهذا مذهب جمهور السلف وهو أحوط ، وأسلم ، والثاني أنها تتأول على حسب ما يليق بتزيه الله تعالى ، وأنه ليس كمثلته شيء قال

١١٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكِ الْمَرَاغِيِّ (وَهُوَ أَبُو أَيُّوبَ) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » .

*
*

المازرى : هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ، ورواه بعضهم (إن الله خلق آدم على صورة الرحمن) وليس بثابت عند أهل الحديث وكان من نقله رواه بالمعنى الذى وقع له وغلط فى ذلك . قال المازرى : وقد غلط ابن قتيبة فى هذا الحديث فأجراه على ظاهره وقال : لله تعالى صورة لا كالصور وهذا الذى قاله ظاهر الفساد لأن الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث والله تعالى ليس بمحدث فليس هو بمحدث فليس هو مركباً فليس مصوراً . قال : وهذا كقول المجسمة : جسم لا كالأجسام ، لما رأوا أهل السنة يقولون البارى سبحانه وتعالى شىء لا كالأشياء طردوا الاستعمال فقالوا : جسم لا كالأجسام والفرق أن لفظ شىء لا يفيد الحدوث ولا يتضمن ما يقتضيه وأما جسم وصورة فيتضمنان التأليف والتركيب وذلك دليل الحدوث ، قال : العجب من ابن قتيبة فى قوله : صورة لا كالصور مع أن ظاهر الحديث على رأيه يقتضى خلق آدم على صورته ، فالصورتان على رأيه سواء فإذا قال : لا كالصور تناقض قوله ويقال له أيضاً إن أردت بقولك صورة لا كالصور أنه ليس بمؤلف ولا مركب فليس بصورة حقيقة وليست اللفظة على ظاهرها وحينئذ يكون موافقاً على افتقاره إلى التأويل . واختلف العلماء فى تأويله فقالت طائفة : الضمير فى صورته عائد على الأخ المضروب ، وهذا ظاهر رواية مسلم . وقالت طائفة يعود إلى آدم وفيه ضعف . وقالت طائفة : يعود إلى الله تعالى ويكون المراد إضافة تشريف واختصاص

كقوله تعالى: ﴿ ناقة الله ﴾ . وكما يقال في الكعبة بيت الله ونظائره والله أعلم . قوله :
(حدثنا قتادة عن يحيى بن مالك المراغي عن أبي هريرة) المراغي بفتح الميم وبالغين
المعجمة منسوب إلى المراغة بطن من الأزد لا إلى البلد المعروفة بالمراغة من
بلاد العجم وهذا الذي ذكرناه من ضبطه وأنه منتسب إلى بطن من الأزد هو
الصحيح المشهور ، ولم يذكر الجمهور غيره ، وذكر ابن جرير الطبري أنه
منسوب إلى موضع بناحية عمان، وذكر الحافظ عبد الغنى المقدسي أنه المراغي
بضم الميم ولعله تصحيف من الناسخ والمشهور الفتح وهو الذي صرح به
أبو علي الغساني الجبائي ، والقاضي في المشارق ، والسمعاني في الأنساب .
وخلاتق وهو المعروف في الرواية وكتب الحديث . قال السمعاني وقيل أنه
بكسر الميم قال : والمشهور الفتح والله أعلم .

باب (٣٣) الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

١١٧ - (٢٦١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ . قَالَ : مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَسٍ ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ ، وَصَبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ . فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قِيلَ : يُعَذَّبُونَ فِي الْحَرَّاجِ . فَقَالَ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا » .

* * *

١١٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ عَلَى أَنَسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ . قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ . فَقَالَ : مَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالُوا : حُبِسُوا فِي الْجَزْيَةِ . فَقَالَ هِشَامُ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا » .

* * *

باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

قوله ﷺ : (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس) هذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالتقصاص والحدود والتعزير ونحو

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ . قَالَ : وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ
عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ . فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُوا .

* * *

١١٩ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ هِشَامَ
ابْنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلًا ، وَهُوَ عَلَى حِمَصَ ، يُشَمِّسُ نَاسًا مِنَ النَّبَطِ
فِي آدَاءِ الْجَزِيَّةِ . فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا » .

* *

ذلك . قوله : (أناس من الأنباط) هم فلاحو العجم . قوله : (وأميرهم
يومئذ عمير بن سعد) هكذا هو في معظم النسخ عمير بالتصغير ابن سعد
بإسكان العين من غير ياء وفي بعضها عمير بن سعيد بكسر العين وزيادة ياء .
قال القاضي : الأول هو الموجود لأكثر شيوخنا ، وفي أكثر النسخ وأكثر
الروايات وهو الصواب ، وهو عمير بن سعد بن عمير الأنصاري الأوسي
من بني عمرو بن عوف وولاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمص ، وكان
يقال له يسبح وجده أبو زيد الأنصاري أحد الذين جمعوا القرآن . والله أعلم .
قوله : (أميرهم على فلسطين) هي بكسر الفاء وفتح اللام وهي بلاد بيت
المقدس وما حولها . قوله : (فأمر بهم فخلوا) ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة
والمعجمة أشهر وأحسن .

(٣٤) باب أمر من مرّ بسلاح ، في مسجد أو سوق أو غيرها
من المواضع الجامعة للناس ، أن يمك بنصاها

١٢٠ - (٢٦١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ
عُمَيْرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ
بِسِهَامٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمْسِكْ بِنَصَالِهَا » .

* * *

١٢١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ (قَالَ
أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا) حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا
مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ . قَدْ أَبْدَى نَصُولَهَا . فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ
بِنَصُولِهَا ، كَيْ لَا يَخْدِشَ مُسْلِمًا .

* * *

باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها
من المواضع الجامعة للناس أن يمك بنصاها

قوله ﷺ للذي يمر بالنبل في المسجد : (فليمسك على نصالها) لئلا يصيب
بها أحداً من المسلمين فيه هذا الأدب وهو الإمساك بنصالها عند إرادة المرور بين
الناس في مسجد أو سوق أو غيرها ، والنصول والنصال جمع نصل وهو

١٢٢ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا ، كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي
الْمَسْجِدِ ، أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا . وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ :
كَانَ يَصَدِّقُ بِالنَّبْلِ .

* * *

١٢٣ - (٢٦١٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ ،
فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا . ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا . ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا » .
قَالَ : فَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَاللَّهِ ! مَا مَتْنَا حَتَّى سَدَدْنَاهَا ، بَعْضُنَا
فِي وُجُوهِ بَعْضٍ .

* * *

١٢٤ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ) . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ،
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَرَّ
أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا ، أَوْ فِي سُوقِنَا ، وَمَعَهُ نَبْلٌ ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى
نِصَالِهَا بِكَفِّهِ . أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ » .
أَوْ قَالَ : « لِيَقْبِضَ عَلَى نِصَالِهَا » .

حديقة السهم وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر وأما قول أبي موسى
(سدناها بعضنا في وجوه بعض) أى قومناها إلى وجوههم وهو بالسین المهملة
من السداد وهو القصد والاستقامة

باب (٣٥) النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

١٢٥ - (٢٦١٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ .
 قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ .
 سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَشَارَ إِلَى
 أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ . حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ
 وَأُمِّهِ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ
 عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 بِمِثْلِهِ .

* * *

باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان
 أخاه لأبيه وأمه) فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه
 والتعرض له بما قد يؤذيه . وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وإن كان أخاه لأبيه وأمه) مبالغة
 في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم ، وسواء
 كان هذا هزلاً ولعباً أم لا ، لأن ترويع المسلم حرام بكل حال ، ولأنه قد يسبقه
 السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام .

١٢٦ - (٢٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي
 أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ . فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » .

*
 * *

وقوله ﷺ : (فإن الملائكة تلغنه حتى وإن كان) هكذا في عامة النسخ وفيه
 محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ . قوله ﷺ : (لا
 يشير أحدكم إلى أخيه بالسلح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده)
 هكذا هو في جميع النسخ ، (لا يشير) بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو
 نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى : ﴿ لا تضار والدة ﴾ . وقد قدمنا مرات أن هذا
 أبلغ من لفظ النهي . ولعل الشيطان ينزع ، ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله
 القاضي عن جميع روايات مسلم . وكذا هو في نسخ بلادنا . ومعناه يرمى
 في يده ويحقق ضربته ورميته وروى في غير مسلم بالغين المعجمة وهو بمعنى
 الإغراء أي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك .

باب فضل إزالة الأذى عن الطريق

١٢٧ - (١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخْرَهُ . فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ . فَغَفَرَ لَهُ » .

* * *

١٢٨ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ . فَقَالَ : وَاللَّهِ ! لَأُنْحِئَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ . فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ » .

* * *

باب فضل إزالة الأذى عن الطريق

هذه الأحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق سواء كان الأذى شجرة تؤذى أو غصن شوك أو حجراً يعثر به أو قدراً أو جيفة ، وغير ذلك ، وإماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان ، كما سبق في الحديث الصحيح وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين وأزال عنهم

١٢٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ ،
فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ . كَأَنَّهُ تُوذَى النَّاسِ » .

* * *

١٣٠ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ شَجَرَةَ كَأَنَّ تُوذَى الْمُسْلِمِينَ ، فَجَاءَ
رَجُلٌ فَقَطَعَهَا . فَدَخَلَ الْجَنَّةَ » .

* * *

١٣١ - (٢٦١٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَمْعَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو الْوَاظِعِ . حَدَّثَنِي أَبُو بَرَزَةَ .
قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفَعُ بِهِ . قَالَ : « اغْزِلِ
الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ » .

* * *

ضراً قوله ﷺ : (رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر
الطريق) أى يتنعم في الجنة بملاذها بسبب قطعه الشجرة . قوله : (عن أبان بن
صمعة قال حدثني أبو الوازع) أما أبان فقد سبق في مقدمة الكتاب أنه يجوز
صرفه وتركه والصرف أجود ، وهو قول الأكثرين (وصمعة) بصاد مهملة
مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم عين مهملة . قيل إن أبانا هذا هو والد عتبة الغلام

١٣٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا بَرَزَةَ قَالَ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَا أَدْرِي . لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ . فَزَوَّدَنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْعَلْ كَذَا . أَفْعَلْ كَذَا (أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ) وَأَمْرٌ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ » .

*
**

الزاهد المشهور وأبو الوازع بالعين المهملة اسمه جابر بن عمرو الراسبي بكسر السين المهملة وبعدها باء موحدة وهي نسبة إلى بني راسب قبيلة معروفة نزلت البصرة . قوله ﷺ : (وأمر الأذى عن الطريق) هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة بتشديد الراء ومعناه (أزله) وفي بعضها وأمر بزاي مخففة وهي بمعنى الأول .

(٣٧) باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها ، من الحيوان الذى لا يؤذى

١٣٣ - (٢٢٤٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدِ الضُّبَيْعِيِّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ (يَعْنِي ابْنَ أَسْمَاءَ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ . سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ . فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ . لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَسَقَتَهَا ، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا . وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ .

* * *

(...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ . جَمِيعًا عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ .

* * *

١٣٤ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا

باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذى لا يؤذى

فيه حديث المرأة وقد سبق شرحه في كتاب قتل الحيات وسبق هناك أن خشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرهما أى هوامها وحشراتهما وروى على غير هذا مما ذكرناه هناك ومعنى عذبت فى هرة أى بسببها . قوله

عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أوثقتها . فَلَمْ
 تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا . وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٣٥ - (٢٦١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
 حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَاءِ هِرَّةٍ لَهَا ، أَوْ هِرٌّ . رَبَطَتْهَا .
 فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا . وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرْمِرُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ .
 حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا » .

* * *

ﷺ : (من جراء هرة) أى من أجلها يمد ويقصر . يقال : من جرائك ومن
 جراك وجريك وأجلك بمعنى . قوله ﷺ : (ترمم من خشاش الأرض)
 هكذا هو فى أكثر النسخ ترمم بضم التاء وكسر الراء الثانية وفى بعضها ترم
 بضم التاء وكسر الميم الأولى وراء واحدة وفى بعضها ترمم بفتح التاء والميم أى
 تناول ذلك بشفتيها .

باب (٣٨) تحريم الكبر

١٣٦ - (٢٦٢٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا
عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَعْرَبِيِّ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعِزُّ إِزَارُهُ . وَالْكَبْرِيَاءُ
رِدَاؤُهُ . فَمَنْ يِنَازِعُنِي ، عَذَّبْتُهُ » .

*
**

باب تحريم الكبر

قوله ﷺ : (العز إزاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبتة) هكذا هو
في جميع النسخ فالضمير في (إزاره ورداؤه) يعود إلى الله تعالى للعلم به وفيه
محذوف تقديره : قال الله تعالى . ومن ينازعني ذلك أعذبه . ومعنى ينازعني
يتخلق بذلك فيصير في معنى المشارك وهذا وعيد شديد في الكبر مصرح بتحريمه
وأما تسميته إزاراً ورداءً فمجاز واستعارة حسنة كما تقول العرب فلان شعاره
الزهد ودثاره التقوى لا يريدون الثوب الذي هو شعار أو دثار بل معناه صفته
كذا قال المازري . ومعنى الاستعارة هنا أن الإزار والرداء يلصقان بالإنسان
ويلزمانه وهما جمال له قال : فضرب ذلك مثلاً لكون العز والكبرياء بالله تعالى
أحق وله الأزم واقتضاهما جلاله ومن مشهور كلام العرب فلان واسع الرداء وعمر
الرداء أى واسع العظية .

باب (٣٩) عن تقطيع الإنسان من رحمة الله تعالى

١٣٧ - (٢٦٢١) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : وَاللَّهِ ! لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ . وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ . فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ . وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ » أَوْ كَمَا قَالَ .

*
* *

باب النبي عن تقطيع الإنسان من رحمة الله تعالى

قوله ﷺ : (أن رجلاً قال : والله لا يغفر الله لفلان وإن الله تعالى قال : من ذا الذي يتألى على أن لا أغفر لفلان فإني قد غفرت لفلان وأحببت عملك) معنى (يتألى) يحلف والألية : اليمين ، وفيه دلالة لمذهب أهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله غفرانها ، واحتجت المعتزلة به في إحباط الأعمال بالمعاصي الكبائر ، ومذهب أهل السنة أنها لا تحبط إلا بالكفر ، ويتأول جبوط عمل هدا على أنه أسقطت حسناته في مقابلة سيئاته ، وسمى إحباطاً مجازاً ويحتمل أنه جرى منه أمر آخر أوجب الكفر ، ويحتمل أن هذا كان في شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم

باب فضل الضعفاء والحاملين

١٣٨ - (٢٦٢٢) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ
 ابْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَبُّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ ، لَوْ
 أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » .

*
* *

باب فضل الضعفاء والحاملين

قوله ﷺ : (رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره)
 (الأشعث) الملبد الشعر ، (المغير) : غير مدهون ولا مرجل و (مدفوع
 بالأبواب) أى : لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن أبوابهم ويطردونه عنهم
 احتقاراً له ، لو أقسم على الله لأبره أى لو حلف على وقوع شئ أوقعه الله
 إكراماً له بإجابة سؤاله وصيانته من الحنث فى يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله
 تعالى وإن كان حقيراً عند الناس وقيل معنى القسم هنا الدعاء (وإبراره)
 إجابته . والله أعلم .

(٤١) باب النهي عن قول : هلك الناس

١٣٩ - (٢٦٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ .
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : هَلَكَ
 النَّاسُ ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ » .
 قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : لَا أَدْرِي ، أَهْلَكَهُمْ بِالنَّصْبِ ، أَوْ أَهْلَكَهُمْ
 بِالرَّفْعِ .

* * *

باب النهي عن قول هلك الناس

قوله ﷺ : (إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم) روى (أهلكهم)
 على وجهين مشهورين رفع الكاف ، وفتحها ، والرفع أشهر ، ويؤيده أنه جاء
 في رواية روينها في حلية الأولياء في ترجمة سفيان الثوري فهو من أهلكهم .
 قال الحميدى في الجمع بين الصحيحين : الرفع أشهر ، ومعناها أشدهم هلاكاً ،
 وأما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لا أنهم هلكوا في الحقيقة ، وانفق
 العلماء على أن هذا الظم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس
 واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم ، لأنه لا يعلم سر الله في خلقه

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . جَمِيعًا عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

*
**

قالوا : فأما من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه . كما قال : لا أعرف من أمة النبي ﷺ إلا أنهم يصلون جميعاً ، هكذا فسره الإمام مالك وتابعه الناس عليه . وقال الخطابي : معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساوئهم ويقول : فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك ، فإذا فعل ذلك فهو أهلكتهم أى أسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم في عييبهم والوقعة فيهم ، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أنه خير منهم والله أعلم .

باب (٤٢) الوصية بالجار ، والإحسان إليه

١٤٠ - (٢٦٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .
 ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيزِيدُ بْنُ هَرُونَ . كُلُّهُمُ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) .
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي التَّقْفِيَّ) . سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ .
 أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ) ؛ أَنَّ عَمْرَةَ
 حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ : « مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لِيُورَثَنِي » .

* * *

(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ .
 حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 بِمِثْلِهِ .

* * *

١٤١ - (٢٦٢٥) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ .

باب الوصية بالجار والإحسان إليه

في هذه الأحاديث الوصية بالجار وبيان عظم حقه وفضيلة الإحسان إليه وفي

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ
ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي
بِالْجَارِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ » .

* * *

١٤٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - (قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ
إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعُمِّيُّ . حَدَّثَنَا
أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِذَا طَبَحْتَ مَرَقَةً ، فَأَكْثِرْ
مَاءَهَا ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ » .

* * *

١٤٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ
إِدْرِيسَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ
إِدْرِيسَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي « إِذَا طَبَحْتَ
مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ . ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانَكَ ، فَأَصْبِهِمْ مِنْهَا
بِمَعْرُوفٍ » .

* * *

الحديث (فأصبهم منه بمعروف) أى أعطهم منه شيئاً .

(٤٣) باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء

١٤٤ - (٢٦٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْخَزَّازَ) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ
الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : قَالَ لِي
النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَى أَخَاكَ
بِوَجْهِهِ طَلِقَ » .

*
**

باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء

قوله ﷺ : (ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) روى طلق على ثلاثة أوجه
إسكان اللام ، وكسرها ، وطلاق بزيادة ياء ، ومعناه : سهل منبسط . فيه
الحث على فضل المعروف وما تيسر منه وإن قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء .

باب (٤٤) استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

١٤٥ - (٢٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ
 ابْنُ مُسْهِرٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ،
 عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَنَاهُ طَالِبُ
 حَاجَةٍ ، أَقْبَلَ عَلَيَّ جُلْسَائِهِ فَقَالَ : « اشْفَعُوا فَلْتَوْجُرُوا . وَلَيَقْضِ اللَّهُ
 عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ » .

*
 * *

باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

فيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة إلى
 سلطان ووالٍ ونحوهما ، أم إلى واحد من الناس ، وسواء كانت الشفاعة إلى
 سلطان في كف ظلم ، أو إسقاط تعزير ، أو في تخليص عطاء لمحتاج أو نحو
 ذلك ، وأما الشفاعة في الحدود فحرام وكذا الشفاعة في تميم باطل أو إبطال
 حق ونحو ذلك فهي حرام .

باب (٤٥) استحباب مجالسة الصالحين ، ومجانبة قرناء السوء

١٤٦ - (٢٦٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ . فَحَامِلُ الْمِسْكِ ، إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً . وَنَافِخُ الْكَبِيرِ ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً » .

*
**

باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء

فيه تمثيلة ﷺ الجليس الصالح بحامل المسك ، والجلس السوء بنافخ الكبير وفيه فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير ، والبروة ، ومكارم الأخلاق ، والورع والعلم ، والآداب . والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع ، ومن يغتاب الناس أو يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الأنواع المذمومة . ومعنى (يحذيك) يعطيك وهو بالحاء المهملة والذال ، وفيه طهارة المسك واستحبابه وجواز بيعه . وقد أجمع العلماء على جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به ، ونقل عن الشيعة نجاسته ، والشيعة لا يعتد بهم في الإجماع . ومن الدلائل على طهارته الإجماع ، وهذا الحديث وهو قوله ﷺ : (وإما أن يتباع منه)

باب فضل الإحسان إلى البنات

١٤٧ - (٢٦٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ .
 حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ
 شِهَابٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ
 عَائِشَةَ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ وَأَبُو بَكْرِ
 ابْنُ إِسْحَاقَ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) . قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا
 شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ
 الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : جَاءَنِي امْرَأَةٌ ،
 وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا . فَسَأَلْتَنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ .
 فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا . فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا . وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا
 شَيْئًا . ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَنِي

والنجس لا يصح بيعه . ولأنه ﷺ كان يستعمله في بدنه ورأسه ويصلى به
 ويخبر أنه أطيب الطيب ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه . قال
 القاضي : وما روى من كراهة العمرين له فليس فيه نص منهما على نجاسته ،
 ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة ، بل صحت قسمة عمر بن الخطاب المسك
 على نساء المسلمين ، والمعروف عن ابن عمر استعماله والله أعلم .

باب فضل الإحسان إلى البنات

في هذه الأحاديث فضل الإحسان إلى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن
 وعلى سائر أمورهن . قوله : (ابن بهرام) هو بفتح الباء وكسرهما . قوله

حَدِيثُهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنِ ابْتَلَى مِنْ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ ، فَأُحْسِنَ إِلَيْهِنَّ ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » .

* * *

١٤٨ - (٢٦٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ ، مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ . حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ . سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا . فَأَطَعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ . فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً . وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لَتَأْكُلَهَا . فَاسْتَطَعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا . فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ ؛ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا ، بَيْنَهُمَا . فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا . فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ . أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ » .

* * *

١٤٩ - (٢٦٣١) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : (من ابتلى من البنات بشيء) إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهونهن في العادة قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدَهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مَسْوُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ . قوله : (إن زياد بن أبي زياد مولى ابن عيَّاش حدثه عن عراك) هو عيَّاش بالثناة والشين المعجمة وهو زياد بن أبي زياد . واسم أبي زياد ميثرة المدني المخزومي مولى عبد الله بن عيَّاش بالمعجمة ابن أبي ربيعة بن المغيرة . قوله

أَنَسٍ ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَالَ جَارَيْتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ » وَضَمَّ أَصَابِعَهُ .

*
**

ﷺ : (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضَمَّ أصابعه)
ومعنى عالهما قام عليهما بالمؤونة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول وهو القرب
ومنه ابدأ بمن تعول ومعناه جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين .

باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

١٥٠ - (٢٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ مَالِكٍ . وَبِمَعْنَى حَدِيثِهِ . إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ « فَيَلْجَ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

* * *

باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

قوله ﷺ : (لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتتمسه النار إلا تحلة القسم) قال العلماء : (تحلة القسم) ما ينحل به القسم وهو اليمين وجاء مفسراً في الحديث أن المراد قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ . وبهذا قال أبو عبيد وجمهور العلماء . والقسم مقدر أي : والله إن منكم إلا واردةا وقيل المراد قوله تعالى : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمُ وَالشَّيَاطِينَ ﴾ وقال ابن قتيبة معناه

١٥١ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
(يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ : « لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ
ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ ، إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ » . فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ :
أَوْ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَوْ اثْنَيْنِ » .

* * *

١٥٢ - (٢٦٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، فَضِيلُ بْنُ
حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ ، ذَكَوَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَهَبَ الرَّجَالُ
بِحَدِيثِكَ . فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ . تُعَلِّمُنَا مِمَّا
عَلَّمَكَ اللَّهُ . قَالَ : « اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا » . فَاجْتَمَعْنَ .
فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ : « مَا
مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا ، مِنْ وَلَدِهَا ، ثَلَاثَةً ، إِلَّا كَانُوا
لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ » فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : وَاثْنَيْنِ . وَاثْنَيْنِ ، وَاثْنَيْنِ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاثْنَيْنِ . وَاثْنَيْنِ . وَاثْنَيْنِ » .

تقليل مدة ورودها قال : وتحلة القسم تستعمل في هذا في كلام العرب وقيل تقديره
ولا تحلة القسم أى لا تمسه أصلاً ولا قدراً يسيراً كتحلة القسم ، والمراد بقوله تعالى :
﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ . المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها ، وقيل
الوقوف عندها . قوله ﷺ : (ثلاثة من الولد ثم سئل عن الاثنين) فقال :

١٥٣ - (٢٦٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ .
 حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، فِي هَذَا
 الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ . وَزَادَا جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ » .

* * *

١٥٤ - (٢٦٣٥) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ،
 عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ .
 فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا
 عَنْ مَوْتَانَا ؟ قَالَ : قَالَ : نَعَمْ « صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى
 أَحَدُهُمْ أَبَاهُ ، - أَوْ قَالَ : أَبُوئِهِ - ، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ ، - أَوْ قَالَ :
 بِيَدِهِ - ، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصِنْفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا . فَلَا يَتَنَاهَى ، - أَوْ قَالَ :

واثنين محمول على أنه أوحى به إليه ﷺ عند سؤالها أو قبله وقد جاء في غير مسلم
 وواحدًا . قوله : (لم يبلغوا الحنث) أى لم يبلغوا سن التكليف الذى يكتب
 فيه الحنث وهو الإثم . قوله : (صغارهم دعاميص الجنة) هو بالدال والعين
 والصاد المهملات وأحدهم دعموص بضم الدال أى صغار أهلها وأصل الدعموص
 دوية تكون في الماء لا تفارقه أى أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها . وقوله :
 (بصنفة ثوبك) هو بفتح الصاد وكسر النون وهو طرفه ، ويقال لها أيضاً
 صنيفة . قوله : (فلا يتناهى) أو قال : (ينتهى حتى يدخله الله وأباه الجنة)

فَلَا يَنْتَهِي - ، حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ . وَفِي رِوَايَةٍ سُوَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ . وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنِ التَّيْمِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا تُطِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

١٥٥ - (٢٦٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنُونَ ابْنَ غِيَاثٍ) . ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّهِ ، طَلِقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا . فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ لَهُ . فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً . قَالَ : « دَفَنْتِ ثَلَاثَةً ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « لَقَدْ احْتَظَرْتَ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ » .

قَالَ عُمَرُ ، مِنْ بَيْنِهِمْ : عَنْ جَدِّهِ . وَقَالَ الْبَاقُونَ : عَنْ طَلِقٍ . وَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَدَّ .

* * *

يتناهى وينتهى بمعنى أى لا يتركه . قوله ﷺ : (لقد احتظرت بحظار شديد من النار) أى امتنعت بمانع وثيق ، وأصل الحظر المنع وأصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط ، وفى هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين فى الجنة وقد نقل جماعة فيهم إجماع

١٥٦ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ :
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ ، أَبِي غِيَاثٍ ، عَنْ
 أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ يَشْتَكِي .
 وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ . قَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً . قَالَ : « لَقَدْ احْتَضَرْتَ بِحِظَارٍ
 شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ » .

قَالَ زُهَيْرٌ : عَنْ طَلْقٍ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُنْيَةَ .

*
 * *

المسلمين . وقال المازري : أما أولاد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالإجماع
 متحقق على أنهم في الجنة وأما أطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء
 على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الإجماع في كونهم من أهل الجنة قطعاً لقوله
 تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ . وتوقف
 بعض المتكلمين فيها وأشار إلى أنه لا يقطع لهم كالمكلفين . والله أعلم .

باب (٤٨) إذا أحب الله عبداً ، حبه إلى عباده

١٥٧ - (٢٦٣٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ ، إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا ، دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ : إِنِّي أَحِبُّ فَلَانًا فَأَجِبُّهُ . قَالَ فَيُجِبُّهُ جِبْرِيلُ . ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحِبُّوهُ . فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ . قَالَ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ . وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ : إِنِّي أَبْغِضُ فَلَانًا فَأَبْغِضُهُ . قَالَ فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ . ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فَلَانًا فَأَبْغِضُوهُ . قَالَ فَيَبْغِضُونَهُ . ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَعْضَاءُ فِي الْأَرْضِ . »

* * *

باب إذا أحب الله عبداً أمر جبريل فأحبه وأحبه أهل السماء

ثم يوضع له القبول في الأرض

وذكر في البغض نحوه . قال العلماء : محبة الله تعالى لعبده هي إرادته الخير له وهدايته وإنعامه عليه ورحمته وبغضه إرادة عقابه أو شقاوته ونحوه . وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين أحدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم ، والثاني أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب إليه واشتياقه إلى لقائه ، وسبب حبهم إياه كونه مطيعاً لله تعالى محبوباً له ، ومعنى يوضع له القبول في الأرض أي الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل إليه القلوب

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) . وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي) . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي مَالِكُ (وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ) . كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبُعْضِ .

* * *

١٥٨ - (...) حَدَّثَنِي عَمْرٍو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، الْمَاجِشُونُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ . قَالَ : كُنَّا بِعَرَفَةَ . فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ . فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ . فَقُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ ! إِنِّي أَرَى اللَّهَ يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ : لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ . فَقَالَ : بِأَيْكَ ! أَنْتَ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلٍ .

* * *

وترضى عنه وقد جاء في رواية فتوضع له الحجة . قوله : (وهو على الموسم) أى أمير الحجيج .

باب (٤٩) الأرواح جنود مجندة

١٥٩ - (٢٦٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ . فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ . وَمَا تَنَاطَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ » .

* * *

١٦٠ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . بِحَدِيثٍ يَرْفَعُهُ . قَالَ : « النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالْأَهْبِ . خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا . وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ . فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ . وَمَا تَنَاطَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ » .

باب الأرواح جنود مجندة

قوله ﷺ : (الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف) قال العلماء : معناه جموع مجتمعة أو أنواع مختلفة ، وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله عليه ، وقيل إنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها وتناسبها في شيمها ، وقيل لأنها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها فمن وافق بشيمه ألفه ومن باعده نافرته وخالفه . وقال الخطابي وغيره : تألفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة أو الشقاوة في المبتدأ وكانت الأرواح قسمين متقابلين ، فإذا

باب المرء مع من أحب

١٦١ - (٢٦٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ فَعْنَبٍ .
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَعَدَدْتَ لَهَا ؟ » قَالَ : حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .
 قَالَ : « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

تلاقت الأجساد في الدنيا اختلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه ، فيميل
 الأخيار إلى الأخيار ، والأشرار إلى الأشرار . والله أعلم .

باب المرء مع من أحب

قوله ﷺ للذي سأله عن الساعة : (ما أعددت لها ؟ قال : حب الله
 ورسوله قال : أنت مع من أحببت) وفي روايات (المرء مع من أحب) .
 فيه فضل حب الله ورسوله ﷺ والصالحين وأهل الخير الأحياء والأموات ،
 ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال أمرهما واجتناب نهيهما ، والتأدب بالآداب
 الشرعية . ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم ، إذ لو
 عمله لكان منهم ومثلهم ، وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك فقال :
 (أحب قوماً ولما يلحق بهم) . قال أهل العربية : (لما) نفى للماضي المستمر
 فيدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف (لم) فإنها تدل على الماضي فقط ،
 ثم أنه لا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه .

١٦٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ
(وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ،
قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « وَمَا
أَعَدَدْتَ لَهَا ؟ » فَلَمْ يَذْكُرْ كَبِيرًا . قَالَ : وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ .. قَالَ : « فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

* * *

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ
عَبْدُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ
أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ
كَثِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي .

* * *

١٦٣ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ
(يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ :
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَتَى
السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « وَمَا أَعَدَدْتَ لِلْسَّاعَةِ ؟ » قَالَ : حُبُّ اللَّهِ

قوله : (ما أعددت لها كثير) ضبطوه في المواضع كلها من هذه الأحاديث
بالثناء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان وقوله (ما أعددت لها كثير صلاة
ولا صيام ولا صدقة) أي غير الفرائض . معناه ما أعددت لها كثير نافلة من صلاة

وَرَسُولِهِ . قَالَ : « فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .
 قَالَ أَنَسٌ : فَمَا فَرِحْنَا ، بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ
 ﷺ : « فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .
 قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ . فَأَرْجُو
 أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ . وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَنَسٍ . فَأَنَا أُحِبُّ . وَمَا بَعْدَهُ .

* * *

١٦٤ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ،
 عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ
 الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « مَا أَعَدَدْتُ لَهَا ؟ » قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ اسْتِكَانًا . ثُمَّ قَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ .
 وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ : « فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

* * *

ولا صيام ولا صدقة . قوله : (عند سدة المسجد) هي الظلال المسقفة عند

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَشْكُرِيُّ .
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ
 عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ . بِنَحْوِهِ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ
 أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . سَمِعْتُ أَنَسًا . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ
 الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ
 هِشَامٍ) . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
 بِهَذَا الْحَدِيثِ .

* * *

١٦٥ - (٢٦٤٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ
 الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ
 قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَرْءُ مَعَ مَنْ
 أَحَبَّ .

* * *

إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ
الْجَوْنِيِّ . بِإِسْنَادِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ
عَنْ شُعْبَةَ ، غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ : وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ . وَفِي حَدِيثِ
عَبْدِ الصَّمَدِ : وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ . كَمَا قَالَ حَمَّادٌ .

*
**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦ - كتاب القدر

(١) باب كيفية الخلق الآدمي ، في بطن أمه ، وكتابة رزقه وأجله وعمله ،
وشقاوته وسعادته

١ - (٢٦٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ
لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ . قَالُوا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ
الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ

كتاب القدر

باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه

وأجله وعمله وشقاوته وسعادته

قوله : (حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق إن أحدكم يجمع

إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ
الْجَوْنِيِّ . بِإِسْنَادِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ
عَنْ شُعْبَةَ ، غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ : وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ . وَفِي حَدِيثِ
عَبْدِ الصَّمَدِ : وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ . كَمَا قَالَ حَمَّادٌ .

*
*
*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦ - كتاب القدر

(١) باب كيفية الخلق الآدمي ، في بطن أمه ، وكتابة رزقه وأجله وعمله ،
وشقاوته وسعادته

١ - (٢٦٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ
لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . قَالُوا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ
الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ

كتاب القدر

باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه

وأجله وعمله وشقاوته وسعادته

قوله : (حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق إن أحدكم يجمع

يَوْمًا . ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلِكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ . وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكُتْبِ رِزْقِهِ ، وَأَجَلِهِ ، وَعَمَلِهِ ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ . فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ . فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ . فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ . فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ . حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ . فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ . فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ . فَيَدْخُلُهَا . »

خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم تكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم تكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات، بكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد) أما قوله (الصادق المصدوق) فمعناه الصادق في قوله المصدوق فيما يأتي من الوحي الكريم أو ما قوله (إن أحدكم) فبكسر الهمزة على حكاية لفظه ﷺ . قوله (بكتب رزقه) هو بالياء الموحدة في أوله على البدل من أربع وقوله (شقى أو سعيد) مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي : وهو شقى أو سعيد . قوله ﷺ في هذا الحديث : (ثم يرسل الملك) ظاهره أن إرساله يكون بعد مائة وعشرين يوماً وفي الرواية التي بعد هذه (يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول : يارب أشقى أم سعيد ؟) وفي الرواية الثالثة (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها) وفي رواية حذيفة بن أسيد (إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك) وفي رواية (أن ملكاً موكلاً بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلة) وذكر الحديث وفي رواية أنس (أن الله قد وكل بالرحم

(...) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
 كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 ابْنُ الْحَجَّاجِ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
 قَالَ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ : « إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ
 أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » . وَقَالَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ « أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ
 يَوْمًا » . وَأَمَّا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعَيْسَى « أَرْبَعِينَ يَوْمًا » .

ملكاً فيقول : أى رب نطفة أى رب علقة أى رب مضغة) قال العلماء :
 طريق الجمع بين هذه الروايات أن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة وأنه
 يقول : يارب هذه علقة هذه مضغة فى أوقاتها فكل وقت يقول فيه ما صارت
 إليه بأمر الله تعالى وهو أعلم سبحانه . ولكلام الملك وتصرفه أوقات . أحدها :
 حين يخلقها الله تعالى نطفة ثم ينقلها علقة وهو أول علم الملك بأنه ولد لأنه
 ليس كل نطفة تصير ولداً . وذلك عقب الأربعين الأولى ، وحينئذ يكتب رزقه
 وأجله وعمله وشقاوته أو سعادته ، ثم للملك فيه تصرف آخر فى وقت آخر ،
 وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكراً أم أنثى ،
 وذلك إنما يكون فى الأربعين الثالثة ، وهى مدة المضغة ، وقبل انقضاء هذه
 الأربعين ، وقبل نفخ الروح فيه ، لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته .
 وأما قوله : فى إحدى الروايات : (فإذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله
 إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال :
 يارب أذكر أم أنثى ؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول : يارب
 أجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك وذكر رزقه) فقال القاضى وغيره :

ليس هو على ظاهره ولا يصح جملة على ظاهره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها إلى آخره أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة وإنما يقع في الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال الله تعالى : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاماً ، فكسونا العظام لحماً ﴾ ثم يكون للملك فيه تصوير آخر ، وهو وقت نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة حين يكمل له أربعة أشهر . واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر . ووقع في رواية للبخاري (إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ، ثم يكون علقة مثله ، ثم يكون مضغة مثله ، ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه ، فقوله ثم يبعث بحرف ثم يقتضى تأخير كتب الملك هذه الأمور إلى ما بعد الأربعين الثالثة والأحاديث الباقية تقتضى الكتب بعد الأربعين الأولى وجوابه أن قوله (ثم يبعث إليه الملك فيؤذن فيكتب) معطوف على قوله (يجمع في بطن أمه) ومتعلق به لا بما قبله . وهو قوله (ثم يكون مضغة مثله) ، ويكون قوله (ثم يكون علقة مثله ، ثم يكون مضغة مثله) ، معترضاً بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب . قال القاضي وغيره : والمراد بإرسال الملك في هذه الأشياء أمره بها بالتصرف فيها بهذه الأفعال ، وإلا فقد صرح في الحديث بأنه موكل بالرحم وأنه يقول : يارب نطفة يارب علقة . قال القاضي وقوله في حديث أنس : « وإذا أراد الله أن يقضى خلقاً قال : يارب أذكر أم أنثى شقى أم سعيد » لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه أن يقول ذلك بعد المضغة . بل ابتداء للكلام وإخبار عن حالة أخرى ، فأخبر أولاً بحال الملك مع النطفة ثم أخبر أن الله تعالى إذا أراد إظهار خلق النطفة علقة كان كذا وكذا ، ثم المراد بجميع ما ذكر من

٢ - (٢٦٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « يَدْخُلُ الْمَلِكُ عَلَى النَّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ ، أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً . فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَشَقِيَّ أَوْ سَعِيدًا ؟ فَيَكْتَبَانِ . فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ! أَذَكَرٌّ أَوْ أُثْنَى ؟ فَيَكْتَبَانِ .

الرزق والأجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والأنوثة أنه يظهر ذلك للملك ويأمره بإنفاذه وكتابته ، وإلا ففضاء الله تعالى سابق على ذلك ، وعلمه وإرادته لكل ذلك موجود في الأزل . والله أعلم . قوله ﷺ : (فالذى لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار إنخ) المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه ، وأن تلك الدار ما بقى بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقى بينه وبين موضع من الأرض ذراع ، والمراد بهذا الحديث أن هذا قد يقع في نادر من الناس لا أنه غالب فيهم ثم إنه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة ، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة ، وهو نحو قوله تعالى : (إن رحمتى سبقت غضبى وغلبت غضبى) ويدخل في هذا من انقلب إلى عمل النار بكفر أو معصية ، لكن يختلفان في التخليد وعدمه ، فالكافر يخلد في النار والمعاصي الذي مات موحداً لا يخلد فيها كما سبق تقريره ، وفي هذا الحديث تصريح بإثبات القدر وأن التوبة تهدم الذنوب قبلها وأن من مات على شيء حكم له به من خير أو شر ، إلا أن أصحاب المعاصي غير الكفر في المشيئة . والله أعلم . قوله : (عن حذيفة بن أسيد) هو بفتح الهمزة . قوله ﷺ : (فيقول : يارب أشقى أو سعيد ؟ فيكتبان فيقول : أى رب أذكر أو

وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَآثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ . ثُمَّ تُطَوَّى الصُّحُفُ . فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ .

* * *

٣ - (٢٦٤٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بَعْيَرِهِ . فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُقَالُ لَهُ حَدِيْفَةُ بْنُ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ . فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : وَكَيْفَ يَشَقُّ رَجُلٌ بَعْيَرَ عَمَلٍ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَأِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً ، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا . فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجَلَدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا . ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ ! أَذْكَرُّ أَمْ أُنْثَى ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ . وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ . ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَجَلُهُ . فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ . ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ! رِزْقُهُ . فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ . وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ . ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ . فَلَا يُزِيدُ عَلَيَّ مَا أَمِرَ وَلَا يُنْقِصُ . »

* * *

أنثى ؟ فيكتبان (يكتبان في الموضوعين بضم أوله ومعناه يكتب أحدهما . قوله :

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ .
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ ؛
أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ .

* * *

٤ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ . حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، أَبُو حَيْثَمَةَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ حَدَّثَهُ قَالَ :
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ ، حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ ، فَقَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ ، يَقُولُ : « إِنَّ النَّطْفَةَ تَقَعُ
فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلِكُ » . قَالَ زُهَيْرٌ :
حَسِبْتُهُ قَالَ الَّذِي يَخْلُقُهَا « فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَذْكَرٌ أَوْ أُنْثَى ؟
فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى . ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَسَوَّى أَوْ غَيْرُ
سَوَّى ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرُ سَوَّى . ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ! مَا
رِزْقُهُ ؟ مَا أَجَلُهُ ؟ مَا خُلُقُهُ ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا » .

(دخلت على أبي سريحة) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة .
قوله ﷺ : (إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك)
هكذا هو في جميع نسخ بلادنا يتصور بالصاد وذكر القاضي يتصور بالسين
قال : والمراد بيتسور : ينزل ، وهو استعارة من تسورت الدار إذا نزلت فيها
من أعلاها ، ولا يكون التسور إلا من فوق ، فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِي .
 حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كَثُومٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، كَثُومٌ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ،
 عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَفَعَ
 الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ . إِذَا
 أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللَّهِ ، لِيَضَعَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً » ثُمَّ ذَكَرَ
 نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٥ - (٢٦٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ
 الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . وَرَفَعَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 قَدَّ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا . فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ! نُطْفَةٌ . أَيُّ رَبِّ !
 عَلَقَةٌ . أَيُّ رَبِّ ! مُضَعَّةٌ . فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا قَالَ قَالَ
 الْمَلَكُ : أَيُّ رَبِّ ! ذَكَرْتُ أَوْ أَنْتَى ؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ؟ فَمَا الرِّزْقُ ؟
 فَمَا الأَجَلُ ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ » .

* * *

٦ - (٢٦٤٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا .
 وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ،
 عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ
 الْعُرْقِدِ . فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ . وَمَعَهُ

مِخْصَرَةٌ . فَنَكَسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ . ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ » قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا نَمُكُّثُ عَلَى كِتَابِنَا ، وَنَدْعُ الْعَمَلَ ؟ فَقَالَ : « مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ » فَقَالَ : « اْعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ . أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ . وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ » . ثُمَّ قَرَأَ : فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيسِرُهُ لِلْعُسْرَى » [٩٢ / الليل / ٥ - ١٠] .

في نسخ بلادنا مبدلة من السين . والله أعلم . قوله : (فنكس فجعل ينكت بمخصرته) أما (نكس) فبتخفيف الكاف وتشديدها لغتان فصيحتان يقال نكسه ينكسه فهو ناكس كقتله يقتله فهو قاتل ، ونكسه ينكسه تنكيساً فهو منكس ، أى خفض رأسه وطأطأ إلى الأرض على هيئة المهموم . وقوله (ينكت) بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مشناة فوق أى : يخط بها خطأ سيراً مرة بعد مرة . وهذا فعل المفكر المهموم . (والمخصرة) بكسر الميم ما أخذته الإنسان بيده واختصره من عصاً لطيفة وعكاز لطيف وغيرهما ، وفي هذه الأحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة في إثبات القدر ، وأن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها ، وقد سبق في أول كتاب الإيمان قطعة صالحة من هذا قال الله تعالى : ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾ فهو ملك لله تعالى يفعل ما يشاء . ولا اعتراض على المالك

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَاهُ .
 وَقَالَ : فَأَخَذَ عُودًا وَلَمْ يَقُلْ : مَحْصَرَةً . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي
 حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ : ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ .
 حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) .
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ

في ملكه . ولأن الله تعالى لا علة لأفعاله . قال الإمام أبو المظفر السمعاني :
 سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد
 العقول ، فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ، ولم يبلغ شفاء
 النفس ، ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب ، لأن القدر سر من أسرار الله تعالى ،
 التي ضربت من دونها الأستار ، اختص الله به وحجبه عن عقول الخلق
 ومعارفهم لما علمه من الحكمة ، وواجبنا أن نقف حيث حد لنا ، ولا نتجاوزه
 وقد طوى الله تعالى علم القدر على العالم ، فلم يعلمه نبي مرسل ، ولا ملك
 مقرب ، وقيل إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ، ولا ينكشف قبل
 دخولها . والله أعلم . وفي هذه الأحاديث النهي عن ترك العمل والاتكال على
 ما سبق به القدر ، بل تجب الأعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها ، وكل
 ميسر لما خلق له ، لا يقدر على غيره ، ومن كان من أهل السعادة يسره الله لعمل
 السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة يسره الله لعملهم . كما قال : فسيسره لليسر

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ . فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنْزِلَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَلِمَ نَعْمَلُ ؟ أَفَلَا نَتَّكِلُ ؟ قَالَ : « لَا اَعْمَلُوا . فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى إِلَى قَوْلِهِ فَسَيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ [٩٢/الليل/٥ - ١٠] .

* * *

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِنَحْوِهِ .

* * *

٨ - (٢٦٤٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : جَاءَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ

وللعسرى وكما صرحت به هذه الأحاديث . قوله : (جفت به الأقلام) أى مضت به المقادير . وسبق علم الله تعالى به وتمت كتابته فى اللوح المحفوظ ، وجف القلم الذى كتب به ، وامتنعت فيه الزيادة والنقصان . قال العلماء : وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة فى الأحاديث كل ذلك مما يجب الإيمان به ، وأما كيفية ذلك وصفته فعملها إلى الله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه إلا

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَاهُ .
 وَقَالَ : فَأَخَذَ عُودًا وَلَمْ يَقُلْ : مِخْصَرَةً . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي
 حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ : ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ .
 حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) .
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ

في ملكه . ولأن الله تعالى لا علة لأفعاله . قال الإمام أبو المظفر السمعاني :
 سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد
 العقول ، فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ، ولم يبلغ شفاء
 النفس ، ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب ، لأن القدر سر من أسرار الله تعالى ،
 التي ضربت من دونها الأستار ، اختص الله به وحجبه عن عقول الخلق
 ومعارفهم لما علمه من الحكمة ، وواجبنا أن نقف حيث حد لنا ، ولا نتجاوزه
 وقد طوى الله تعالى علم القدر على العالم ، فلم يعلمه نبي مرسل ، ولا ملك
 مقرب ، وقيل إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ، ولا ينكشف قبل
 دخولها . والله أعلم . وفي هذه الأحاديث النهي عن ترك العمل والاتكال على
 ما سبق به القدر ، بل تجب الأعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها ، وكل
 ميسر لما خلق له ، لا يقدر على غيره ، ومن كان من أهل السعادة يسره الله لعمل
 السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة يسره الله لعملهم . كما قال : فسيسره لليسرى

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ . فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنْزِلَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَلِمَ نَعْمَلُ ؟ أَفَلَا تَتَكَلَّمُ ؟ قَالَ : « لَا اَعْمَلُوا . فَكُلُّ مُيسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » . ثُمَّ قرَأَ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى إِلَى قَوْلِهِ فَسَنِيْسِرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ [٩٢ / الليل / ٥ - ١٠] .

* * *

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُيَيْدَةَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ .

* * *

٨ - (٢٦٤٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : جَاءَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ

وللعسرى وكما صرحت به هذه الأحاديث . قوله : (جفت به الأفلام) أى مضت به المقادير وسبق علم الله تعالى به وتمت كتابته فى اللوح المحفوظ ، وجف القلم الذى كتب به ، وامتنعت فيه الزيادة والنقصان . قال العلماء : وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة فى الأحاديث كل ذلك مما يجب الإيمان به ، وأما كيفية ذلك وصفته فعملها إلى الله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه إلا

وَيَكْدُحُونَ فِيهِ ، أَشْيَاءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ ،
 أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَنَاهُمْ بِهِ نَبِيَّهُمْ ، وَثَبَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ ؟
 فَقَالَ : « لا . بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ . وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ
 فِي كِتَابِ اللَّهِ وَعَزَّ وَجَلَّ : وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا
 وَتَقْوَاهَا » [٩١ / الشمس / ٨٧] .

* * *

١١ - (٢٦٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ
 الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ
 الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

* * *

١٢ - (١١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي
 ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ
 السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ
 الْجَنَّةِ ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ
 عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

*
* *

(٢) باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام

١٣ - (٢٦٥٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ
وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيَّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الضَّبِّيُّ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ
عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ وَأَبْنِ دِينَارٍ) . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى . فَقَالَ مُوسَى :
يَا آدَمُ ! أَنْتَ أَبُوْنَا . خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ . فَقَالَ لَهُ آدَمُ :

باب حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم

قوله ﷺ : (احتج آدم وموسى) قال أبو الحسن القابسي : التقت
أرواحهما في السماء فوق الحجاج بينهما . قال القاضي عياض : ويحتمل أنه
على ظاهره ، وأنهما اجتمعا بأشخاصهما ، وقد ثبت في حديث الإسراء أن النبي
ﷺ اجتمع بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين في السموات وفي بيت
القدس وصلى بهم قال : فلا يبعد أن الله تعالى أحياهم كما جاء في الشهداء قال :
ويحتمل أن ذلك جرى في حياة موسى . سأل الله تعالى أن يريه آدم فحاجه .
قوله ﷺ : (فقال موسى : يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة) وفي
رواية (أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة) وفي رواية (أهبطت
الناس بخطيئتك إلى الأرض) . معنى خيبتنا أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان
والخسران وقد خاب يخيب ويخوب ، ومعناه كنت سبب خيبتنا وإغوائنا
بالخطيئة التي ترتب عليها إخراجك من الجنة ، ثم تعرضنا نحن لإغواء الشياطين .

أَنْتَ مُوسَى . اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ ، أَتْلُوْنِي عَلَيَّ
 أَمْرٌ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ » فَقَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ : « فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » .
 وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَأَبْنِ عَبْدِ . قَالَ أَحَدُهُمَا : خَطَّ .
 وَقَالَ الْآخَرُ : كَتَبَ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ .

* * *

والغى الانهماك في الشر وفيه جواز إطلاق الشيء على سببه ، وفيه ذكر الجنة
 وهي موجودة من قبل آدم ، هذا مذهب أهل الحق . قوله : (اصطفاك الله
 بكلامه وخط لك بيده) في اليد هنا المذهبان السابقان في كتاب الإيمان ،
 ومواضع في أحاديث الصفات . أحدهما : الإيمان بها ولا يتعرض لتأويلها مع
 أن ظاهرها غير مراد . والثاني : تأويلها على القدرة . ومعنى اصطفاك . أي :
 اختصك وآثرك بذلك . قوله : (أتلومني على أمر قدره الله على قبل أن يخلقني
 بأربعين سنة ؟) المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ ، وفي صحف
 التوراة وألواحها ، أي : كتبه على قبل خلقي بأربعين سنة . وقد صرح بهذا
 في الرواية التي بعد هذه . فقال : بكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق ؟
 قال موسى : بأربعين سنة . قال : أتلومني على أن عملت عملاً كتب الله على
 أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟ فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد
 بالتقدير ، ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر . فإن علم الله تعالى وما قدره
 على عباده وأراد من خلقه أزل لا أول له ، ولم يزل سبحانه مزيداً لما أراد
 من خلقه من طاعة ومعصية وخير وشر . قوله ﷺ : (فحج آدم موسى)
 هكذا الرواية في جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشرح وأهل
 الغريب (فحج آدم موسى) برفع آدم وهو فاعل . أي : غلبه بالحجة وظهر
 عليه بها ومعنى كلام آدم أنك يا موسى تعلم أن هذا كتب على قبل أن أخلق

١٤ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى . فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ آدَمُ : أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ » .

* * *

١٥ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ يَزِيدِ (وَهُوَ ابْنُ هُرْمُزٍ) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَا : سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ

وقدر على فلا بد من وقوعه ولو حرصت أنا والخلائق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر . فلم تلومني على ذلك ؟ ولأن اللوم على الذنب شرعى لا عقلى وإذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له زال عنه اللوم فمن لومه كان محجوجاً بالشرع . فإن قيل فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله على لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك . وإن كان صادقاً فيما قاله . فالجواب أن هذا العاصي باق في دار التكليف ، جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها ، وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل ، وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمت ، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر ، فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل . والله

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا . فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . قَالَ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ ، وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ فِيهَا تَبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا ، فَبِكُمْ وَجَدْتَ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى : بَارَبَعِينَ عَامًا . قَالَ آدَمُ : فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا : وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَعَوَى؟ [٢٠ / طه / ١٢١] . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بَارَبَعِينَ سَنَةً؟ » قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » .

* * *

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ حَاتِمٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى . فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ مِنْ جَنَّتِكَ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » .

* * *

(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ
 الْيَمَامِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنِيَّةٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى
 حَدِيثِهِمْ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

١٦ - (٢٦٥٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ
 الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 الْعَاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كَتَبَ اللَّهُ
 مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ
 سَنَةٍ . قَالَ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ » .

أعلم . قوله ﷺ : (كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض
 بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء) قال العلماء : المراد تحديد وقت الكتابة
 في اللوح المحفوظ أو غيره لا أصل التقدير فإن ذلك أزل لا أول له . وقوله :
 (وعرشه على الماء) أى : قبل خلق السماوات والأرض . والله أعلم .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ . حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ
ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ،
أَخْبَرَنَا نَافِعٌ (يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هَانِيءٍ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا : وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ .

*
**

(٣) باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

١٧ - (٢٦٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ . كِلَاهُمَا
عَنِ الْمُقْرِيِّ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ .
قَالَ : حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ . أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحَبِيلِيَّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ
مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ . كَقَلْبٍ وَاحِدٍ . يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ » . ثُمَّ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! مُصَرِّفِ الْقُلُوبِ ! صَرِّفْ قُلُوبَنَا
عَلَى طَاعَتِكَ » .

باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

قوله ﷺ : (إِنْ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ
وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ) هذا من أحاديث الصفات وفيها القولان السابقان

قريباً أحدهما : الإيمان بها من غير تعرض لتأويل ولا لمعرفة المعنى ، بل يؤمن بأنها حق وأن ظاهرها غير مراد . قال الله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ والثاني : يتأول بحسب ما يليق بها فعلى هذا المراد المجاز . كما يقال فلان في قبضتي وفي كفي لا يراد به أنه حال في كفه بل المراد تحت قدرته ويقال فلان بين أصبعي أقلبه كيف شئت أي أنه منى على قهره ، والتصرف فيه كيف شئت . فمعنى الحديث أنه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع عليه منها شيء ، ولا يفوته ما أراده ، كما لا يمتنع على الإنسان ما كان بين إصبعيه ، فخطب العرب بما يفهمونه ومثله بالمعاني الحسية تأكيداً له في نفوسهم ، فإن قيل فقدرة الله تعالى واحدة والإصبعان للثنائية فالجواب أنه قد سبق أن هذا مجاز واستعارة فوق التمثيل بحسب ما اعتادوه ، غير مقصود به الثنائية والجمع والله أعلم .

(٤) باب كل شيء بقدر

١٨ - (٢٦٥٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ . قَالَ : قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ ، فِيمَا
قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ
طَاوُسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُونَ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ . قَالَ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ . حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ .
أَوْ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ » .

* * *

١٩ - (٢٦٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .

باب كل شيء بقدر

قوله ﷺ : (كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو قال الكيس والعجز)
قال القاضي : رويناه برفع العجز والكيس عطفاً على كل وبجرهما عطفاً
على شيء قال : ويحتمل أن العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو
ترك ما يجب فعله والتسوية به وتأخيره عن وقته قال : ويحتمل العجز عن
الطاعات ، ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة ، والكيس ضد العجز وهو
النشاط والحذق بالأمر ، ومعناه أن العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر

قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدْرِ . فَنَزَلَتْ : يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ * إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ . [٥٤ / القمر / ٤٨ ، ٤٩] .

* * *

كيسه . قوله : (جاء مشركو قريش يخاصمون في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر) المراد بالقدر هنا القدر المعروف ، وهو ما قدر الله وقضاه ، وسبق به علمه وإرادته ، وأشار الباجي إلى خلاف هذا ، وليس كما قال ، وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر وأنه عام في كل شيء ، فكل ذلك مقدر في الأزل معلوم لله

(٥) باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره

٢٠ - (٢٦٥٧) حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِاسْحَقٍ) . قَالَا : اُخْبِرْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ اِبْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ اَبِيهِ ، عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا اُشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ اَبُو هُرَيْرَةَ ؛ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اِنَّ اللّٰهَ كَتَبَ عَلٰى اِبْنِ اٰدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنٰى . اَدْرَكَ ذٰلِكَ لَا مَحَالَةَ . فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ . وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ وَالنَّفْسُ تَمْنٰى وَتَشْتَهٰى . وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ اَوْ يُكْذِبُهُ » .

قَالَ عَبْدُ فِي رِوَايَتِهِ : اِبْنِ طَاوُسٍ عَنْ اَبِيهِ . سَمِعْتُ اِبْنَ عَبَّاسٍ .

* * *

باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره

قوله : (ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) وفي الرواية الثانية (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطى ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه ، معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا ، فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام ، ومنهم

٢١ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ
 الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ
 مِنَ الرَّئِي . مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ . فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ . وَالْأُذُنَانِ
 زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ . وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ . وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ .
 وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخَطَا . وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى . وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ
 الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ » .

من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله ،
 أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها ، أو بالمشى بالرجل إلى الزنا ،
 أو النظر ، أو اللمس ، أو الحديث الحرام مع أجنبية ، ونحو ذلك ، أو بالفكر
 بالقلب ، فكل هذه أنواع من الزنا المجازي ، والفرج يصدق ذلك كله أو
 يكذبه . معناه أنه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه بأن لا يولوج الفرج في
 الفرج وإن قارب ذلك . والله أعلم . وأما قول ابن عباس : (ما رأيت شيئاً
 أشبه باللمم مما قال أبو هريرة) فمعناه تفسير قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ
 كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴾ . ومعنى الآية والله
 أعلم الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم كما في قوله تعالى : ﴿ إِنْ
 تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ . فمعنى الآيتين أن اجتناب
 الكبائر يسقط الصغائر وهي اللمم ، وفسره ابن عباس لما في هذا الحديث من
 النظر واللمس ونحوهما ، وهو كما قال هذا هو الصحيح في تفسير اللمم ، وقيل :
 أن يلزم بالشئ ولا يفعله ، وقيل : الميل إلى الذنب ولا يصر عليه ، وقيل
 غير ذلك مما ليس بظاهر ، وأصل اللمم والإمام الميل إلى الشئ وطلبه من غير
 مداومة . والله أعلم .

(٦) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ،

وحكم موتى أطفال الكفار وأطفال المسلمين

٢٢ - (٢٦٥٨) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ . فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيَمَجِّسَانِهِ . كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ . هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : « وَقَرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ : فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ . الْآيَةُ [٣٠ / الروم / ٣٠] .

* * *

باب معنى كل مولود يولد على الفطرة

وحكم موتى أطفال الكفار وأطفال المسلمين

قوله ﷺ : (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ، ثم يقول أبو هريرة : اقرعوا إن شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله . (الآيه) وفي رواية (ما من مولود يولد إلا وهو على الفطرة) وفي رواية (ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه . قالوا : يا رسول الله أفرايت من يموت صغيراً . قال : الله أعلم بما كانوا عاملين) ، وفي رواية (إن

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى .
ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . كِلَاهُمَا عَنْ
مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « كَمَا تُتَّجُّ الْبَهِيمَةُ
بِهِيمَةً » . وَلَمْ يَذْكُرْ : جَمْعَاءَ .

* * *

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . قَالَا : حَدَّثَنَا
أَبْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ » . ثُمَّ يَقُولُ : اقْرَأُوا :
فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ
الْقَيِّمُ . [٣٠ / الروم / ٣٠] .

الغلام الذى قتله الخضر طبع كافراً ولو عاش لأرهبك أبويه طغياناً وكفراً) وفى
حديث عائشة (توفى صبى من الأنصار ، فقالت : طوبى له . عصفور من
عصافير الجنة . لم يعمل السوء ولم يدركه . قال : أو غير ذلك يا عائشة ؟
إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلاً
خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم . أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على
أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً وتوقف
فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا . وأجاب العلماء . بأنه لعله نهاها
عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع ، كما أنكروا على
سعد بن أبى وقاص فى قوله : أعطه إني لأراه مؤمناً قال أو مسلماً الحديث .
ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة ، فلما علم

قال ذلك . في قوله ﷺ : (ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم) وغير ذلك من الأحاديث . والله أعلم . وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب . قال الأكثرون : هم في النار تبعاً لآبائهم ، وتوقفت طائفة فيهم ، والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبي ﷺ في الجنة وحوله أولاد الناس قالوا يا رسول الله وأولاد المشركين قال : وأولاد المشركين ، رواه البخاري في صحيحه . ومنها قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ ولا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ . وهذا متفق عليه . والله أعلم . وأما الفطرة المذكورة في هذه الأحاديث فقال المازري : قيل هي ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم ، وأن الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالأبوين ، وقيل هي ما قضى عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها ، وقيل هي ما هيىء له . هذا كلام المازري ، وقال أبو عبيد : سألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال : كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض ، وقبل الأمر بالجهاد ، وقال أبو عبيد كأنه يعنى أنه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل أن يهوده أبواه أو ينصرانه لم يرثهما ولم يرثاه ، لأنه مسلم وهما كافران ، ولما جاز أن يسبى فلما فرضت الفرائض وتقررت السنن على خلاف ذلك علم أنه يولد على دينهما . وقال ابن المبارك : يولد على ما يصير إليه من سعادة أو شقاوة ، فمن علم الله تعالى أنه يصير مسلماً ولد على فطرة الإسلام ، ومن علم أنه يصير كافراً ولد على الكفر ، وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والإقرار به فليس أحد يولد إلا وهو يقر بأن له صانعاً وإن سماه بغير اسمه أو عبد معه غيره ، والأصح أن معناه أن كل مولود يولد متهيئاً للإسلام فمن كان أبواه أو أحدهما مسلماً استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا ، وإن كان أبواه

٢٣ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُلَدُّ عَلَى الْفِطْرَةِ . فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ
 وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُجَارِيَانِهِ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ
 قَبْلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا ، وهذا معنى يهودانه وينصرانه
 ويمجسانه ، أى يحكم له بحكمهما في الدنيا فإن بلغ استمر عليه حكم الكفر
 ودينهما ، فإن كانت سبقت له سعادة أسلم ، وإلا مات على كفره . وإن مات
 قبل بلوغه فهل هو من أهل الجنة أم النار أم يتوقف فيه ؟ ففيه المذاهب الثلاثة
 السابقة قريباً . الأصح أنه من أهل الجنة والجواب عن حديث « الله أعلم بما
 كانوا عاملين » أنه ليس فيه تصريح بأنهم في النار وحقيقة لفظة « الله أعلم بما
 كانوا يعملون » لو بلغوا ولم يبلغوا إذ التكليف لا يكون إلا بالبلوغ وأما غلام
 الخضر فيجب تأويله قطعاً لأن أبويه كانا مؤمنين فيكون هو مسلماً فيتأول على
 أن معناه أن الله أعلم أنه لو بلغ لكان كافراً ، لا أنه كافر في الحال ولا يجرى عليه
 في الحال أحكام الكفار والله أعلم . وأما قوله ﷺ : (كما تنتج البهيمة بهيمة)
 فهو بضم التاء الأولى وفتح الثانية ورفع البهيمة ونصب بهيمة ومعناه كما تلد
 البهيمة بهيمة (جمعاء) بالمد أى مجتمعة الأعضاء سليمة من نقص (لا توجد
 فيها جدعاء) بالمد وهى مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء . ومعناه أن البهيمة
 تلد البهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها ، وإنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد
 ولادتها . قوله ﷺ في حديث زهير بن حرب : (ما من مولود إلا يلد على
 الفطرة) هكذا هو في جميع النسخ (يلد) بضم الياء المثناة تحت وكسر اللام
 على وزن ضرب حكاه القاضى عن رواية السمرقندى . قال : وهو صحيح على

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا :
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . كِلَاهُمَا عَنِ
الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

فِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ » .
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ « إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ ، حَتَّى
يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ » .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ « لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ
إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ . حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ » .

* * *

٢٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ يُوَلَّدُ يُوَلَّدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ . فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ . كَمَا
تَنْتَجُونَ الْإِبِلَ . فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ ؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ
تَجْدَعُونَهَا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا ؟
قَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

* * *

إبدال الواو ياء لانضمامها قال : وقد ذكر المهجري في نوادره يقال : ولد وولد
بمعنى . قال القاضي : ورواه غير السمرقندي (يولد) والله أعلم . قوله ﷺ :

٢٥ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ . وَأَبَوَاهُ ، بَعْدَ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيَمَجْسَانِهِ . فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ . كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُرُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْنِهِ ، إِلَّا مَرِيَمَ وَابْنَهَا . »

* * *

٢٦ - (٢٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَيُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ . فَقَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ . »

* * *

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَهْرَامٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . ح وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) . كُلُّهُمْ عَنِ

(كل إنسان تلده أمه يلكره الشيطان في حضنيه إلا مريم وابنها) هكذا هو في جميع النسخ في حضنيه بجاء مهملة مكسورة ثم ضاد معجمة ثم نون ثم ياء ثنية حزن وهو الجنب ، وقيل : الخاصرة . قال القاضي ورواه ابن ماهان : (خصيه) بالخاء المعجمة والصاد المهملة ، وهو الأثنيان قال القاضي : وأظن هذا وهماً بدليل قوله « إلا مريم وابنها » وسبق شرح هذا الحديث في كتاب

الرُّهْرِيُّ . بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَابْنِ أَبِي ذَيْبٍ . مِثْلَ حَدِيثِهِمَا . غَيْرَ أَنَّ
فِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْقِلٍ : سُئِلَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ .

* * *

٢٧ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ،
عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ . مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا . فَقَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ
بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

* * *

٢٨ - (٢٦٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : سُئِلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا
كَانُوا عَامِلِينَ ، إِذْ خَلَقَهُمْ » .

* * *

٢٩ - (٢٦٦١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا
مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَسْقَلَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْحَضْرُ طَبَعَ كَافِرًا .
وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبُوَيْهِ طُعْيَانًا وَكُفْرًا » .

الفضائل وسبق ذكر الغلام الذي قتله الحضر في فضائل الحضر . قوله (عن
رقبة بن مسقلة) هكذا هو في جميع النسخ مسقلة بالسين وهو صحيح . يقال

٣٠ - (٢٦٦٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : تُوْفِي صَبِيًّا . فَقُلْتُ : طُوبَى لَهُ . عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ لَا تَذَرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ . فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا ، وَلِهَذِهِ أَهْلًا » .

* * *

٣١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! طُوبَى لِهَذَا . عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ ! لَمْ يَعْْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ . قَالَ : « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا . خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ . وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا . خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

بالسين والصاد . وفي قوله ﷺ (الله أعلم بما كانوا عاملين) بيان لمذهب أهل الحق أن الله علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وقد سبق بيان نظائره من القرآن والحديث .

زَكَرِيَّاءَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى . ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ . حَدَّثَنَا
 الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
 يَحْيَى . بِإِسْنَادٍ وَكَيْعٍ . نَحْوَ حَدِيثِهِ .

*
 *

(٧) باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها ، لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر

٣٢ - (٢٦٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
 (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ
 ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ
 سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ
 « اللَّهُمَّ ! أُمَّتَعْنِي بِزَوْجِي ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ .
 وَبِأَخِي ، مُعَاوِيَةَ . قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالِ

باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها

لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر

قوله : (قالت أم حبيبة : اللهم أمتعني بزواجي رسول الله ﷺ وبأبي
 أبي سفيان ، وبأخي معاوية ، فقال النبي ﷺ : قد سألت الله عز وجل لآجال

مَضْرُوبَةٍ ، وَأَيَّامٍ مَّعْدُودَةٍ ، وَأَرْزَاقٍ مَّقْسُومَةٍ . لَنْ يُعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ حَلِّهِ . أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ حَلِّهِ . وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ ، أَوْ عَذَابِ فِي الْقَبْرِ ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ . قَالَ وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرْدَةُ . قَالَ مِسْعَرٌ : وَأَرَاهُ قَالَ وَالْحَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ . فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقَبًا . وَقَدْ كَانَتْ الْقِرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ » .

مضروبة ، وأيام معدودة ، وأرزاق مقسومة ولن يعجل شيئاً قبل حله ، أو يؤخر شيئاً عن حله ، ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيراً وأفضل (أما (حله) فضبطناه بوجهين فتح الحاء وكسرها في المواضع الخمسة من هذه الروايات ، وذكر القاضى أن جميع الرواة على الفتح ، ومراده رواية بلادهم وإلا فالأشهر عند رواية بلادنا الكسر ، وهما لغتان . ومعناه وجوبه . وحينه يقال : حل الأجل يحل حلاً وحلاً ، وهذا الحديث صريح في أن الآجال والأرزاق مقدره لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الأزل ، فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك ، وأما ما ورد في حديث صلة الرحم تزيد في العمر ونظائره فقد سبق تأويله في باب صلة الأرحام واضحاً . قال المازرى : هنا قد تقرر بالدلائل القطعية أن الله تعالى أعلم بالآجال والأرزاق وغيرها ، وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه ، فإذا علم الله تعالى أن زيداً يموت سنة خمسمائة استحال أن يموت قبلها أو بعدها ، لكلا ينقلب العلم جهلاً ، فاستحال أن الآجال التي علمها الله تعالى تزيد وتنقص ، فيتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكله الله بقبض الأرواح وأمره فيها بآجال ممدودة فإنه بعد أن يأمره بذلك أو يثبتته في اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على حسب ما سبق به علمه في الأزل وهو معنى قوله تعالى : ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ﴾ وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَضَى ﴾

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ ، وَوَكَيْعٍ جَمِيعًا
« مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ » .

* * *

٣٣ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ
الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لِحَجَّاجٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ
حَجَّاجُ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ
مَرْثَدٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : اللَّهُمَّ ! مَتَّعْنِي
بِزَوْجِي ، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَبَابِي ، أَبِي سُفْيَانَ . وَبِأَخِي ،
مُعَاوِيَةَ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجْلِ
مَضْرُوبَةٍ ، وَأَثَارٍ مَوْطُوعَةٍ ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ . لَا يُعَجَّلُ شَيْئًا مِنْهَا

أجلاً وأجل مسمى عنده . واعلم أن مذهب أهل الحق أن المقتول مات
بأجله . وقالت المعتزلة : قطع أجله . والله أعلم . فإن قيل ما الحكمة في نهبها
عن الدعاء بالزيادة في الأجل لأنه مفروغ منه وندبها إلى الدعاء بالاستعاذة من
العذاب مع أنه مفروغ منه أيضاً كالأجل فالجواب أن الجميع مفروغ منه لكن
الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة ، وقد أمر الشرع
بالعبادات . فقيل أفلا نتكل على كتابنا وما سبق لنا من القدر ؟ فقال : اعملوا
فكل ميسر لما خلق له ، وأما الدعاء بطول الأجل فليس عبادة وكما لا يحسن
ترك الصلاة والصوم والذكر اتكالاً على القدر فكذلك الدعاء بالنجاة من النار

قَبْلَ حِلِّهِ . وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ . وَلَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ » .
 قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْقِرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ ، هِيَ مِمَّا مُسَخَّحٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا ، أَوْ يُعَذِّبُ قَوْمًا ، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا . وَإِنَّ الْقِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ » .

* * *

(...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَأَثَارٌ مَبْلُوغَةٌ » .
 قَالَ ابْنُ مَعْبُدٍ : وَرَوَى بَعْضُهُمْ « قَبْلَ حِلِّهِ » أَيْ نَزُولِهِ .

* * *

ونحوه . والله أعلم . قوله ﷺ : (وإن القردة والخنزير كانوا قبل ذلك) أى قبل مسخ بنى إسرائيل فدل على أنها ليست من المسخ ، وجاء (كانوا) بضمير العقلاء مجازاً لكونه جرى فى الكلام ما يقتضى مشاركتها للعقلاء كما فى قوله تعالى : ﴿ رَأَيْتُمْ لى ساجدين ﴾ ﴿ وكل فى فلك يسبحون ﴾ .

(٨) باب في الأمر بالقوة وترك العجز . والاستعانة بالله ، وتفويض المقادير لله

٣٤ - (٢٦٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ
 الضَّعِيفِ . وَفِي كُلِّ خَيْرٍ . اِحْرَصْ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ .
 وَلَا تَعْجِزْ . وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا
 وَكَذَا . وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ . وَمَا شَاءَ فَعَلَ . فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ
 الشَّيْطَانِ » .

باب الإيمان للقدر والإذعان له

قوله ﷺ : (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير) والمراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة ، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد ، وأسرع خروجاً إليه ، وذهاباً في طلبه ، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصبر على الأذى في كل ذلك ، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى ، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار ، وسائر العبادات ، وأنشط طلباً لها ومحافظة عليها ، ونحو ذلك . وأما قوله ﷺ : (وفي كل خير) فمعناه في كل من القوى والضعيف خير لاشتراكهما في الإيمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات . قوله ﷺ : (احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز) أما (احرص) فبكسر الراء

(وتعجز) بكسر الجيم وحكى فتحهما جميعاً ومعناه احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده ، واطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك ، (ولا تعجز) ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الإعانة . قوله ﷺ : (وإن أصابك شيء فلا تقل لو أنى فعلت كذا كان كذا وكذا . ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان) قال القاضى عياض قال بعض العلماء : هذا النهى إنما هو لمن قاله معتقداً ذلك حتماً ، وأنه لو فعل ذلك لم تصبه قطعاً ، فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى بأنه لن يصيبه إلا ما شاء الله فليس من هذا ، واستدل بقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى الغار « لو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا » قال القاضى : وهذا لا حجة فيه لأنه إنما أخبر عن مستقبل ، وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه . قال : وكذا جميع ما ذكره البخارى فى باب ما يجوز من اللو كحديث « لولا حدثان عهد قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم » « ولو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه » . « ولولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك » . وشبه ذلك . فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر فلا كراهة فيه لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع واما هو فى قدرته ، فأما ما ذهب فليس فى قدرته . قال القاضى : فالذى عندى فى معنى الحديث أن النهى على ظاهره وعمومه ، لكنه نهى تنزيه ويدل عليه قوله ﷺ « فإن لو تفتح عمل الشيطان » أى يلقى فى القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان . هذا كلام القاضى قلت : وقد جاء من استعمال (لو) فى الماضى قوله ﷺ « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى » . وغير ذلك فالظاهر أن النهى إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فىكون نهى تنزيه لا تحريم . فأما من قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله تعالى أو ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به . وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود فى الأحاديث والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧ - كتاب العلم

(١) باب النهى عن اتباع متشابه القرآن ، والتحذير من متبعيه ،
والنهى عن الاختلاف فى القرآن

١ - (٢٦٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ

كتاب العلم

باب النهى عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه
والنهى عن الاختلاف فى القرآن

قوله : (حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري) هو بضم التاء الأولى وأما التاء الثانية فالصحيح المشهور فتحها ولم يذكر السمعاني فى كتابه الأنساب والحازمى فى المؤتلف وغيرهما من المحققين والأكثرين غيره . وذكر القاضى فى المشارق : أنها مضمومة كالأولى قال : وضبطها الباجى بالفتح . قال السمعاني : هى بلدة من كور الأهواز من بلاد خورستان يقول لها الناس : (شتر) بها قبر البراء بن

ابن مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ . فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ . وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ . وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ . [٣/آل عمران/٧] . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ ، فَاحْذَرُوهُمْ » .

مالك رضي الله عنه الصحاحي أحي أنس . قولها : (تلا رسول الله ﷺ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات إلى آخر الآية . قال رسول الله ﷺ : إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم) قد اختلف المفسرون والأصوليون وغيرهم في المحكم والمتشابه اختلافاً كثيراً . قال الغزالي في المستصفى : إذا لم يرد توقيف في تفسيره فينبغي أن يفسر بما يعرفه أهل اللغة وتناسب اللفظ من حيث الوضع ، ولا يناسبه قول من قال المتشابه الحروف المقطعة في أوائل السور والمحكم ما سواه ، ولا قولهم المحكم ما يعرفه الراسخون في العلم ، والمتشابه ما انفرد الله تعالى بعلمه ، ولا قولهم المحكم الوعد والوعيد والحلال والحرام ، والمتشابه القصص والأمثال ، فهذا أبعد الأقوال . قال : بل الصحيح أن المحكم يرجع إلى معنيين . أحدهما : المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال . والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال . والثاني : أن المحكم ما انتظم ترتيبه مفيداً إما ظاهراً وإما بتأويل . وأما المتشابه فالأسماء المشتركة كالقرء وكالذي بيده عقدة النكاح وكاللمس فالأول متردد بين الحيض والطهر ، والثاني بين الولي والزوج ، والثالث بين

٢ - (٢٦٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَعْدَرِيُّ .
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ . قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ : هَجَرْتُ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا . قَالَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي
 آيَةٍ . فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْعَضْبُ .
 فَقَالَ : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ » .

الوطء والمس باليد ، ونحوها . قال ويطلق على ما ورد في صفات الله تعالى مما
 يوهم ظاهره ، الجهة والتشبيه ، ويحتاج إلى تأويل ، واختلف العلماء في
 الراسخين في العلم ، هل يعلمون تأويل المتشابه ؟ وتكون الواو في الراسخون
 عاطفة أم لا ؟ ويكون الوقف على وما يعلم تأويله إلا الله ثم يتدىء قوله تعالى :
 والراسخون في العلم يقولون آمنا به ! وكل واحد من القولين محتمل واختاره
 طوائف والأصح الأول ، وأن الراسخين يعلمونه لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده
 بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته ، وقد اتفق أصحابنا وغيرهم من المحققين
 على أنه يستحيل أن يتكلم الله تعالى بما لا يفيد والله أعلم . وفي هذا الحديث
 التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة ، فأما
 من سأل عما أشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف في ذلك فلا بأس عليه ،
 وجوابه واجب . وأما الأول فلا يجاب بل يزجر ويعزر . كما عزر عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه صبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه والله أعلم . قوله :
 (هجرت يوماً) أى بكرت . قوله ﷺ : (إنما هلك من قبلكم
 باختلافهم في الكتاب) وفي رواية (اقرءوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم فإذا
 اختلفتم فيه فقوموا) المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم في الدين بكفرهم
 وابتداعهم فحذر رسول الله ﷺ من مثل فعلهم والأمر بالقيام عند الاختلاف

٣ - (٢٦٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو قَدَامَةَ ،
الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَجَلِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقرءوا القرآنَ ما ائتلفت
عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فيه فقوموا » .

* * *

٤ - (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ .
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدُبِ (يَعْنِي ابْنَ
عَبْدِ اللَّهِ) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اقرءوا القرآنَ ما ائتلفت
عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا » .

* * *

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا
حَبَّانُ . حَدَّثَنَا أَبَانُ . حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ . قَالَ : قَالَ لَنَا جُنْدُبٌ ،
وَنَحْنُ غِلْمَانُ بِالْكُوفَةِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقرءوا القرآنَ »
بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز أو اختلاف يوقع فيما لا
يجوز ، كاختلاف في نفس القرآن أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد أو
اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شجار ، ونحو ذلك . وأما
الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل
الفائدة وإظهار الحق ، واختلافهم في ذلك فليس منبياً عنه ، بل هو مأمور به ،
وفضيلة ظاهرة . وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن .

(٢) باب في الألد الخصم

٥ - (٢٦٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أْبَعْضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِمُ » .

* *

(٣) باب اتباع سنن اليهود والنصارى

٦ - (٢٦٦٩) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ
مَيْسَرَةَ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ . شَبْرًا بِشِيرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ . حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ
ضَبٌّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ :
« فَمَنْ ؟ » .

والله أعلم . قوله ﷺ : (أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم) هو بفتح الحاء
وكسر الصاد (والألد) شديد الخصومة مأخوذ من لديدى الوادى وهما جانباه
لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر وأما (الخصم) فهو الحاذق
بالخصومة . والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حق أو إثبات باطل والله
أعلم . قوله ﷺ : (لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشيراً وذراعاً بذراع)
إلخ (السنن بفتح السين والنون وهو الطريق والمراد بالشبر والذراع وجحر
الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم ، والمراد الموافقة في المعاصى والمخالفات ، لا

(...) وَحَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ .
أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ (وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ . حَدَّثَنَا
زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . نَحْوَهُ .

*
* *

في الكفر وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به ﷺ .
قوله : (حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم) قال المازري : هذا
من الأحاديث المقطوعة في مسلم وهي أربعة عشر هذا آخرها . قال القاضي
قلد المازري أبا علي الغساني الجياني في تسميته هذا مقطوعاً وهي تسمية باطلة .
وإنما هذا عند أهل الصنعة من باب رواية الجھول . وإنما المقطوع ما حذف
منه راو . قلت : وتسمية هذا الثاني أيضاً مقطوعاً مجاز ، وإنما هو منقطع
ومرسل عند الأصوليين والفقهاء ، وإنما حقيقة المقطوع عندهم الموقوف على
التابعي فمن بعده قولاً له أو فعلاً أو نحوه . وكيف كان ، فمتن الحديث المذكور
صحيح متصل بالطريق الأول ، وإنما ذكر الثاني متابعة ، وقد سبق أن المتابعة
يحتمل فيها ما لا يمتثل في الأصول ، وقد وقع في كثير من النسخ هنا اتصال
هذا الطريق الثاني من جهة أبي إسحاق إبراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن
مسلم ، وهو من زياداته وعالي إسناده ، قال أبو إسحاق حدثني محمد بن يحيى
قال حدثنا ابن أبي مريم فذكره بإسناده إلى آخره فاتصلت الرواية . والله أعلم .

(٤) باب هلك المتطعون

٧ - (٢٦٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ
 ابْنُ غِيَاثٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ،
 عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » قَالَهَا ثَلَاثًا .

*
 **

قوله ﷺ : (هلك المتطعون) أى المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود فى أقوالهم وأفعالهم .

(٥) باب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن ، في آخر الزمان

٨ - (٢٦٧١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ .
حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ . حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيُثْبِتَ الْجَهْلُ ،
وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيُظْهَرَ الزَّنى » .

* * *

باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان

قوله : (حدثنا شيبان بن فروخ إلخ) هذا الإسناد والذي بعده كلهم بصريون . قوله ﷺ : (من أشراط الساعة أن يرفع العلم ، ويثبت الجهل ، وتشرب الخمر ويظهر الزنا) هكذا هو في كثير من النسخ (يثبت الجهل) من الثبوت وفي بعضها (ييث) بضم الياء وبعدها موحدة مفتوحة ثم مثلثة مشددة أى ينشر ويشيع ومعنى تشرب الخمر شرباً فاشياً ويظهر الزنا أى يفشو وينتشر كما صرح به في الرواية الثانية ، وأشراط الساعة علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء ويقل الرجال بسبب القتل وتكثر النساء فلهذا يكثر الجهل والفساد ويظهر الزنا والخمر ويتقارب الزمان أى يقرب من القيامة ويلقى الشح هو بإسكان اللام وتخفيف القاف أى يوضع في القلوب ورواه بعضهم يلقي بفتح اللام وتشديد القاف أى يعطى والشح هو البخل بأداء الحقوق والحرص على ما ليس له وقد سبق الخلاف فيه مبسوطاً في باب تحريم الظلم . وفي رواية

٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ ، بَعْدِي ، سَمِعَهُ مِنْهُ « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَفْشُو الرِّزْيُ ، وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ ، وَيَذْهَبَ الرَّجَالُ ، وَيَبْقَى النِّسَاءُ ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمٌ وَاحِدٌ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشْرٍ وَعَبْدَةَ : لَا يُحَدِّثُكُمْوهُ أَحَدٌ بَعْدِي . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

١٠ - (٢٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبِي . قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى . فَقَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا . يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ . وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ شَقِيقٍ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى . وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعِ وَابْنِ نُمَيْرٍ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى ، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١١ - (١٥٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ ، وَيُلْقَى الشُّحُّ . وَيَكْثُرُ

الْهَرْجُ « قَالُوا : وَمَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ : « الْقَتْلُ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الزُّهْرِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ » ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

١٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ » ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا .

* * *

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . كُلُّهُمْ قَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا « وَيُلْقَى الشُّحُّ » .

١٣ - (٢٦٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ . وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ . حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ . فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ

(وينقص العلم هذا يكون قبل قبضه) . قوله ﷺ : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) هذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ، ولكن معناه أنه يموت حملته ، ويتخذ الناس جهالاً يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون . وقوله ﷺ (اتخذ الناس رؤوساً جهالاً) ضبطناه في البخارى رؤوساً بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس وضبطوه في مسلم هنا بوجهين ، أحدهما : هذا . والثاني : رؤساء بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيح .

نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ . ح . وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح . وَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح . وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ نَافِعٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ . ح . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ .
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ . كُلُّهُمْ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ : ثُمَّ
 لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ، فَسَأَلْتُهُ فَرَدَّ عَلَيْنَا
 الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَانَ
 عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي ، جَعْفَرٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

* * *

١٤ - (...) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ
 ابْنِ الزُّبَيْرِ . قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِي ! بَلَّغْنِي أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَارٌّ بِنَا إِلَى الْحَجِّ . فَالْقَهُ فَسَأَلْتُهُ . فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا . قَالَ فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ عُرْوَةُ : فَكَانَ فِيْمَا ذَكَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا . وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ . وَيَبْقَى فِي النَّاسِ رُءُوسًا جُهَالًا . يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ . فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ » .

قَالَ عُرْوَةُ : فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ ، أَعْظَمْتُ ذَلِكَ وَأَنْكَرْتُهُ . قَالَتْ : أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ عُرْوَةُ : حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ ، قَالَتْ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ . فَالْقَهُ . ثُمَّ فَاتِحَهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ . قَالَ فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ . فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ ، فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى .

قَالَ عُرْوَةُ : فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ . قَالَتْ : مَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ . أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ .

*
**

والأول أشهر . وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء . قوله : (إن عائشة قالت في عبد الله بن عمرو ما أحسبه إلا قد صدق أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص) ليس معناها أنها اتهمته لكنها خافت أن يكون اشتبه عليه أو قرأه من كتب الحكمة فتوهمه عن النبي ﷺ فلما كرهه مرة أخرى وثبت عليه غلب على ظنها أنه سمعه من النبي ﷺ وقولها : (أراه) بفتح الهمزة . وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم وأخذه عن أهله واعتراف العالم للعالم بالفضيلة .

(٦) باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة

١٥ - (١٠١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، وَأَبِي الضُّحَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . عَلَيْهِمُ الصُّوفُ . فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ . فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ . فَأَبْطَأُوا عَنْهُ . حَتَّى رُؤِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ . قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصِرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ . ثُمَّ جَاءَ آخَرَ . ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا . وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ . وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » .

* * *

باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة

قوله ﷺ : (من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة) الحديث وفي الحديث الآخر (من دعا إلى هدى ومن دعا إلى ضلالة) . هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الأمور الحسنة وتحريم سن الأمور السيئة ، وأن من سن سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة ،

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ
سَعِيدٍ) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
هَلَالِ الْعَبْسِيُّ قَالَ : قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سَنَةَ صَالِحَةٍ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ » ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ
الْحَدِيثِ .

* * *

(...) حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ الْمُنْدِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ

ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة ، وأن
من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام
تابعيه ، سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذى ابتدأه أم كان مسبوقاً إليه
وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدب أو غير ذلك . قوله ﷺ : (فعمل
بها بعده) معناه إن سنها سواء كان العمل في حياته أو بعد موته والله أعلم .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
 ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ
 أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
 بِهِذَا الْحَدِيثِ .

* * *

١٦ - (٢٦٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ
 حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ،
 عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ دَعَا
 إِلَى هُدًى ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ
 مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ
 آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » .

* * *

- ٣ باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام .
- ١٠ باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها .
- ١٢ باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضى الله عنها .
- ١٣ باب من فضائل أم أيمن رضى الله عنها .
- ١٥ باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك ، وبلال رضى الله عنهما .
- ١٧ باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضى الله تعالى عنه .
- ١٩ باب من فضائل بلال رضى الله عنه .
- ٢٠ باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضى الله عنهما .
- ٢٨ باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار رضى الله تعالى عنهم .
- ٣٢ باب من فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه .
- ٣٦ باب من فضائل أبي دجانة سماك بن خرشة رضى الله تعالى عنه .
- ٣٧ باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضى الله تعالى عنهما .
- ٤٠ باب من فضائل جليبيب رضى الله عنه .
- ٤١ باب من فضائل أبي ذر رضى الله عنه .
- ٥١ باب من فضائل جرير بن عبد الله ، رضى الله تعالى عنه .
- ٥٥ باب فضائل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .
- ٥٦ باب من فضائل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .
- ٥٩ باب من فضائل أنس بن مالك رضى الله عنه .
- ٦٢ باب من فضائل عبد الله بن سلام رضى الله عنه .
- ٦٧ باب فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه .
- ٧٦ باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضى الله عنه .
- ٨٠ باب من فضائل أهل بدر رضى الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة .
- ٨٤ باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضى الله عنهم .
- ٨٥ باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضى الله عنهما .
- ٨٨ باب من فضائل الأشعريين رضى الله عنهم .
- ٩٠ باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضى الله عنه .

- ٩٣ باب من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم
رضى الله عنهم .
- ٩٦ باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضى الله تعالى عنهم .
- ٩٨ باب من فضائل الأنصار رضى الله تعالى عنهم .
- ١٠١ باب فى خير دور الأنصار رضى الله عنهم .
- ١٠٥ باب فى حسن صحبة الأنصار رضى الله عنهم .
- ١٠٦ باب دعاء النبى ﷺ لغفار وأسلم .
- ١١٠ باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس
وطى .
- ١١٧ باب خيار الناس .
- ١١٩ باب من فضائل نساء قريش .
- ١٢٢ باب مؤاخاء النبى ﷺ بين أصحابه رضى الله تعالى عنهم .
- ١٢٤ باب بيان أن بقاء النبى ﷺ أمان لأصحابه ، وبقاء أصحابه أمان للأمة .
- ١٢٦ باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .
- ١٣٤ باب قوله ﷺ : « لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة
اليوم » .
- ١٣٨ باب تحريم سب الصحابة رضى الله عنهم .
- ١٤١ باب من فضائل أويس القرنى رضى الله عنه .
- ١٤٥ باب وصية النبى ﷺ بأهل مصر .
- ١٤٧ باب فضل أهل عُمان .
- ١٤٨ باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها .
- ١٥١ باب فضل فارس .
- ١٥٢ باب قوله ﷺ : « الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة » .
- ١٥٣ كتاب البر والصلة والآداب
- ١٥٣ باب بر الوالدين وأنهما أحق به .

- ١٥٨ باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها .
١٦٣ باب زغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة .
١٦٥ باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما .
١٦٧ باب تفسير البر والإثم .
١٦٩ باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .
١٧٤ باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير .
١٧٧ باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعى .
١٧٩ باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها .
١٨٢ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله .
١٨٤ باب النهى عن الشحناء والتهاجر .
١٨٦ باب فى فضل الحب فى الله .
١٨٨ باب فضل عيادة المريض .
١٩١ باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها .
١٩٩ باب تحريم الظلم .
٢٠٧ باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً .
٢١٠ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .
٢١٢ باب النهى عن السباب .
٢١٣ باب استحباب العفو والتواضع .
٢١٤ باب تحريم الغيبة .
٢١٦ باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه فى الدنيا بأن يستر عليه فى الآخرة .
٢١٧ باب مداراة من يتقى فحشه .
٢١٩ باب فضل الرفق .
٢٢٢ باب النهى عن لعن الدواب وغيرها .
٢٢٧ باب من لعنهم النبى ﷺ أو سبه أو دعا عليه ، وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجرأ ورحمة .

- ٢٣٦ باب ذم ذى الوجهين وتحريم فعله .
٢٣٨ باب تحريم الكذب وبيان المباح منه .
٢٤٠ باب تحريم النميمة .
٢٤١ باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله .
٢٤٤ باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأى شئ يذهب الغضب .
٢٤٨ باب خلق الإنسان خلقاً لا يتالك .
٢٤٩ باب النهى عن ضرب الوجه .
٢٥٣ باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق .
٢٥٥ باب أمر من مر بسلاح فى مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالتها .
٢٥٧ باب النهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم .
٢٥٩ باب فضل إزالة الأذى عن الطريق .
٢٦٢ باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذى لا يؤذى .
٢٦٤ باب تحريم الكبر .
٢٦٥ باب النهى عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى .
٢٦٦ باب فضل الضعفاء والخاملين .
٢٦٧ باب النهى عن قول : هلك الناس .
٢٦٩ باب الوصية بالجار والإحسان إليه .
٢٧٠ باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء .
٢٧١ باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام .
٢٧٣ باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء .
٢٧٤ باب فضل الإحسان إلى البنات .
٢٧٧ باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه .
٢٨٢ باب إذا أحب الله عبداً حبه إلى عباده .
٢٨٤ باب الأرواح جنود مجندة .

٢٨٥ باب المرء مع من أحب .

٢٩٠ باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره .

٢٩٢ كتاب القدر

٢٩٢ باب كيفية خلق الآمى فى بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعاده .

٣٠٦ باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام .

٣١١ باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء .

٣١٢ باب كل شىء بقدر .

٣١٥ باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره .

٣١٧ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موتى أطفال الكفار وأطفال المسلمين .

٣٢٥ باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها ، لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر .

٣٢٩ باب فى الأمر بالقوة وترك العجز ، والاستعانة بالله ، وتفويض المقادير لله .

٣٣١ كتاب العلم

٣٣١ باب النهى عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهى عن الاختلاف فى القرآن .

٣٣٥ باب فى الألد الخصم .

٣٣٥ باب اتباع سنن اليهود والنصارى .

٣٣٧ باب هلك المتنطعون .

٣٣٨ باب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان .

٣٤٥ باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة .